

مجلة

القلزم

للدراستات السياسية والقانونية



مجلة علمية دولية محكمة تصدر عن

مركز بحوث ودراسات حوض البحر الأحمر- السودان - بالتعاون مع جامعة البليدة ٢ - الجزائر

- تشكيل الرأي العام حول قضية السودانين العالقين في مدينة ووهان الصينية وتحديد أسباب بروزها في الفترة ما بين شهري يناير - أبريل 2020م
- أمن الساحل الأفريقي
- إشكالية توظيف الأموال العامة في الدولة
- التزام العامل بأداء العمل في الفقه الإسلامي والقانون
- دور الأحكام الفقهية في تحديد تسعيرة المنتجات دراسة فقهية مقارنة
- المسؤولية المدنية المترتبة على أضرار الغش التجاري - دراسة تحليلية



العدد الأول ربيع الأول ١٤٤٢هـ- أكتوبر / ٢٠٢٠م

مجلة القلم للدراسات السياسية والقانونية

الهيئة العلمية والإستشارية

البروفسير / خريف عبدالوهاب- جامعة لوئيسي علي-البليدة-02 الجزائر
البروفسير/ محمد حسين أبوصالح_ جامعة أم درمان الإسلامية- السودان
البروفسير/ حسين بشير نور الدائم_ جامعة الزعيم الأزهري - السودان
البروفسير/ آدم محمد أحمد عبدالله_ جامعة الزعيم الأزهري- السودان
البروفسير/ جمال الشلبي- الجامعة الهاشمية الاردنية - الاردن
البروفسير/ صلاح الدين عبدالرحمن الدومة_ جامعة أم درمان الإسلامية- السودان
البروفسير / محمد امزيان- جامعة قطر- قطر
البروفسير/ خالد فايت حسب الله _ كلية الإمام الهادي - السودان
البروفسير / طأسعد عبدالحميد إبراهيم _ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية
البروفسير/ محمود شرقي- جامعة لوئيسي علي - البليدة - 02 - الجزائر
الدكتور/ صلاح الداودي حب الله-جامعة قرطاج - بتونس
الدكتور / ريم موسى - أستاذ العلوم السياسية- جامعة بحري - السودان
الدكتور /ناهض ابو حماد- جامعة غزة - فلسطين
الدكتور/ جمال الهاشمي - مركز الإصباح - فرنسا
الدكتور/ديدي ولد السالك-المركز الموريتاني للدراسات الاستراتيجية-موريتانيا
الدكتورة /زحل محمد الأمين_ جامعة النيلين - السودان
الدكتورة / هدى العربي- جامعة صفاقس - تونس
الدكتور/بشيرالريح حمد_جامعة الأمير سطات-المملكة العربية السعودية
الدكتور/جمال بن سالم- جامعة لوئيسي علي-البليدة-02 الجزائر
الدكتور/ ماجد بن ثابت بن غازي الشيباني _ جامعة الأمير سطات - المملكة العربية السعودية
الدكتور/ عقاب عبد الصمد_ جامعة لوئيسي علي - البليدة - 02 الجزائر
الدكتور/ يونس محمد آدم القدال _ جامعة الزعيم الأزهري - السودان
الدكتور/ عبد الحكيم ذهبي - جامعة لوئيسي علي - البليدة - 02 - الجزائر
الدكتور سليم لعاب - جامعة لوئيسي علي - البليدة - 02 - الجزائر

هيئة التحرير

المشرف العام
د. نسيم بهلول
رئيس التحرير
د. حاتم الصديق محمد أحمد
نائب رئيس التحرير
د. عوض أحمد حسين شبا
سكرتير التحرير
د. دينا العشري
التدقيق اللغوي
أ. ميرغني ديشاب
الإشراف الإلكتروني
أ. المعز خلف الله
التصميم الفني
أ. عادل محمد عبد القادر

الآراء والأفكار التي تنشر في المجلة

تحمل وجهة نظر كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن آراء المركز

ترسل الأوراق العلمية على العنوان التالي:

هاتف: ٢٤٩٩١٠٧٨٥٨٥٥ - ٢٤٩١٢١٥٦٦٢٠٧١

بريد إلكتروني: rsbcrc@gmail.com

السودان - الخرطوم - السوق العربي - عمارة جي تاون - الطابق الثالث

قواعد النشر في مجلات القلم

تعريف المجلة:

مجلة (القلم) مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر. تهتم المجلة بالبحوث والدراسات التي تخص حوض البحر الأحمر والدول المطلة عليه والمواضيع ذات الصلة.

موجهات المجلة:

1. يجب أن يتسم البحث بالجودة والأصالة وألا يكون قد سبق نشره قبل ذلك.
 2. على الباحث أن يقدم بحثه من نسختين. وأن يكون بخط (Traditional Arabic) بحجم 14 على أن تكون الجداول مرقمة وفي نهاية البحث وقبل المراجع على أن يشار إلى رقم الجدول بين قوسين دائريين ().
 3. يجب ترقيم جميع الصفحات تسلسلياً وبالأرقام العربية بما في ذلك الجداول والأشكال التي تلحق بالبحث.
 4. المصادر والمراجع الحديثة يستخدم أسم المؤلف، اسم الكتاب، رقم الطبعة، مكان الطبع، تاريخ الطبع، رقم الصفحة.
 5. المصادر الاجنبية يستخدم اسم العائلة (Hill, R).
 5. يجب ألا يزيد البحث عن 30 صفحة وبالإمكان كتابته باللغة العربية أو الإنجليزية
 6. يجب أن يكون هناك مستخلص لكل بحث باللغتين العربية والإنجليزية على ألا يزيد على 200 كلمة بالنسبة للغة الإنجليزية. أما بالنسبة للغة العربية فيجب أن يكون المستخلص وافياً للبحث بما في ذلك طريقة البحث والنتائج والاستنتاجات مما يساعد القارئ العربي على استيعاب موضوع البحث وبما لا يزيد عن 300 كلمة.
 5. لا تلتزم هيئة تحرير المجلة بإعادة الأوراق التي لم يتم قبولها للنشر.
- * على الباحث إرفاق عنوانه كاملاً مع الورقة المقدمة (الاسم رباعي، مكان العمل، الهاتف، البريد الإلكتروني).
- نأمل قراءة شروط النشر قبل الشروع في إعداد الورقة العلمية

الخرطوم - السودان

المحتويات

- اشكاليات توظيف الأموال العامة في الدولة 1
د.وليد خضر كافي فرج الله
- التزام العامل بأداء العمل في الفقه الإسلامي والقانون 19
د. علي حسين الجيلاني
- دور الأحكام الفقهية في تحديد تسعيرة المنتجات (دراسة فقهية مقارنة) 41
د. خالد فايد حسب الله عبد الله
- الجريمة الإلكترونية مفهومها وطبيعتها وقوانينها القانونية على ضوء قواعد القانون الدولي العام..63
د. الزبير حمزة الزبير
- المنهج الفقهي والقانوني للحنوي في مخطوطه مدار الحكام عند الشهادة على
الأحكام 93
د. ياسر عبد الحميد النجار- منيرة فهد التويجري
- المسؤولية المدنية المترتبة على أضرار الغش التجاري 113
د. علي بابكر إبراهيم بابكر
- أمن الساحل الأفريقي..... 151
د. أبوبكر فضل محمد عبد الشافع
- حق المواطنة والتعايش السلمي وفقاً للمواثيق الدولية والوثيق الدستورية للفترة
الانتقالية لسنة 2019م..... 171
د. محمد التجاني محمد الشريف
- حماية الدساتير التجربة السودانية نموذجاً 187
د. كمال عمر عبد السلام
- تشكيل الرأي العام حول قضية السودانين في مدينة وهان الصينية 211

كلمة التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا..

وبعد

القاريء الكريم....

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين..

وبعد

السادة القراء الكرام سلام من الله ورحمة وبركات ونحن نطل على حضراتكم
من نافذة جديدة من نوافذ النشر العلمي للبحوث والدراسات من ضمن سلسلة
مجلات القلزم العلمية المتخصصة والتي تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول
حوض البحر الأحمر (السودان)، وهي مجلة القلزم العلمية للدراسات السياسية
والقانونية.

القاريء الكريم:

تصدر هذه المجلة المتخصصة بالشراكة مع جامعة البليدة 2(الجزائر) في إطار
إتفاقية التعاون العلمي الموقع بين الطرفين؛ إيماناً منهما بأهمية الدراسات السياسية
والقانونية علي المستوى الإقليمي والدولي ، وبحمد الله وتوفيقه النجاح والتوفيق
حالفا هذه الشراكة العلمية وأثبتت عمليا جدواها في مجال النشر العلمي وذلك
بتعاون الهيئات العلمية المختلفة لهذه المجلة.

القاريء الكريم:

أن السرعة والجدية التي تلتزم بها مجلات القلزم المتخصصة المختلفة وفرت
منصة مهمة للباحثين لنشر دراساتهم وبحوثهم ، وساهمت في تشجيعهم على ذلك.
وآخيرا نأمل أن يجد القاريء الكريم مادة علمية جديدة ومفيدة في عددنا الأول
من مجلة القلزم العلمية للدراسات السياسية والقانونية ونتمني في مقبل أعدادنا
مزيد من التجويد والإتقان.

مع خالص الشكر والتقدير

هيئة التحرير

إشكاليات توظيف الأموال العامة في الدولة (رؤية قانونية)

-استاذ مساعد
جامعة الجزيرة - كلية القانون

د. وليد خضر كافي فرج الله

مستخلص:

يمثل المال العام في الوقت الحاضر والمستقبل الركيزة الأساسية للإقتصاديات الدول، فمن خلاله تستطيع الدولة وضع خططها المستقبلية بهدف تحقيق أغراض التنمية بشتى صورها، وفي جميع المجالات، وصولاً لأعلى معدلات الرفاهية والتقدم فتلك غاية أساسية تسعى إليها الدول. ولقد اهتمت تشريعات الكثير من الدول بالمال العام حيث المساس بمصالحها الإقتصادية وهي بلا شك مصالح جوهرية تسعى الدول إلى إنجازها وتحقيق أغراضها المختلفة. تهدف هذه الدراسة لتوضيح دور الأموال العامة أنها تمثل ركيزه أساسية تسعى الدولى إلى تحقيقها بكافة الوسائل لإرتباطه بمصالحها الإقتصادية والجوهرية والذي يتهدد معه كيانها كلما كان هناك تهديد وعدوان على تلك الأموال. وتكمن مشكلة الدراسة في أن هناك عدد كبير من الافراد في داخل الدولة يجهلون الاحكام القانونية المتعلقة بالاموال العامة وكيفية التمييز ما بين ما هو مال عام أو مال خاص وماهية الحماية لهذا المال العام. وكان إعتقاد المنهج التحليلي الإستقرائي والمنهج التاريخي. توصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، من أهم هذه النتائج أن أهمية الأموال العامة في مسيرة الدولة تفرض الإهتمام بها وفق قواعد معينة جعلت من هذه الأموال هي القوة الحقيقية للدول والحكومات، وكما أوصت الدراسة بضرورة وضع التشريعات التي تنظم حركة الأموال العامة وطرق تحصيلها، وأوجه صرفها، وعدم الإعتداء عليها.

Abstract:

The public fund constitutes, at present and in the future, the key pillar of the state's economics. Through it, the state can map out its future plans in order to achieve development goals with its various forms and in all areas so as to reach to the highest rates of wellbeing and development. This is a basic quest which each state endeavours to achieve. Many states have paid,

in its respective legislation, due attention to the public fund for it affects its economic interests which are considered essential for each state. This study aimed at showing role of public funds, as a base, for it is associated with its economic and essential interests. The researcher applied the analytical, deductive and historical methodology. The problem of the study is that there are a large number of inside the country who are ignorant of the legal provisions related to public funds and how to distinguish between what is public money or private money and what is protection for these funds. The study summed up to a number of results and recommendations. The most significant results are: Importance of public funds for each state, which constitute the true power of all government. Among the recommendations is to develop and enact legislations for organizing movement of public funds, how they are collected, how they are disbursed and not to be transgressed.

مقدمة

بعض الأموال التي للدولة أو غيرها من الأشخاص الغرض من إمتلاكها إستقلالها والحصول على ما تنتجه من موارد مالية. منها الأراضي التي تملكها الدولة والمباني التي تستغلها بعض المصالح الحكومية. ويكون إستثمار هذه الأموال عن طريق مختلف التصرفات من بيع وشراء وإيجار... الخ، وهذه أموال خاصة تخضع لأحكام القانون الخاص، والأشخاص بصددتها مثل الأفراد من حيث طرق إكتسابها لتلك الأموال وحق ملكيتها وكيفية التصرف فيها، كما أن بعضها يشمل الأموال التي تخصص للنفع العام، لإستعماله من قبل الجمهور مباشرة، أو عن طريق مرفق عام، وهي الأموال العامة يقتضي حمايتها بأن توضع لها قواعد تختلف عن قواعد الأموال الخاصة. والمال العام هو الذي تكون ملكيته للناس جميعاً أو لمجموعة منهم ويكون لهم حق الانتفاع به دون أن يختص به أو يستغله أحد لنفسه، أي أن يكون الإنتفاع بالمال لجميع أفراد جماعة معينة دون أن يكون للفرد إختصاص به، ولا يتجاوزها إلا إذا تعارض إنتفاعه مع إنتفاع غيره من هؤلاء الأفراد، فعند ذلك يرد إلى مشاركة غيره في الانتفاع على أساس من المساواة والعدل حيث لا يمنع إنتفاع أحدهما من إنتفاع الآخر.

والمال العام هو الذي تكون ملكيته للناس جميعاً أو لمجموعة منهم ويكون لهم حق الانتفاع به دون أن يختص به أو يستغله أحد لنفسه، أي أن يكون الإنتفاع بالمال لجميع أفراد جماعة معينة دون أن يكون للفرد إختصاص به، ولا يتجاوزه إلا إذا تعارض إنتفاعه مع إنتفاع غيره من هؤلاء الأفراد، فعند ذلك يرد إلى مشاركة غيره في الانتفاع على أساس من المساواة والعدل حيث لا يمنع إنتفاع أحدهما من إنتفاع الآخر.

أهمية الدراسة:

إن أهمية الموضوع تتمثل في الأموال العامة بالنسبة للنفع العام، سواء أكان ذلك عن طريق إستعمال الافراد للمال إستعمالاً مباشراً أو عن طريق الخدمة التي يؤديها لهم المرفق العام، بالإضافة الى أهمية المحافظة على هذه الأموال من المخاطر التي تتعرض لها، وأساليب تلك الحماية المقررة لها، وذلك بإعتبارها مملوكة للعامة، والتصرف فيها يكون بالنيابة عن الجماعة وباسم جمهور أفراد الشعب، وأعمالاً لذات النفع العام يستفيد منها كل المواطنين بل وكل الاجانب المقيمين على أرضها.

أهداف الدراسة:

١. بيان مفهوم الاموال العامة تعريفها ومحتوياتها.
٢. لتوضيح دور الأموال العامة أنها تمثل ركيزه أساسية تسعى الدولى إلى تحقيقها بكافة الوسائل لإرتباطه بمصالحها الإقتصادية
٣. توضيح كيفية إكتساب الاموال العامة لصفة العمومية وزوالها عنها والحماية القانونية لها.
٤. كيفية إستعمال الافراد للاموال العامة الإستعمال العام والاستعمال الخاص.

اسباب إختيار الدراسة:

١. جهل الكثير من الناس للاموال العامة والتصرفات المتعلقة بها.
٢. تحتاج الاموال العامة للمزيد من الدراسة.
٣. توضيح الاموال العامة بالنسبة للكافة.

مشكلة الدراسة:

نجد أن هناك عدد كبير من الافراد في داخل الدولة يجهلون الاموال العامة وكيفية التمييز ما بين ما هو مال عام أو مال خاص وكيفية الحماية لهذا المال العام وتتفرع من هذه المشكلة عدة أسئلة؟

١. ماهو المال العام ومحتوياته.
٢. كيفية إكتساب المال العام لصفة العمومية وزوالها عنه.
٣. الحماية القانونية للمال العام.
٤. ماهو الفرق بين الاموال العامة والاموال الخاصة.

منهج الدراسة:

كان الإعتماد في دراسة الموضوع علي المنهج التحليلي والإستقرائي والتاريخي حيث تم الرجوع الي المصادر والأدبيات التي كتبت في الموضوع ومن ثم تحليلها ومناقشتها.

هيكله الدراسة:

نتعرض لهذا الموضوع من خلال التقسيم التالي

المبحث الاول: مفهوم الاموال العامة :

المطلب الاول: ماهية المال العام.

المطلب الثاني : محتويات المال العام.

المبحث الثاني: إكتساب المال لصفة العمومية والحماية القانونية له وحق الشخص العام عليه :

المطلب الاول: إكتساب المال لصفة العمومية وزوالها عنه.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للاموال العامة.

المطلب الثالث: حق الشخص العام على الأموال العامة:

المبحث الثالث: إستعمال الافراد للاموال العامة:

المطلب الاول: الإستعمال العام للاموال العامة.

المطلب الثاني: الإستعمال الخاص للأموال العامة

المبحث الأول

مفهوم الأموال العامة

المطلب الأول: ماهية المال العام:

ظهور فكرة الاموال العامة اول مرة في ظل الدولة الرومانية حيث تم تقسيم الاشياء إلي أشياء داخله في دائرة التعامل وخارجة عن دائرة التعامل. حيث إنتقلت الفكرة إلي فرنسا حيث صدور القانون المدني الفرنسي سنة ١٨٠٤م الذي اطلق مصطلح الدومين العام لأول مرة علي اموال الدولة دون أن تميز بين الاموال العامة والاموال الخاصة (١).

وقد ظهرت فكرة المال العام في مصر بعد صدور القانون المختلط في ٢٨ يونيو ١٨٧٥م (٢).

أولاً: تعريف المال العام: المال في اللغة هو ما يملك من كل شيء (٣)، وشرعاً هو المال مطلقاً، المضاف الي مالكة فرداً أو جماعة وأياً كان مصدره، سواء كان عملاً أو إرثاً أو وصية أو صدقة أو زكاة (٤).

فالمال العام بالنصوص القرآنية الصريحة هي مال الله، ويشمل كذلك المال الخاص حيث رأي جانب من الفقهاء أن نسبة المال للناس في بعض الآيات هي نسبة مجازية وذلك في قوله تعالى: (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)

(٥) وقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ) (٦).

عرف قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م الاموال العامة بأنها (تعتبر اموالاً عامة جميع العقارات والمنقولات التي للدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون. (٧) إستقر الفقه والقضاء الإداريين على تعريف المال العام بأنه: (كل مال مملوك للدولة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة - سواء كانت إقليمية أو مرفقية - بوسيلة قانونية مشروعة، سواء كان هذا المال عقاراً أم منقولاً، وتم تخصيصه لتحقيق المنفعة العامة بموجب قانون أو نظام أو قرار إداري صادر عن الوزير المختص.

ثانياً: شروط المال العام:

أ. أن يكون المال العقاري أو المنقول مملوكاً للدولة أو لأحد الأشخاص المعنوية العامة: وهذا الشرط يشمل الإدارات المركزية وفروعها، كما يشمل الإدارات اللامركزية، سواء كانت لا مركزية اقليمية (كالبلديات) أو إدارات لا مركزية مرفقية أو مصلحة (كالمؤسسات العامة). وترتيباً على ذلك لا يعتبر من الأموال العامة الأموال المملوكة للأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات أو الجمعيات الخاصة. كما لا تعتبر من الأموال العامة الأموال العقارية أو المنقولة التي تفتسبها الدولة، ولا تكسبها بوسيلة قانونية مشروعة كالشراء أو نزع ملكية العقار للمنفعة العامة.

ب. أن يكون المال مخصصاً للنفع العام: وهذا الشرط يعني أن يخصص المال العام لأداء مرفق من المرافق العامة لمهامه ومسؤولياته المكلف بها، سواء تم هذا التخصيص بموجب قانون أو نظام، أو تم بفعل الواقع العملي لإستخدامه من جانب الجمهور المنتفعين به.

وبالمقابل يخرج عن إطار المال العام كل مال مملوك ملكية خاصة للأفراد العاديين (٨). ومن أمثلة الأموال العامة العقارية: الطرق والميادين العامة، الجسور، المطارات، السكك الحديدية، المنتزهات العامة. ومن أمثلة الأموال العامة المنقولة: (النقود المصرفية الحكومية، الأسلحة والذخائر، والتحف والقطع الأثرية واللوحات الفنية التاريخية... الخ).

ثالثاً: معيار تمييز الأموال العامة: لقد عرفت الشرائع القديمة فكرة المال العام (٩)، بداية من القدماء المصريين (عصر الفراعنة) مروراً بالعصر البطلمي (الإغريقي) ثم العصر الروماني فالعصر الإسلامي حتى عصر الدولة الحديثة. بل أن تلك التشريعات القديمة عرفت نوعين من الأموال، ففي قانون حمورابي نجد تمييزاً بين الملكية العامة والملكية الخاصة، وشملت الملكية

العامة جميع الأموال المخصصة للمرافق العامة والمخصصة لأماكن العبادة، وما عدا ذلك فهي من الأموال الخاصة (١٠).

ولقد تشددت الفلسفة العقابية لهذه التشريعات في حالة الاعتداء على الأموال العامة، فقد اعتبر القانون الجنائي الفرعوني الإعتداء على حرمة المعابد والأماكن العامة المخصصة لها والقبور الملكية ونهب محتوياتها جريمة دينية تعرض مرتكبها لعقوبة الإعدام، وكذلك أقر قانون حمورابي الإعدام لكل من يسرق من الأموال المنقولة المملوكة للقصر الملكي أو لأحد المعابد العامة أو مجرد إخفاء تلك الأشياء المسروقة. كذلك تشدد الرومان في حماية الأموال العامة، حيث أعتبرت سرقة المال العام من الجرائم المقترنة بظروف مشددة (١١).

وفي القانون الفرنسي وضعت أسس التفرقة بين الأشياء العامة والخاصة، فالأشياء العامة كانت تشمل طرق المواصلات البرية والنهرية وشواطئ البحار، أما الأشياء الخاصة فكانت مملوكة للملك وتشمل الأراضي والغابات والقصور.

المطلب الثاني: محتويات المال العام:

فإن التقسيم التقليدي لهذه الأموال - أموال (برية - بحرية - جوية):

أولاً: عناصر الأموال العامة البرية وتشمل:

١. الطرق العامة: تعتبر الطرق من الأموال العامة بحكم تهيئتها لإستعمال الجمهور أو الكافة، وتمتد الصفة العامة إلى كافة أجزاء الطريق سطحه وأرصفتيه، كما يمتد إلى ما يوجد في باطن هذه الطرق من مجاري وكابلات كهربائية أو تلفونية (١٢).

٢. الميادين والأسواق العامة: وهي تعد من الأموال العامة متى ما كانت مملوكة لشخص عام وتم تخصيصها لإستعمال الجمهور، أما إذا كانت مملوكة لأحد الأفراد فلا تكسب صفة العمومية ولا تنبسط إليها الحماية المدنية والجنائية والإدارية، أو أي حماية أخرى مقررة للأموال العامة (١٣).

٣. المكتبات العامة: تمتد صفة العمومية كذلك إلى المكتبات العامة، سواء أكانت إقليمية حيث تتولى الإشراف عليها وزارة الثقافة أو محلية يتولى الإشراف عليها حينئذ المحليات.

٤. دور العبادة: تعد المساجد من الأموال العامة، ويجب توافر شرطين الأول أن تقوم الدولة بإدارتها، والثاني تتكفل الدولة بحفظها وصيانتها ويخرج من نطاق الأموال العامة المساجد التي لا تتولى الدولة إدارتها والإشراف عليها حتى ولو كانت هذه المساجد موقوفة وقفاً خيرياً، وتشمل المساجد الأراضي المقام عليها المساجد والمباني والمكتبات التي بها.

ثانياً: عناصر الأموال العامة البحرية: كما أن هناك عناصر للأموال العامة البرية، فإن هناك عناصر بحرية تشمل شواطئ البحار الواقعة في حدود إقليم

الدولة والإمتداد القاري البحري والمياه الإقليمية، ويقصد بشواطئ البحار الشواطئ الداخلة حتى إقليم الدولة فتعتبر هذه الشواطئ (الأراضي المجاورة) للبحر من الأموال العامة، كما تمتد الصفة العامة لجميع المنشآت والكبائن التي تعدها الهيئات المحلية بهدف تنظيم الإنتفاع بهذه الشواطئ، ونقصد بالإمتداد القاري الجزء الملحق بشاطئ الدولة حتى النقطة التي يتحدد بمداها البحر الإقليمي وهو اثنتا عشر ميلاً بحرياً. فتعتبر من الأموال العامة الأراضي الواقعة أسفل المياه الاقليمية بما يوجد فيها من معادن و ثروات بحرية، كما تمتد الصفة العامة إلى المياه الاقليمية ذاتها وما يوجد بها من ثروات حية وغير حية (١٤).

ثالثاً: عناصر الأموال العامة الجوية: وتشمل هذه الأموال الجوي والمطارات المدنية والعسكرية، ويتحدد المجال الجوي وفقاً لفقهاء القانون الدولي بالنطاق الجوي الذي يعلو إقليم الدولة وبحرها الإقليمي في الحدود التي تطولها القدرات الدفاعية للدولة والتي تمكنها من السيطرة على إقليمها وفرض إرادتها. ولم نجد ما يفيد إعتبار هذا النطاق من الأموال العامة المملوكة للدولة، أم أن لها مجرد حق في السيادة والإشراف عليها. وإن إعتبار المجال الجوي من عداد مفردات الأموال العامة بحكم تخصيصها للمنفعة العامة التي تتمثل في الملاحة الجوية بكافة أنواعها المدنية والحربية، الأمر الذي يمكن الدول من وضع قواعد ضببية لحماية النظام العام بمدلولاته الثلاثة الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

المبحث الثاني

إكتساب المال لصفة العمومية والحماية القانونية له

المطلب الأول: إكتساب المال لصفة العمومية وزوالها عنه:

أولاً: إكتساب المال لصفة العمومية: إذا كان المال المراد تخصيصه للمنفعة العامة من الأموال الخاصة للدولة أو غيرها من الأشخاص الإدارية، فتقرير الصفة العامة للمال تكون بصدور قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص كما تكون أيضاً بتخصيصه لمنفعة عامة بالفعل، دون أن يصدر بذلك قانون أو قرار من الوزير المختص، كأن تسمح الإدارة للأفراد بالسير في الطريق العام، أما إذا كان المال المراد تخصيصه للمنفعة العامة مملوكاً لأحد الأفراد، فإنه يشترط في أول الأمر أن ينتقل إلى الشخص الإداري، ويتم هذا الإنتقال عن طريق عمل قانوني (مرسوم أو قانون)، أو عمل مادي (إستيلاء أو إلتصاق أو حيازة) (١٥).

على أنه يجوز أن تغتصب الإدارة مالاً مملوكاً للأفراد، وصورة الإغتصاب أن تضيف الإدارة ملكاً خاصاً للأفراد إلى الأموال العامة بالقوة المادية، متجاهلة

في ذلك الأحكام التي يقررها القانون.

ثانياً: زوال الصفة العامة عن المال:

إن الأموال العامة تفقد صفتها العمومية، وتتحول إلى أموال خاصة بمجرد إنتهاء التخصيص للمنفعة العامة، وينتهي التخصيص هنا بمقتضى قانون أو بقرار جمهوري أو بقرار من الوزير المختص، وهو الطريق الرسمي، أو بالطريق الفعلي عن طريق إنتهاء الغرض الذي من أجله تم تخصيص الأموال للمنفعة العامة (١٦).

فإنقسمت الآراء حول ما إذا كان يجوز أو لا يجوز أن ينتهي التخصيص للمنفعة العامة بالفعل، أيضاً أسوة بما يتبع في التخصيص، فذهب الرأي الأول إلى أنه يجوز للدولة أن تنهي تخصيص المنفعة العامة لأموالها العامة بمقتضى قانون أو مرسوم، وذهب الرأي الآخر إلى أنه لا يجوز إنهاء التخصيص للمنفعة العامة إلا بقانون أو مرسوم (١٧). وقد ظهر خلاف آخر من حيث أنه لا يجوز إنهاء تخصيص المنفعة العامة بطريق فعلي، ويجوز إنهاء التخصيص من خلال الطريق الرسمي فقط (١٨).

المطلب الثاني: الحماية القانونية للأموال العامة

أولاً: قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة: أساس قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة يرجع إلى ضرورة حماية التخصيص للمنفعة العامة، والذي رصدت من أجله الأموال العامة للإدارة، ذلك أنه يترتب على إباحة التصرف في هذه الأموال إنتقال ملكيتها من ذمة الإدارة إلى ذمة الغير، وبالتالي إنقطاع التخصيص المذكور.

وعلى ذلك فأساس هذه القاعدة لا يكمن في طبيعة الأموال العامة بإعتباره غير قابلة للملكية الخاصة، كما ذهب إلى ذلك فقهاء مدرسة التوجه الطبيعي، وإنما يكمن هذا الأساس في فكرة التخصيص، لذلك فإن قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة تدور وجوداً وعمداً ببقاء التخصيص أو زواله، فهي تبقى ما بقي التخصيص وتزول بزواله (١٩).

وإذا كان أساس هذه القاعدة يكمن تبعاً لمنطق النظرية التقليدية للأموال العامة في فكرة التخصيص للمنفعة العامة وضمن بقاءه، فإن أساسها يكمن في قوانين الدول الإشتراكية، والتي عرفت عن تبني النظرية التقليدية - فضلاً عن وجوب حماية هذه الأموال - إلى فكرة أساسية أخرى ترتبط بالنظام القانوني والسياسي السائد في غالبية هذه الدول، وهي إعتبار الدولة هي المالك الوحيد لجميع الأموال الإشتراكية أو العامة، وتحريم الملكية الخاصة لبعض هذه الأموال، لأن في إجازة هذا النوع من الملكية ما يؤسس إلى وجود الإستغلال الذي يتناقض وطبيعة النظام القانوني والسياسي الذي يسود هذه الدول.

ثانياً: عدم جواز الحجز على المال العام: إن قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام تحميه ضد أي تصرف رضائي ناقل للملكية، تأتي قاعدة عدم جواز الحجز على المال العام لتمنع الحجز والتنفيذ الجبري عليه حتى لا يؤدي ذلك إلى نقل ملكيته إلى الغير طالما بقي مخصصاً للمنفعة العامة (٢٠). ويترتب على تقرير قاعدة عدم جواز ترتيب حقوق عينية تبعية على هذه الأموال، ضماناً للديون التي تشغل ذمة الدولة أو غيرها من الأشخاص الإدارية، وعلى ذلك فلا يصح أن تكون هذه الأموال محلاً لرهن رسمي أو حيازي، أو حق إمتياز أو إختصاص.

ثالثاً: حماية المال العام بالتشريع الجنائي: من الوسائل التي يلجأ إليها المشرع لمضاعفة الحماية التي يضيفها على المال العام، ترتيب عقوبات جنائية لمنع التعدي المادي عليه، إضافة إلى الحماية المدنية التي قررها المشرع لكل من يتسبب في الإضرار بالمال العام عامداً أو بطريق الإهمال وعدم الإحتياط، سواء كان من الأفراد أو العاملين لدى الشخص الإعتباري صاحب المال العام.

فالقاعدة أن التعدي على الأموال يقابلها مسئولية مدنية، ولكن رغبة المشرع في حماية المال العام أدت إلى تدخله بتجريم أفعال التعدي على المال العام، وترتيب عقوبات جنائية لمواجهة هذه الأفعال، وتزداد هذه الحماية الخاصة في الدول الإشتراكية، حيث تزيد الأموال العامة وتزيد الحماية المقررة لها، وهو ما دعى دساتير هذه الدول إلى النص على جريمة المال العام، ولكن تلك الحماية لا تشمل جميع الأموال العامة على قدم المساواة، بل تنصب بشكل أوضح على أنواع معينة منها، تلك التي تتعرض أكثر من غيرها لإحتمال تعدي الجمهور مثل الطرق العامة والمباني وما جرى مجراها.

المطلب الثالث: حق الشخص العام على الأموال العامة:

أولاً: طبيعة حق الشخص العام على الأموال العامة: حق الأشخاص الإدارية على أموالها الخاصة لا يختلف عن حق الأفراد على أموالهم، فهو حق الملكية الذي تنظم أحكامه قواعد القانون الخاص، والأمر بخلاف ذلك فيما يتعلق بحق الأشخاص الإدارية على الأموال العامة، فالآراء بشأنه متباينة ومتعارضة، وقد ثار الخلاف على النحو التالي:

أحدهما ذهب إلى أن حق الدولة على الأموال العامة هو حق إشراف ورقابة، والثاني ذهب إلى أن حق الدولة على الأموال العامة حق ملكيته (٢١).

١ / حق الدولة على الأموال العامة حق إشراف ورقابة: لقد ساد هذا الرأي خلال القرن التاسع عشر برفض الإعتراف بفكرة الملكية على الأموال العامة، ويجعل حق السلطة العامة عليها مجرد حق إشراف ورقابة.

وقد إستند هؤلاء الفقهاء في إنكار مملوكية الأموال العامة إلى بعض الحجج: أ. أن حق الملكية بالشكل المعروف في القانون المدني والذي يتميز بنوع خاص بإختصاص مالك الشيء به وقصر الإنتفاع به على شخصه، لا مقابل له في المال العام، إذ أن الانتفاع به غير منحصر في شخص معين وإنما في شخص معين وإنما هو قسمة للكافة، لذلك إنتهى هذا الفقه إلى أن المال العام لا يكون مملوكاً لأحد حتى ولو للدولة.

ب. إن حق الملكية حق الإستعمال وحق الإستغلال وحق التصرف، ورأى هؤلاء الفقهاء أن هذه العناصر منعدمة فيما للدولة من حق على الأموال العامة، فحق إستعمال هذه الأموال ليس للدولة بل هو حق مقرر للكافة، وليس للدولة حق إستغلالها، فضلاً عن هذه الأموال لا تنتج ثماراً، وهي لا تملك التصرف فيها بسبب عدم قابليتها للتصرف، ومتى إنعدمت هذه العناصر الثلاثة فيما للدولة من حق على هذه الأموال لوجب القول بعدم إعتبار حق الدولة على هذه الأموال حق في الملكية (٢٢).

٢ / حق الدولة على الأموال العامة حق ملكية: لم يقبل الفقه والقضاء الحديثين ما ذهب إليه أنصار هذا الإتجاه النافي لحق ملكية الدولة وغيرها من الأشخاص الإدارية على الأموال العامة، وإعتبار حقها على هذه الأموال مجرد حق في الإشراف والرقابة.

يرى الفقه الحديث أن حق الدولة على هذه الأموال العامة أكبر من أن يكون حقاً في الإشراف والرقابة، بل هو حق ملكية حقيقية لا يختلف عن الحق الذي تملكه الدولة على أموالها الخاصة. ولكن بالنظر إلى ما بين الملكية العادية وملكية هذه الأموال العامة من فوارق في النطاق على الرغم مما بينهما من إتحاد في الجوهر، فقد أثار الفقهاء تسمية هذا الحق بالملكية الإدارية تمييزاً له عن الملكية المدنية (٢٣).

ثانياً: مميزات الملكية العامة للأموال العامة: إن أهم ما تتميز به ملكية الأموال العامة عن ملكية الأموال الخاصة هو خضوعها خضوعاً تاماً لأحكام وقواعد القانون العام ونفورها من الخضوع لأحكام وقواعد القانون الخاص. ويترتب على خضوع ملكية الأموال العامة لقواعد القانون العام شمولها بأوجه كثيرة من الحماية تجد أساسها في سلطة البوليس التي تستعين بها الدولة في حماية هذه الأموال، ولذلك لا يتردد في تقرير حق الدولة في الالتجاء إلى وسائل القوة لحماية هذه الأموال، دون حاجة ما لوجود سند تشريعي يرخص لها بإستعمال هذه الوسائل، ولقد تبين أن هذا الاتجاه يقوم على الفصل التام بين ملكية الأموال العامة وملكية الأموال الخاصة، فتخضع الأولى لأحكام وقواعد القانون العام، بينما تخضع الثانية لأحكام وقواعد القانون الخاص.

ثالثاً: طرق إكتساب المال العام: قد تلجأ الإدارة لإكتساب الأموال العامة إلى الحصول عليها من أصحابها برضائهم، فتشترئها منهم أو تستأجرها أو تقبلها منهم في شكل هبات أو وصايا، وغيرها من تصرفات القانون الخاص أو بموجب عقود تقديم المعاونة، المعروفة في القانون الإداري، كما قد تلجأ الإدارة إلى الإستيلاء على الأموال من الأفراد بطريقة أو أخرى.

ومعنى ذلك أنه لا يستقيم في الذهن أن يتحول المال الخاص الذي يملكه الأفراد إلى مال عام بفعل من أفعال الغصب التي ترتكبها السلطة العامة، بل لا بد من إتباع الوسائل والإجراءات القانونية، لأن الغصب يجرّد الإدارة من صفتها العامة ويحول عملها إلى إعتداء مادي يتعين رده والتعويض عنه، ويسترد القضاء إزاء كامل إختصاصه، بحيث تعامل الإدارة حياله معاملة الأفراد العاديين (٢٤).

رابعاً: نزع الملكية للمنفعة العامة: يقصد بنزع الملكية للمنفعة العامة عمل إداري مقتضاه حرمان مالك العقار من ملكه جبراً للمنفعة العامة بشرط تعويضه. وإذا كانت سلطة نزع الملكية تنطوي على مساس بحرمة الملكية الخاصة وتشكل إعتداء عليها، فلا يبرر ذلك إلا إثبات المصلحة العامة ووجوب تعليلتها على المصالح الفردية الخاصة مع ضرورة مراعاة هذه المصالح الأخيرة.

١ / إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة:

تتم إجراءات الملكية للمنفعة العامة على مراحل متعددة، تبدأ بتقرير المنفعة العامة للعقارات موضوع نزع الملكية، ثم إعداد الكشف وحصرها، وأخيراً صدور قرار نقل الملكية.

أ / تقرير المنفعة العامة: للإدارة سلطة في إختيار الموقع وتحديد العقارات التي يشملها التخصيص للنفع العام بما تراه محققاً للمصلحة العامة، مثل هذا الإختيار مما يدخل في نطاق سلطتها التقديرية، وقد أعطاه المشرع هذه السلطة نظراً لما تتمتع به من مقومات الخبرة والدراية في هذا المجال، ومن ثم فإن هذا الإختيار ينأى عن تعقيب القضاء الإداري ما دام أن رائده الصالح العام، وأنه لا ينهض من الشواهد ما ينبني عن أنها إنحرفت عن غاياته (٢٥).

ب / السلطة المختصة بتقرير المنفعة: يجب تحديد السلطة المختصة بتقرير المنفعة العامة وفقاً للقانون.

ج / الإجراءات السابقة على تقرير المنفعة العامة: تتولى الوزارات والمصالح والهيئات العامة إرسال طلبات نزع الملكية إلى الهيئة العامة التي تتولى هذه الإجراءات بالنسبة لأعمال نزع الملكية.

د / الشروط الواجب توافرها في القرار الصادر بتقرير المنفعة: بجانب ضرورة صدوره من الجهة أو السلطة المختصة يجب أن تتوافر في تقرير المنفعة

عدة شروط أخرى وهي:

- أن يكون القرار مكتوباً وليس شفاهة.
- وأن ينشر في الجريدة الرسمية، ويلصق في الأماكن المخصصة لذلك.
- وأن يعلن لذوي الشأن إذا كان متعلقاً بمشروعات مبنية أو موقعية (٢٦).

٢ / الإستيلاء المؤقت على العقارات:

يجوز الإستيلاء المؤقت على العقار في حالة التمهيد لنزع الملكية، حين تدعو الضرورة إلى سرعة الإستيلاء على العقارات التي تقرر لزومها للمنفعة العامة دون إنتظار المواعيد التي حددها القانون للإجراءات، يكون للجهة طالبة نزع الملكية الإستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر، وذلك بقرار من السلطة المختصة ينشر في الجريدة الرسمية، ويشمل بياناً إجمالياً بالعقار وأسماء الملاك الظاهرين، مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة، ويبلغ قرار الإستيلاء لأصحاب الشأن، ويعطون مهلة كافية، ويترتب على نشر قرار الإستيلاء في الجريدة الرسمية أثر هام، وهو إعتبار العقارات المستولى عليها مخصصة للمنفعة العامة من تاريخ النشر فلا يجوز التصرف فيها بالبيع.

٣ / الحق في التعويض:

يكون لصاحب الشأن في العقار المستولى عليه الحق في تعويض مقابل عدم الإنتفاع به من تاريخ الإستيلاء الفعلي لحين دفع التعويض المستحق في حالة نزع الملكية، أو إعادة العقار بحالته التي كان عليها إلى صاحبه، ويخطر صاحب الشأن بقيمة التعويض في مدة معينة من تاريخ الإستيلاء الفعلي، وله حق المعارضة فيه فترة من تاريخ الإخطار، وتحدد مدة الإستيلاء المؤقت، ويجب إعادة العقار في نهايتها بالحالة التي كان عليها وقت الإستيلاء، مع تعويض كل تلف أو نقص في قيمته.

المبحث الثالث

إستعمال الأفراد للأموال العامة

المطلب الأول: الإستعمال العام للأموال العامة:

أولاً: قاعدة المساواة بين المواطنين في إستعمال الأموال العامة:

والمقصود بالمساواة هنا أن يكون الإستعمال العام للمال العام متساوياً بالنسبة لجميع الأفراد بحيث لا تحدث أي تفرقة أو تمييز بينهم في هذا الإستعمال، ويترتب على ذلك أنه إذا فرضت شروط وضوابط معينة لتنظيم إستعمال المال العام، فيجب أن تطبق هذه الضوابط بطريقة واحدة وبأسلوب موحد على جميع الأفراد الذين يوجدون في نفس الظروف أو في ذات المراكز القانونية، ولا يجوز للسلطة الإدارية حرمانهم من هذا الإنتفاع كقاعدة عامة، كما لا يجوز قصرها على شخص أو أشخاص معينة بذواتهم وحرمان غيرهم

ممن يتساوون معهم في الأحوال والظروف من الإنتفاع بتلك الخدمة، وذلك لما تنطوي عليه مثل هذه التفرقة من إخلال بمبدأ المساواة في المعاملة إزاء الانتفاع بالمرافق العامة.

إلا أن المساواة في الإنتفاع بالمال العام ليست مطلقة وإنما مقصورة على الأفراد الذين يمارسون إستخداماً واحداً لعنصر المال العام، كما أنها ترتبط بتمائل المواقف التي يندرج الأفراد تحت لوائها، وهذا يعني إحتمال التفرقة بين الأفراد في الإنتفاع بالمال العام تبعاً لتباين مواقفهم، كمنع مرور السيارات الثقيلة في الطرق العامة خلال أزمدة محددة، أو الإحتفاظ بطريق معينة لمرور المشاة بمنع سير المركبات فيها، فالمساواة في الإنتفاع بالمال العام إذن ليست بين من تختلف ظروفهم أو أوضاعهم ومراكزهم القانونية، بل يجب أن تكفل لهم ذات المكنت والحقوق في الظروف الواحدة بلا تمايز بينهم لسبب أو لآخر (٢٧). وإذا فرضت الإدارة بعض القيود لغرض المحافظة على النظام العام أو لصيانة المال العام، أو لطبيعة الخدمة التي خصص هذا المال لتقديمها، فإن هذه القيود يجب أن تنصب على جميع المنتفعين بالمال العام على حد سواء، بحيث لا تستطيع أن تعفي منتفعاً منها دون مبرر قانوني، وبذلك يكون المنتفعين بالأموال العامة في تلك الحالة في مركز قانوني، إذ أنهم يستمدون حقوقهم وواجباتهم من القانون مباشرة (٢٨).

ثانياً: حرية المنتفعين بالأموال العامة: وتعني حرية كل فرد في إستعمال المال العام في الوقت المناسب له دون إذن سابق من السلطة الإدارية، طالما أن هذا الإستعمال لا يخل بالغرض الذي خصص له المال العام، ونتيجة لإقرار حق الإستعمال المشترك للمال العام من قبل الجمهور، فالأصل أن يكون هذا الإستعمال حراً، وعلى ذلك، فلكل فرد حق التنزه في الحدائق العامة، والمرور في الطرق والميادين العامة، والدخور إلى المتاحف ودور العبادة وغيرها من الأماكن دون إذن ترخيص في الوقت الذي يشاء، ويمثل ذلك حرية الغدو والرواح وحرية التنقل ذهاباً وإياباً، وكلها من الحريات الشخصية للصيقة بشخص الإنسان، ولا تستطيع الإدارة منع أي فرد من ممارسة هذه الحريات.

ثالثاً: مجانية إستعمال المال العام: يعتبر هذا المبدأ أيضاً نتيجة طبيعية لحرية الإنتفاع الممنوحة للأفراد، فالأصل أن يكون الإنتفاع بهذه الأموال بدون مقابل (وفرض الأتاوة لا يكون إلا بترخيص من السلطة التشريعية)، ومن الأمثلة الحديثة على مخالفة الإدارة لقاعدة المجانية النظام الخاص بالطرق الرئيسية خارج المدن، حيث يخضع إستعمالها لنظام خاص يختلف إختلافاً كلياً عما هو مقرر بالنسبة للطرق العامة الأخرى، فإستعمال هذه الطرق يخضع لشروط خاصة، من أهمها أن يدفع المنتفع أتاوة تتحدد بالكيلومترات

التي يقطعها، وفضلاً عن ذلك فإن الإدارة تملك قانوناً أن تعهد ببناء الطرق والإشراف عليها وإستقلالها إلى إحدى الجماعات العامة، أو إحدى الغرف التجارية مع التصريح لها مقدماً بالحصول على مقابل من مستعملي هذه الطرق، بيد أنه يجب أن تكون هذه الرسوم المفروضة من الإدارة مقابل إستعمال المال العام مشروعة، أي أن صدورها بقانون صادر من السلطة التشريعية طبقاً للقاعدة القانونية الضرائب والرسوم (٢٩).

المطلب الثاني: الإستعمال الخاص للأموال العامة:

يعني الإستعمال الخاص للأموال العامة قصر حق الإنتفاع بالأموال العامة على فرد أو عدد محدود من الافراد، بحيث ينفرد بإستعماله دون غيره مما يخرج من إطار الانتفاع العام أو الجماعي للمال العام (٣٠).

أولاً: خصائص الإستعمال الخاص: ويختلف الإستعمال العام عن الإستعمال الخاص للمال العام من عدة نواحي:

١. أن سلطة الإدارة إزاء الاستعمال العام للأموال العامة مقيدة، وذلك ضماناً لممارسة المنتفعين لحرية الانتفاع بالمال العام، فلا تستطيع الإدارة إلغاء هذا الإنتفاع طالما كان المنتفع يقوم بواجباته ويؤدي إلتزاماته، ويتفوق إنتفاعها مع الغرض الذي خصص من أجله المال العام، في حين أن سلطة الإدارة إزاء الإستعمال الخاص للأموال العامة تقديرية، لأن الإستعمال الخاص مؤقت وقابل للتعديل والإلغاء بمعرفة الإدارة إذا دعت الضرورة.
٢. أن الإنتفاع العام بالمال العام لا يتوقف على إذن أو تصريح مسبق من الإدارة، لأن هذا الإنتفاع يدخل في عداد الحريات العامة، ومنها الحرية الشخصية التي تكفلها الدساتير، أما الإنتفاع الخاص فيتوقف على إذن سابق من الإدارة، التي لا تسمح به، إلا إذا تأكدت من أنه لا يعوق الإنتفاع العام.
٣. أن الإنتفاع العام بالمال العام يكون بدون مقابل إلا في حالات إستثنائية ترى فيها الدولة ضرورة فرض بعض الرسوم أو الأتاوات لزيادة مواردها المالية أو لمواجهة نفقات إصلاح بعض الشوارع أو فرض رسوم على وقوف بعض السيارات إذا زاد عن الإستعمال العادي. أما الإنتفاع الخاص فطالما أنه يتعلق بإستعمال فردي وغير عادي ويعطي للمستفيد ميزة لا تتوافر لغيره من المواطنين، فإن الأصل فيه أن يتم بمقابل، لأنه ينطوي على حرمان الغير من التمتع بهذا الإنتفاع، وغالباً ما يكون هدف صاحبه من الحصول عليه هو السعي إلى الحصول على الربح.

ثانياً: صور الإستعمال الخاص: ويتخذ الإستعمال الخاص للمال العام

إحدى صورتين: إحدهما ترخيص والثانية بموجب عقد:

أ/ الإستعمال الخاص للمال العام بواسطة ترخيص: يتم هذا الإستعمال

بواسطة قرار تصدره السلطة المختصة بالتصريح للشخص طالب الإنتفاع الخاص بعد التأكد من أن هذا الإستعمال لن يؤثر على الغرض الذي خصص له المال العام للمنفعة العامة من ناحية، أو على الإستعمال العام لهذا المال من ناحية أخرى (٣١)، ويجب على الإدارة أن تراعي المصلحة العامة عند منحها هذه التراخيص ولا تنحرف عن هذا الهدف.

ويكون منح هذه التراخيص عادة بمقابل مادي يدفعه المنتفع نظير إنتفاعه بهذا الجزء من المال، كما أن هذه التراخيص تحتاج إلى التجديد، لأنه يحدد بمدة في غالب الأحوال، وقد تقوم الإدارة بإلغاء الترخيص عند مخالفة المرخص له القوانين واللوائح أو لمساسه بالغرض الذي خصص له المال العام، أو لمقتضيات الصالح العام دون ذكر الأسباب، وقد يتحدد الترخيص بالإستعمال الخاص في مجرد شغل جزء من المال العام دون إحداث أية تغييرات أو أعمال بناء أو حفر.

ب/ الإستعمال الخاص للمال العام عن طريق عقد: يأخذ الإستعمال الخاص للمال العام صورة يبرم بين الجهة الإدارية المختصة والأفراد والشركات الخاصة في كثير من الأحيان، حيث يتضمن العقد شروط الإستعمال المسموح به، ومدته، وحق الإدارة في تعديله أو إلغائه إذا رأت ذلك، والمقابل النقدي الذي يدفعه الفرد أو الشركة المتعاقدة، وفي هذه الحالة، فإن مركز المتعاقد مع الإدارة يصبح أكثر قوة وإستقرار من المركز القانوني للشخص المصرح له بإستعمال المال العام، نظراً لأن الذي يحكم العلاقة بينه وبين السلطة المختصة عقد من العقود الإدارية، في حين أن المرخص له يكون إستعماله للمال العام بناء على قرار إداري، وعلى ذلك فإنه يتعين على الإدارة أن تحترم شروط العقد، وحقوق المتعاقد معها، وألا تتدخل لتعديل العقد أو إلغائه قبل إنتهاء مدته، إلا إذا تطلبت المصلحة العامة ذلك وعند الإلغاء يحصل المتعاقد على تعويض كامل في المقابل حرمانه من الإنتفاع بالمال العام طوال المدة المقررة في العقد (٣٢).

الخاتمة

في خاتمة هذه الدراسة توصلت إلى أن الأموال العامة التي تمتلكها الدولة لها طبيعة خاصة، وذلك من عدة نواحي، إبتداءً من تعريفها وملكيته وخصائصها وطريقة إستعمالها، ونجد أن القانون الإداري قد نظم أحكام هذه الأموال، وبالتالي نجد أن هناك أثراً قانونياً وفقهياً وقضائياً كبيراً.

النتائج

توصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج، يمكن ذكرها كالاتي:

١. إن الأموال العامة هي أموال تكون مملوكة للدولة، وهي بالتالي مملوكة لأفراد المجتمع الذين يمثلون شعوب هذه الدول، ويكون الغرض الأساسي

من تحصيلها وإستخدامها وصرفها تحقيق المصلحة العامة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

٢. إن مكونات الأموال العامة تشمل جميع ما هو مملوكة للدولة، إبتداءً من تصنيفها كأموال (برية وبحرية وجوية)، ومن ثم يدخل تحت هذا التصنيف ما يعتبر من هذه الأموال، وبالتالي لا يستثنى منها ما يمكن إعتباره ملكية خاصة لفرد من الأفراد مهما كانت مكانته.
٣. إن العبرة في تكييف الأموال بأنها أموال عامة تكون من حيث المنفعة العامة، فكل المال المراد تخصيصه للمنفعة العامة من الأموال الخاصة للدولة أو غيرها من الأشخاص الإدارية يشكل مالاً عاماً.
٤. إن الأموال العامة تتميز بأنها مخصصة للمنفعة العامة، ولذلك أحاطها القانون بحماية تكفل صيانة الإنتفاع العام بها.
٥. إن إستعمال الأموال العامة يتم دون تفرقة أو تمييز، وفقاً لمبادئ المساواة بين المنتفعين، وحرية المنتفعين بالمال العام في حدود الضوابط الإدارية المقررة.

التوصيات

توصي هذه الدراسة بعدد من التوصيات، وهي على النحو التالي:

١. ينبغي أن يكون الغرض الأساسي من الأموال العامة تحقيق المصالح الجماعية للأفراد في الدولة.
٢. يجب أن توضع الأحكام القانونية من أجل تحديد الأموال العامة، عن ما عداها من الأموال الخاصة، حتى لا يحدث أي إلتباس يمكن أن يستغله البعض في العبث بهذه الأموال.
٣. أن تنص التشريعات الداخلية للدولة على أقصى درجات الحماية القانونية على الأموال العامة، ووضع الضوابط والأحكام وتحديد الجزاءات مما يكفل لها الحماية اللازمة.
٤. ينبغي إستغلال الأموال العامة وفق خطط علمية حتى تحقق النفع العام للجماعة، دونما تمييز بين أفراد المجتمع، حتى توفر هذه الأموال الإستقرار والرفاهية.

المصادر والمراجع:

- (١) القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤م.
- (٢) القانون المدني المختلط المصري ١٨٧٥م.
- (٣) محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي. المطبعة الأميرية - بالقاهرة - عام ١٣٤٠هـ ١٩٢٢م. باب الميم - ص ٦١٤.

- (٤) د. عواف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، دن، ص ١١.
- (٥) سورة الذاريات الآية رقم ١٩.
- (٦) سورة التوبة - الآية رقم ١١١.
- (٧) قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ م
- (٨) د. محمد فاروق عبدالحميد، المركز القانوني للمال العام، دراسة مقارنة، القاهرة، سنة ١٩٨٣ م، ص ٧٤ وما بعدها.
- (٩) أ. علي بدوي بك، أبحاث التاريخ العام والقانون، تاريخ الشرائع، الطبعة الثالثة، مطبعة مصر، عام ١٩٤٧ م، الجزء الأول، ص ١٦٤.
- (١٠) د. محمد زيدان نايف، الحماية الجنائية للمرافق العامة، رسالة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة القاهرة عام ١٩٩٥ م، ص ١٢.
- (١١) د. عبدالقادر السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دن، ص ٩٤.
- (١٢) د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا، الاموال العامة، توزيع دار المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٦ م، ص ١٢٧.
- (١٣) د. محمد علي أحمد قطب، حماية المال العام، دن، ص ٢٠.
- (١٤) د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا، الاموال العامة، مرجع سابق، ص ١٥٩.
- (١٥) د. توفيق شحاته، مبادئ القانون الإداري، ج ١ - ٥٤١ - ١٩٥٥ م - القاهرة دار النشر للجامعات المصرية ص ٥٨١.
- (١٦) د. هارون عبدالعزيز الجمل، النظام القانوني للأموال العامة بحث مقدم لمؤتمر الحماية القانونية للمال العام، كلية الحقوق، فرع بنها، جامعة الزقازيق، ٢١-٢٢ مارس ٢٠٠٤ م ص ٣.
- (١٧) د. محمد عبدالحميد ابوزيد، حماية المال العام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٨ م، ص ٥٩.
- (١٨) د. محمد شريف إسماعيل، سلطات الضبط الإداري في نزع الملكية للمنفعة العامة، مجلة الأمن العام، العدد ١٣٧، السنة ٣٤، ابريل ١٩٩٢ م، ص ٣٤.
- (١٩) د. محمد فؤاد مهنا، المرافق العامة، دار الفكر العربي، بيروت، ص ٤٧٩.
- (٢٠) د. سليمان الطماوي، الأموال العامة وإمтиاراتها، دن، ١٩٧٩ م، ص ٥٥٣.
- (٢١) د. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، مرجع سابق، ص ٥٧٦.
- (٢٢) د. توفيق شحاته، مبادئ القانون الإداري، الجزء ١، ١٩٥٤ م، ص ١١٧.
- (٢٣) د. زهير جرانه، حق الدولة والأفراد على الأموال العامة، دن، ص ١٠٦.
- (٢٤) د. محمد فؤاد مهنا، المرافق العامة، مرجع سابق، ص ٣٨٧. (٢٥) أ. عصمت عبدالله الشيخ، مبادئ ونظريات القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠٠٢ م - ٢٠٠٣ م، ص ٣١٤.

- (٢٦) د. سعد محمد خليل، نزع الملكية للمنفعة العامة بين الشريعة والقانون، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر، ص٨٢..
- (٢٧) د. محمد عبدالحميد أبوزيد، حماية المال العام، مرجع سابق، ص١٠٣.
- (٢٨) محمد عبدالحميد أبوزيد، حماية المال العام، مرجع سابق، ص١٠٤ وما بعدها.
- (٢٩) د. سليمان الطماوي، الأموال العامة وإمتهيازاتها، دن، ١٩٧٩م، ص٥٦٥.
- (٣٠) د. نواف كنعان، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م ص ٦٢٦.
- (٣١) د. محمد فؤاد مهنا، مبادئ واحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، ١٩٧٣م، ص٦٨٩.
- (٣٢) د. سليمان الطماوي، الأموال العامة وإمتهيازاتها، مرجع سابق، ص٥٦٦ وما بعدها.

إلتزام العامل بأداء العمل في الفقه الإسلامي والقانون

أستاذ مشارك
جامعة الجزيرة - كلية القانون

د. علي حسين الجيلاني حسين

مستخلص :

تناولت الدراسة ألتزام العامل بأداء العمل في الفقه الإسلامي والقانون، وهذا الإلتزام في الحقيقة هو السبب الرئيسي في التعاقد من جانب صاحب العمل، جاءت أهمية الدراسة من أهمية هذا الإلتزام، بحيث أصبح يحظى بإهتمام بالغ في الوقت المعاصر، ومن هنا كان البحث في هذا الصدد عن إلتزام العامل بإداء العمل في القانون وفي الفقه الإسلامي، تتلخص مشكلة الدراسة في الكشف عن أهمية هذا الإلتزام في العلاقة التعاقدية في عقد العمل في القانون والفقه الإسلامي، ومعرفة المقصود بالعمل الذي يلتزم العامل بأدائه في عقد العمل، من حيث طبيعته ونوعه ومقداره، أتبعنا الدراسة المنهج الإستقرائي التحليلي والمقارن، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن إلتزام العامل بأداء العمل هو الإلتزام الأساسي في عقد العمل من جانب العامل، وهو السبب الرئيسي في دخول صاحب العمل في العلاقة التعاقدية، كما إن إلتزام العامل بأداء العمل تتبعه توابع متصلة به إتصلاً وثيقاً، أهمها أن يؤدي العامل العمل بنفسه وعدم تكليف غيره، وإشترط حسن النية في إداء العمل، والمحافظة على أدوات العمل، ومن أهم التوصيات ضرورة وضع تنظيم محكم لإلتزام العامل بأداء العمل بإعتباره الإلتزام الرئيسي من جانب العامل، وتوضيح ما يقع على العامل في هذا السياق.

الكلمات المفتاحية: أداء العمل، التزم العامل، حسن النية، أدوات العمل، العلاقة التعاقدية.

Abstract:

The study dealt with the commitment of the worker to perform work in Islamic jurisprudence and law, and this commitment is in fact the main reason for contracting by the employer, the importance of the study came from the importance of this commitment, so that it has become deeply interested in the contemporary time, hence the search in this regard for The commitment

of the worker to perform the work in law and in Islamic jurisprudence, The Problem of the study is summarized in revealing the importance of the obligation in the work contract in Islamic jurisprudence and law. Knowing what is meant by the work that the work is obligated to perform in the work contract. the study followed the analytical and comparative approach, and one of the most important findings of the study is that the commitment of the worker to perform the work is the primary commitment in the employment contract by the worker, which is the main reason for the employer entering the contractual relationship, The commitment of the worker to perform the work is closely followed by related consequences, the most important of which is that the worker performs the work himself and not assigning others, and a condition of goodwill in performing the work, and preserving work tools, and among the most important recommendations is the need to establish a tight regulation of the worker's commitment to perform the work as the main commitment of The worker's side, and clarifying what falls on the worker in this context.

key words: Work performance, employee commitment, goodwill, work tools, contractual relationship.

مقدمة :

بمجرد إبرام العقد والتوقيع عليه ينشأ على عاتق كلا الطرفين إلتزام بتنفيذه بحسن النية، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال الإلتزام والتحلي بالأمانة والإخلاص خلال مرحلة تنفيذ عقد العمل، ولكن مفهوم حسن النية تتعدد درجاته وتباين بحسب نوع المشروع الذي إلتحق به العامل، فالمشروعات ذات الطابع الإقتصادي قد تكتفي بدرجة عادية من الأمانة والإخلاص تتمثل في تنفيذ وأداء العمل بمهارة واتقان، في حين تستلزم المشروعات ذات الأغراض الخاصة فضلاً عما سبق ولاءً كاملاً من العامل لقيم ومبادئ وأغراض المشروع التي قام هذا الأخير من أجلها من أجل تحقيقها أو الدفاع عنها . كما إن الأعمال التي في حياة الناس متعددة ومتجددة بتجدد الحاجات والإبتكارات، وقد يحدث في ظل ظرف أن تخلو بعض ميادين الأعمال التي يحتاج إليها الناس، و مهما كان فإن لكل عمل أحكامه الخاصة التي تحكمه وتنظمه، وإلا صارت الأعمال تؤدي بدون قانون، مما يعيد المجتمع الى الحقب القديمة .

أهمية الدراسة :

جاءت أهمية الدراسة من أن التزام العامل بأداء العمل يعد من أهم الإلتزامات التي يفرضها عقد العمل في العلاقة التعاقدية بين طرفيه، وتمثل منفعة صاحب العمل من عمل العامل الدافع الرئيسي للدخول في هذه العلاقة، كما أن أداء العمل يعتبر المقابل لاستحقاقه للأجر، ولا شك أن التزام العامل بأداء العمل يستتبعه عدة التزامات تعد في مجملها تابعة لهذا الإلتزام من مقتضياته..

أسباب اختيار الموضوع:

يعد التزام العامل بأداء العمل من أهم الإلتزامات في عقد العمل، فهو يمثل المقابل الأساسي لاستحقاق العامل لأجره، ما أن هذا الإلتزام يحمل في طياته الكثير من الموضوعات التي ظلت محور نقاش وتنازع في بعض الأحيان من حيث كيفية تنفيذه والأوصاف والمعايير التي تحكمه، وما يتبعه من التزامات تابعة له ولا يقوم إلا بها، من هنا جاء اختيار هذا الموضوع للتعرف علي هذا الإلتزام.

أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. التعريف بالتزامات العامل المتعلقة بأداء العمل باعتباره أهم عنصر من عناصر عقد العمل.
٢. الكشف عن الإلتزامات التي تتبع التزام العامل في تنفيذ التزامه بأداء العمل.
٣. التعريف بالتزامات العامل المتعلقة بأداء العمل في الفقه الإسلامي.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في الكشف عن أهمية هذا الإلتزام في العلاقة التعاقدية في عقد العمل في القانون والفقه الإسلامي، ويمكن صياغتها في الأسئلة التالية:

- ما المقصود بالعمل الذي يلتزم العامل بأدائه في عقد العمل، من حيث طبيعته ونوعه ومقداره؟
- ما هي الكيفية التي يقوم عليها التزام العامل بأدائه لهذا العمل في عقد العمل؟
- ما هو المعيار التي يجب أن يتوافر في أداء التزام العامل بأداء العمل؟

منهج الدراسة:

كان الإعتماد في دراسة الموضوع علي المنهج الإستقرائي التحليلي حيث قام تم الرجوع الي المصادر والأدبيات التي كتبت في الموضوع ومن ثم تحليلها

ومناقشتها وإستخلاص بعض النتائج والتوصيات، هذا بجانب المنهج المقارن.
هيكلية الدراسة:

المحور الأول : إلتزام العامل بأداء العمل وإتقانه في الفقه الإسلامي :

١ / الإلتزام بأداء العمل وإتقانه.

٢ / الإلتزامات المترتبة على العامل من عقد العمل.

٣ / العمل خلال المدة المحددة.

٤ / إتقان العامل للعمل.

٥ / صيانة العامل للأموال المؤتمن عليها.

٦ / إلتزام العامل بالمحافظة على أدوات العمل.

المحور الثاني : إلتزام العامل بأداء العمل واتقانه في القانون :

١ / أداء العمل المتفق عليه في العقد.

٢ / تكليف العامل بأداء عمل آخر.

٣ / إلتزام العامل بأداء العمل بنفسه.

٤ / إلتزام العامل بالمحافظة على أدوات العمل.

٥ / إلتزام العامل بتنفيذ عقد العمل طبقاً لمبدأ حسن النية.

٤ / إتقان العامل للعمل.

المحور الأول: إلتزام العامل بأداء العمل وإتقانه في الفقه الإسلامي :

١ / الإلتزام بأداء العمل وإتقانه :

أ/ أنواع الأجير :

يقسم الفقه الإسلامي إجارة الأشخاص الى قسمين : أجير خاص أستوجر على أن يعمل للمستأجر فقط كالخادم والموظف ويسميه بعض الفقهاء أجير الواحد ، والأجير الخاص من يعمل لوحد عملاً مؤقتاً بالتخصيص، ويكون عقده لمدة ويستحق الأجر نفسه في المدة، وإن لم يعمل لأن منافعه صارت مستحقة لمن أستأجره في مدة العقد. وأجير مشترك يكتري لأكثر من مستأجر بعقود مختلفة، ولا يتقيد بالعمل لوحد دون غيره كالطبيب في عيادته والمهندس والحامي في مكتبه، ويستحق الأجير المشترك أجره على العمل غالباً(١).

فإن كان التعاقد مع أجير عام كالخياط والنجار والحداد، وجب النص صراحة على ذلك أثناء العقد، لأن من عادة هؤلاء ومن مستلزمات عملهم إستخدام معاونين والمساعدين، فإن لم يشترط صاحب المنفعة إجراء العمل من قبلهم مباشرة جاز لهم تشغيل مساعديهم على أن يتم إجراء العمل تحت إشرافهم وحسب إرشاداتهم، ويقوم مقام الشرط مما لو دل الخطاب على

إرتباط العمل بغير المخاطب، كما لو قال له : أستأجرتك أو أكرتيتك لعمل كذا، ويقوم أيضاً بمقام الشرط مما لو كان إجراء من قبل الملتزم يضمن عليه قيمة خاصة لا تتوفر لو أناب عنه غيره، كعمل الرسام الشهير، أو الفنان الماهر، أو الإختصاصي المعروف، وكذلك يقوم مقام الشرط مما لو كانت طبيعة العمل تقتضي الخصوصية والتعيين، كمن تعاقد مع طبيب لإجراء عملية جراحية، فلا يحق للطبيب تكليف غيره بها ولو كان مختصاً، وهذا بخلاف ما لو تعاقد مع المستشفى لإجرائها دون أن يشترط على إدارتها إجرائها من قبل طبيب معين بالذات، فيحق لمستشفى في هذه الحالة إجرائها من قبل أي طبيب شريطة أن يكون من أصحاب الإختصاص (٢) .

ب/ أداء العامل للعمل :

إن أول إلزام يقع على عاتق الأجير، وأهمه هو القيام بنفسه بالعمل المناط به، على الوجه المطلوب، ووفقاً لما يقضي به العرف، وذلك لتمكين المستأجر من إستيفاء المنفعة الناتجة عن ذلك العمل. لم يرض الإسلام بالعمل العادي بل طلب من العامل المسلم الإتقان في عمله وتأديته على أحسن وجه بعد بذل الوسع والطاقة، كما يقول تعالي : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا » (٣) .

من أهم الإلتزامات التي يوجبها عقد إجارة الأشخاص « عقد العمل » على العامل هو قيامه بالعمل المتفق عليه في العقد وإتقانه، أو بعمل لدي رب العمل المدة المحددة في العقد. ولذلك يجب أن يكون أدائه متفقاً مع الأصول الشرعية . فعن إبي هريرة في حديث له عن النبي صلي الله عليه وسلم : « أنه يغفر لأمته في آخر ليلة من رمضان قيل يا رسول الله أهى ليلة القدر؟ ، قال لا ولكن العامل إنما يوفي أجره إذا قضي عمله . » ويجب أن يؤدي الأجير العمل بنفسه إذا كانت شخصيته محل إعتبار في العقد (٤) . وإذا إشتراط على العامل العمل بنفسه فقد إتفق الفقهاء على وجوب عمله وليس له إستنابة غيره، وقد إستدلوا على ذلك بالحديث : « المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً . » وإستكمالاً لهذا الإلتزام الهام فإن الشريعة الإسلامية تقضي بضرورة إخلاص العامل في عمله وإتقانه ومراقبة الله في أدائه، يقول تعالي : « وَقِيلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ » (٥) . إما إذا كان خاصاً فقد إتفق الفقهاء على الأجير الخاص يلزمه العمل بنفسه. وإذا كان الأجير مشتركاً فله أن يعمل بنفسه، وبأجرائه تحت إشرافه لأن العقد على عمل في ذمته، وقد أطلق العقد عن إشتراط عمله بنفسه ومن المعلوم أن الأجير المشترك يعمل لعامة الناس، فيكون الغالب على حاله أن يكون له إجراء. ويلتزم بأن يؤدي العمل ويسلمه في المكان المتفق عليه في العقد وفي حالة ما إذا لم يعين مكان الإيفاء فقد ذهب

أبو يوسف ومحمد الي أن يكون الإيفاء في هذه الحالة هو مكان العقد (٦) .
ويتفق القانون مع الشريعة الإسلامية في ضرورة أن يؤدي العامل العمل
في المكان المتفق عليه في العقد، وفي حالة عدم الإتفاق وكانت أعمال صاحب
العمل في أماكن مختلفة فلصاحب العمل أن يطلب من العامل أن يؤدي العمل
في المكان الذي تتطلبه مصلحة العمل.

٢ / الإلتزامات المترتبة على العامل من عقد العمل :

إن أول إلتزام يرتبه عقد العمل هو قيام العامل بأداء العمل موضوع
الإلتزام بصورة صحيحة وملائمة لأغراض رب العمل، ولا يتم ذلك إلا إذا قام
بأدائه بنفسه، لأن كل عامل يتمتع بصفات خاصة، وكفاءات معينة وخبرة
ومهارة قد تكون هي سبب التعاقد معه على العمل، كمن يتعاقد مع رسام
شهير ليرسم له لوحة زيتية، فلا يحق للرسام في هذه الحالة إنجاز العمل
من قبل تلميذه أو مساعده، أو أي رسام آخر، لأن كفاءة الرسام ومهارته
مقصودة بذاتها في هذا العمل، وكمن أستأجر بناءً أو خياطاً، فلا يجوز لأي
منهم إستنابة غيره لأداء العمل إلا أن يوافق رب العمل على الإستنابة، لأن مثل
هذه الأعمال تتطلب مهارة خاصة قد يكون رب العمل قد قصدها بذاتها عند
توقيع العقد. لذلك أطلق الفقهاء على هذه العقود أسم إجارة العين، لإرتباطها
بعين المخاطب، قال الرملي الشافعي : « ولو قال- أي رب العمل- أستأجرتك
أو أكثريتك لتعمل كذا أو لكذا أو لعمل كذا فإجارة عين، لأن الخطاب دال على
إرتباطها بعين المخاطب»، ونصت المادة (٥٧) من مجلة الأحكام العدلية على
أنه: « على الأجير الذي أستؤجر على أن يعمل بنفسه ليس له أن يستعمل
غيره ولو كان أبنه أو أجيده، لأن المعقود عليه العمل من مرجع معين، فلا
يقوم غيره مقامه، كما إذا المعقود عليه المنفعة بأن أستأجر رجلاً للخدمة
شهوراً لا يقوم غيره مقامه، لو أعطى أحد جبة لخياط على أن يخطبها بنفسه
بكذا درهم فليس للخياط أن يخطبها بغيره، وإن خاطها بغيره وتلفت فهو
ضامن» (٧) .

لذلك فلا يجوز للموظف إنابة غيره لأداء العمل المكلف به، ولو دفع
له الأجر الذي سيتقاضاه كاملاً لمن أنابه، وذلك لأن هذه الإستنابة يمكن أن
تتم بإذن من رب العمل إن كان بالغاً عاقلاً دون ضغط أو إكراه، هذا إذا كان
رب العمل فرداً، فإن كان شركة تضامنية فلا بد من موافقة كافة الشركاء
المتضامنين، وإن كان شركة مساهمة فلا بد من موافقة المساهمين إلا في حالة
الضرورة فيكتفي بموافقة مجلس الإدارة، وإن كانت الدولة رب العمل، فلا يحق
لمثلها الإذن بذلك إلا في حالات الضرورة وبصورة مؤقتة، لأن الواجب الشرعي
يقضي بأن تنقيد تصرفات ممثلي الأمة بالمصالح العامة، ولا صالح عام في

إباحة أموال الدولة دون حق .

٣ / العمل خلال المدة المحددة :

نص الفقهاء على أن الإجارة هي بيع منافع، وأن البيع لا يصح إلا في معلوم القدر، وقد رأينا أن المنفعة تقدر إما بالمدة أو بالعمل، فإذا قدرت المنفعة بالمدة وجب على العامل أن يعمل يومياً الساعات المتفق عليها، فإذا لم يحدد ذلك بالعقد عمل العامل الفترة المعروفة بالعرف، وينزل القانون حالياً منزلة العرف، فإذا حدّد القانون العمل اليومي بسبع ساعات، وجب على العامل أن يعمل خلال هذه المدة بكاملها، فلا يدخل ضمنها الوقت الذي يستغرقه العامل في تبديل ثيابه أو تناول طعامه أو قضاء حاجته، إلا أنه يجب التفريق بين الوقت الذي يقضيه العامل دون عمل لعدم وجود عمل، ففي ثيابه، وبين الوقت الذي يقضيه العامل دون عمل لعدم وجود عمل، ففي هذه الحالة الأخيرة يستحق العامل أجرته كاملة، وتحسب له مدة التوقيف مدة عمل فعلي، لأنه وقف نفسه للعمل لكن رب العمل لم يوفر له العمل، وهذا ما يسمى في المصانع بالساعات الجوفاء، وجاء في المادة (٤٢٥) من مجلة الأحكام العدلية: « الإجير الخاص يستحق الأجرة إذا كان في مدة الإجارة حاضراً للعمل، ولا يشترط عمل بالفعل، لكن ليس له أن يمتنع عن العمل، وإذا امتنع لا يستحق الأجرة» (٨)، فإذا حاول العامل أن يتقاعس أو يتهرب لينقص من ساعات عمله الفعلي كان غاشياً لرب عمله أثماً أمام الله تعالى، ولا يستحق الأجر: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا» (٩).

ويجب على العامل أن يقوم بالعمل المتفق عليه في الوقت المتفق عليه بينهما، فإذا كانت الإجارة منجزة لكان تسليم العمل بعد العقد مباشرة، أما في حالة ما إذا كانت الإجارة مضافة يكون التسليم في الوقت الذي أضيفت إليه الإجارة . وفي حالة ما إذا أطلق العقد ولم يحدد بداية مدته بناء على رأي جمهور الفقهاء القائلين بصحة الإجارة في هذه الحالة فإن التسليم يجب أن يبدأ بمجرد التعاقد. بناء على ذلك لا يحق للموظف أن يترك مقر عمله أثناء الدوام الرسمي ليزاول أعمالاً أخرى ومهمات خاصة لا تمت للوظيفة بصله، لأن وقت العامل خلال الدوام الرسمي ملك للدولة ولا يجوز لمثلها إجازته إلا أن يضمن قيمة ما فوته على الدولة من نفع، جاء في كتاب مطالب أولي النهي للرملي الشافعي: « وَأَنَّ عَمَلَ أَجِيرٍ خَاصٍ لغير مستأجره فأضره فله - أي المستأجر - على الأجير قيمة ما فوته عليه من منفعة » (١٠)، وجاء في كتاب المغني لابن قدامة: « لو أستأجره لعمل فكان الأجير يقرأ القرآن حالة عمله، فإن أضر المكري بقرآن رجع المكري عليه بقيمة ما فوت عليه من العمل بسبب إشتغاله عنه بالقراءة » (١١).

٤ / إتقان العامل للعمل :

يفرض الإسلام على أتباعه إلتزامات أخلاقية منها ما يراقبه الحاكم ويعاقب على مخالفته المشرع كعدم الغش، ومنها ما يراقبه الضمير ويثيب عليه رب العالمين كإتقان العمل، فالعامل مسئول عن جودة عمله وإتقانه وسلامته من العيوب، يقول صلى الله عليه وسلم: « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه» (١٢). والمقصود من إتقان العمل هو إحكامه بحيث لا يبقى قول لقائل، فإتقان العمل بالنسبة للخباز يعني رقة الرقاقة وإنضاجها، وبالنسبة للخياط إستعمال خيط قوي وموازنة اللباس على جسم صاحب المخيط، وبالنسبة للكهربائي إحكام وصل الأشرطة وعزل أماكن التماس بصورة جيدة، وبالنسبة للموظف إنجاز المعاملات بدقة وسرعة وتسهيل أمور المراجعين. ويختلف عدم الإلتقان عن الغش إختلاًفاً بيناً، فبينما يتأتى عدم الإلتقان من الغفلة أو عدم الإهتمام أو قلة الإحتراف، ويحدث من غير قصد، ويخضع لرقابة روحية ووجدانية، فإن الغش لا يتأتى إلا عن وعي وإرادة، فهو عمل مقصود يخضع لعقاب المشرع كما يخضع للجزاء الأخروي، فإذا أقررت عدم الإلتقان بقصد الإضرار بالناس إنقلب الى غش وعوقب فاعله، فالغش بالنسبة للخباز هو خلط دقيق القمح بما يشوبه من دقيق الذرة أو الشعير وعدم إنضاج الخبز عن قصد وإرادة، والغش بالنسبة للبقال هو مزج الحليب بالماء، والتلاعب بتواريخ إنتهاء مدة صلاحية السلع الغذائية، والغش بالنسبة للبنائين تقليل مؤونة البناء من الأسمنت والحديد وعدم ربط الدعائم بالقاعدة، الى غير ذلك مما تنفتق عنه العقول الفاسدة والنفوس الدنيئة. أما مدي العناية المطلوبة من العامل فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « أن الله يحب إذا أتى أحدكم عملاً أن يتقنه ». ويذهب فقهاء الشريعة الإسلامية الى أنه يجب على الأجير الخاص أن يقوم بالعمل في الوقت المحدد له أو المتعارف عليه وبالطريقة المتفق عليها وله أن يؤدي فروض الصلاة والصوم دون إذن من صاحب العمل، وقيل له أن يؤدي السنة أيضاً وصلاة الجماعة والعديد دون أن يحط المستأجر عنه شيئاً من الأجر شريطة أن يكون المسجد قريباً لا يستغرق ذلك وقتاً طويلاً يؤدي الى تعطيل العمل (١٣).

ويذهب الفقهاء الى أنه على الأجير المشترك أن يقوم بإنجاز العمل المتعاقد عليه وبالصورة المطلوبة فإن أهمل أو خالف أو تعدي ضمن، وعادة يقوم بأداء العمل عقب العقد مباشرة إذا لم يكن هناك إتفاق بغير ذلك، ويوصي فقهاء الشريعة مع إختلاف المذاهب عند إستعمال العين المأجورة مراعاة إذا كان هناك شرط معتبر شرعاً وجب الإلتزام به، فطالما أنه لم يخالف الشرع فهو صحيح . ومراعاة العرف في الإستعمال « سواء كان عرفاً عاماً أو خاصاً ». وإذا كانت طبيعة المأجور مما يتأثر بإختلاف الإستعمال وجب ألا يستعمل على وجه ضار . ولقد وصف الله الغشاشين بالخائنين، وتوعدهم بالضلال والضياع

فقال سبحانه وتعالى : « وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ » (١٤)، وتبرأ صلي الله عليه وسلم منهم فقال : « من غشنا فليس منا » (١٥)، ومضى الفقهاء أن من أهم واجبات المحتسب في الإسلام مراقبة الغش في الصناعات والمعاقبة عليه وأفتى البعض بإتلاف البضاعة المغشوشة، وقال البعض بالتصدق بها على المساكين .

٥ / صيانة العامل للأموال المؤتمن عليها :

إن خير صفات القوة والأمانة، جاء في القرآن الكريم : « قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ » (١٦)، كما أوجب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مسئولية العامل في رعاية مال سيده فيقول : « كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالأمير راع على رعيته ومسئول عنها، والمرأة راعية على البيت زوجها ومسئولة عنه، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه » (١٧)، وجاء في المادة (٦١٠) من مجلة الأحكام العدلية : « العامل أو الأجير الخاص في الإسلام مؤتمن على ما وضع تحت يديه من أموال كالنقود والأدوات والآلات، فلا يضمن ما تلف منها إلا إذا تلف بقصد منه وتقصير » (١٨). ويقع على عاتق الأجير- العامل- المحافظة على الأشياء التي تسلم إليه لقيام بالعمل، فهو وعلى الرغم من أنه لا يكون مسئولاً عن تلف تلك الأشياء بين يديه، إلا أنه يقع على عاتقه ضمانها في مواجهة صاحب العمل إذا كان تصرفه الذي أدى الى تلف تلك الأشياء ينطوي على تعدٍ أو تقصير منه في حفظها (١٩). فالعامل مسئول عن حفظ مال سيده وصيانة أدواته وألياته، ويصلحها إذا عطبت ولا يحملها فوق طاقتها، ولا يستعملها إلا لما خصصت له، وضمن الحدود التي يبينها رب العمل دون إسراف أو تبذير، وأن يقيم نفسه مقام الوصي من مال اليتيم كما فعل عمر بن الخطاب رحمه الله، حيث قال : « أنزلت نفسي من بيت مال المسلمين بمنزلة وصي اليتيم ». لذلك لا يجوز لجابي مالية الدولية أن يهمل مطالبة صديق له مكلف بالضريبة حتي تسقط عنه بالتقادم لمنافاته مع الأمانة التي تتطلبها الشريعة، ولا يحل لموظف الدولة أو المؤسسة إستعمال هاتفها لحوائجه الخاصة ولا لإستعمال سيارتها لنقل زوجته أو أولاده، أو قضاء حوائجه المنزلية أو إستعمالها في نزهاته وتنقلاته. يجوز لرب العمل أن يفعل ذلك إن كان فرداً، أما إذا كان رب العمل هو الدولة فلا يصح الإجازة لممثليها القانوني، لأن تصرفات ممثلي الدولة مقيدة شرعاً بالمصالح العامة، وإذا كان رب العمل جمعية خيرية فلا يحق لرئيسها أو أحد أعضائها أن يخون الأمانة، لأن تصرفاته مقيدة شرعاً بأهداف الجمعية التي جمعت التبرعات على أساسها، ولا يعقل أن تضع إحدى الجمعيات الخيرية في أهدافها ما يشير الى ترفيه الأعضاء أو وضع تجهيزاتها أو وسائط نقلها لقضاء حاجاتهم الخاصة،

كذلك لا يجوز للعامل أن يعطل عمله بالاضرار أو الإمتناع عن العمل، لما في ذلك من اضرار بمصلحة رب العمل المؤتمن عليها لأن الاضراب في حقيقته بقايا من آثار النظام الرأسمالي، حيث كان يلجأ إليه العمال الأوروبيون لإنتزاع بعضاً من حقوقهم المهضومة من أرباب العمل، يوم كانت الدولة تساند هؤلاء وتقف في وجه مطالب العمال، والاضراب وسيلة غير شرعية لتعديل شروط العقد لما فيه من إكراه وتحدي لأرباب العمل، وإحداث إضرار بمصالحهم، ولأنه يؤدي بالتالي الى الفوضى، والى إلحاق الشلل بمرافق الدولة الإقتصادية وغيرها (٢٠).

٦ / إلتزام العامل بالمحافظة على أدوات العمل :

من الإلتزامات التي تجب على العامل محافظته على الآلات والأدوات التي تسلم إليه للعمل بها أو فيها فيحافظ عليها لأن الإسلام أميناً عليها وذلك من قول الرسول الكريم : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .. والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته » . فمعني هذا الحديث واضح كل الوضوح في مسئولية العامل أمام الله ثم أمام صاحب العمل بأن يحافظ على ما في يده، وقد تناول القرآن الكريم العامل الأمين حين قال تعالي : « إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ » (٢١).

وبالرجوع الي كتب الفقه من خلال المذاهب الفقهية المختلفة نجد أنه بالنسبة لكيفية إستعمال العين المأجورة، والمحافظة عليها ثلاثة أسس رئيسة : أولها : إذا كان هناك شرط في العقد معتبر شرعاً وجب الإلتزام به لأن الشرط ما دام لم يخالف الشرع فهو صحيح . وثانيها : إذا كانت طبيعة المأجور مما يتأثر باختلاف الإستعمال وجب ألا يستعمل على وجه ضار، يجوز إستعمالها على وجه أخف أو مماثل . وثالثها : مراعاة العرف في الإستعمال سواء كان عرفاً عاماً أو خاصاً ، لأن العرف المعروف كالمشروط. وله أن يستوفي المعقود عليها أو ما دونها من ناحية إستهلاك العين والإنتفاع بها وليس له أن ينتفع منها أكثر مما هو متفق عليه، وعلى المستأجر إصلاح ما تلف من العين بسبب الإستعمال. إلتزام العامل بالمحافظة على ما يعمل فيه من آلات وادوات في القانون يلتزم العامل بأن يحافظ على الأشياء المسلمة إليه لتأدية عمله. وعليه أن يبذل عناية الشخص المعتاد في ذلك، وألا أصبح مسئلاً عما يصيب العين أثناء إنتفاعه بها من تلف أو هلاك غير ناشئ عن إستعمالها إستعمالاً مألوفاً وإذا إحتاج حفظ هذه الأشياء أو صيانتها الي نفقات فإن صاحب العمل هو الذي يتحمل هذه النفقات (٢٢).

المحور الثاني : إلتزام العامل بأداء العمل واتباعه في القانون :

١ / أداء العمل المتفق عليه في العقد:

إن الإلتزام بأداء العمل هو الإلتزام الأساسي الذي يقع على عاتق العامل، حيث يلتزم العامل بأداء العمل المتفق عليه طبقاً للشروط المحددة في عقد

العمل، وذلك فيما يتعلق بنوع العمل وطبيعته وزمان أدائه، وإذا لم يشتمل العقد على الشروط المحددة لذلك فإنه يرجع الى عرف المهنة وعرف الجهة التي يؤدي فيها العمل في تحديد هذه الشروط، وإذا لم يوجد عرف في هذا الشأن، وأثير نزاع بشأن الشروط فإن القاضي يحددها وفق لمقتضيات العدالة . وفي تعيين العمل الذي يلتزم العامل بأدائه فإنه لا يشترط أن يعين العمل بنوعه في العقد، بل يكفي أن يعين بجنسه. والأصل أن العامل يلتزم بأداء العمل المتفق عليه في العقد، ولا يجوز لصاحب العمل إلزامه بأداء عمل آخر إلا بموافقته، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة في إعتبار العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون(٢٣).

والمقصود بالعمل المطلوب إنجاز كل عمل بدني أو فكري له مردود إقتصادي أو إجتماعي أو إداري، وأن إلتزام العامل بتنفيذ ذلك العمل المتفق عليه يستوجب عدم السماح لصاحب العمل بتغيير نوع العمل إلا إذا وافق العامل على ذلك، كما أن رفض العامل القيام بعمل آخر غير عمله في ظروف إستثنائية ومؤقتة، يعتبر هذا خروجاً عن الأصل، وأن يلتزم العامل بأداء العمل في ظروف الزمان والمكان المحددة في العقد لكن من النادر أن تحدد صراحة في العقد ظروف زمان أداء العمل ومكانه(٢٤).

ويكون العامل مسئول عن أداء العمل المكلف به حتى في حالة إستعانتة بعامل آخر في أداء هذا العمل بعد موافقة صاحب العمل، طالما أن هذا العامل المساعد ليس معيناً من قبل صاحب العمل، ولكن إذا كان هذا العامل المساعد معيناً من قبل صاحب العمل، فلا مسئولية على العامل إذا أسند إليه بعض الأعمال ويكون العامل المساعد مسئولاً عن الأعمال المسندة إليه(٢٥).

يجب على العامل أن يؤدي العمل في المكان المتفق عليه في العقد، فإذا لم يحدد العقد مكان العمل وكانت أعمال رب العمل تتم في أماكن مختلفة، كان لرب العمل أن يحدد المكان الذي يتعين على العامل العمل فيه، وأن ينقله من هذا المكان الى غيره ما دامت مصلحة العمل تقتضي ذلك، وليس للعامل أن يمتنع عن العمل في المكان الذي حدده له صاحب العمل أو ينقله إليه، وإلا اعتبر مخالفاً بإلتزامه بأداء العمل، ما لم يثبت العامل أن تحديد المكان أو النقل لم يقصد به تحقيق مصلحة العمل، بل الإساءة إليه شخصياً أو تحقيق مصلحة غير مشروعة لرب العمل. مؤدي ذلك أن العامل يلتزم بأداء مضمون العمل المحدد في الإتفاق أو اللائحة، فالعبرة بتحديد هذا المضمون بالشروط والأوصاف الواردة في العقد أو لائحة النظام الأساسي بغض النظر عن الوظيفة المذكورة للعامل في العقد، لا شك أن تحديد الوظيفة يدل غالباً على طبيعة العمل ومضمونه، وإذا لم يتم تحديد مضمون العمل في العقد أو اللائحة، فإن

القاضي يتولى تحديد مضمون العمل أو اللائحة، فإن القاضي يتولى تحديد نوعه ومداه طبقاً لعمل المثل، ثم بالرجوع الى العرف والعبادات المتبعة في المهنة والجهة التي يعمل فيها العامل، ثم طبقاً لمقتضيات العدالة(٢٦). ولا يجوز للعامل الإمتناع عن أداء العمل في الزمان أو المكان المحددين في العقد، ويشكل هذا الإمتناع إخلالاً من العامل بإلتزام من إلتزاماته الجوهرية يترتب عنه مسئولية تخول لصاحب العمل توقيع جزاء تأديبي عليه، لأن إلتزام العامل إلتزاماً ذا طابع شخصي، فإن العامل لا يملك أن يعهد الى غيره بأداء العمل نيابة عنه ولا يستعين بغيره، غير أن الطابع الشخصي لإلتزام العامل على هذا النحو ليس أمراً متعلقاً بالنظام العام، ولهذا الأساس يمكن الإلتفاق على خلاف ذلك، كما يكون العامل ملزماً ببذل العناية المعتادة في أداء العمل، فتكون هذه العناية في الأصل عناية الشخص المعتاد. ويملك المتعاقدين الإلتفاق على تتطلب عناية أكبر أو الرضا بعناية أقل، وإذا تم تحديد العناية الواجبة، فإن ذلك يحدد مدى مسئولية العامل عن الإخلال بإلتزامه في أداء العمل. لا يقتصر التزم العامل على أداء العمل بنفسه فحسب، بل أن يقوم بأداء العمل المتفق عليه، وفقاً لما هو محدد بالقانون ولوائح العمل، وعقود العمل الفردية والجماعية ويلتزم العامل بأداء ذات العمل المتفق عليه، فلا يجوز له أن يقوم بعمل آخر بدلاً عنه بموافقة صاحب العمل، وكذلك لا يجوز لصاحب العمل أن يغير نوع العمل المتفق عليه إلا برضاء العامل، ولو كان يقصد من هذا التغيير مصلحة العامل .

٢ / تكليف العامل بأداء عمل آخر :

إذا كان العمل محدداً في العقد، يلتزم العامل في الأصل بأداء ذات العمل على النحو المتفق عليه، ولا يملك صاحب العمل إجباره على أداء عمل غيره إلا برضاء وهذا محض تطبيق للقواعد العامة التي لا تجيز في الأصل تعديل العقد بالإرادة المنفردة لأحد أطرافه. ومع ذلك فقد يجوز الخروج على هذا الأصل- تكليف العامل بعمل غير العمل المتفق عليه- وذلك في حالتين، هما: حالة الضرورة، أو القوة القاهرة، وحالة عدم إختلاف العمل الجديد إختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه، فبالنسبة للحالة الأولى فإنه لا يجوز لصاحب العمل تكليف العامل بأداء عمل يختلف إختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه في عقد العمل دون رضائه إلا إذا دعت الضرورة الى ذلك منعاً لوقوع حادث أو تفادياً لما ينشأ عن ذلك الحادث أو حالة القوة القاهرة على أن يكون التكليف بصفة مؤقتة. ومقتضي هذا الإستثناء أنه يجوز لصاحب العمل أن يخالف الشروط المنصوص عليها في عقد العمل أو أن يكلف العامل بعمل آخر غير المتفق عليه إذا كانت هناك حالة ضرورة أو قوة القاهرة تدعو الى ذلك، كما إذا شب حريق أو حدث إنفجار في مكان العمل، ويكون تكليف العامل بعمل آخر في هذه الحالة بصفة

مؤقتة الى حين زوال حالة الضرورة أو القوة القاهرة فإن عبء إثبات وجودها يقع على عاتق صاحب العمل، وقد ذهب بعض الفقهاء الى أن هذا الإستثناء قاصر على عقود العمل الخاضعة لتقنين العمل، ولا يمتد الى تلك العقود الخاضعة للتقنين المدني، ولكن نجد أن هذا الإستثناء يمتد الى عقود العمل جميعاً لأن هذا الإستثناء مرده الى مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، وهو مبدأ عام يسرى على كافة العقود .

فإذا تم تحديد العمل في العقد، فلا يمكن من حيث المبدأ الخروج على هذا الإتفاق ولا يمكن بحسب الأصل تكليف العامل بعمل يخرج عن إختصاصه، ولا يتفق مع مؤهلاته أو أجره إلا بشكل إستثنائي كما في حالة الضرورة أو القوة القاهرة، ومع ذلك يجوز تكليف العامل بعمل آخر خلافاً لما تم الإتفاق عليه، وذلك إذا كان هذا العمل الآخر لا يختلف إختلافاً جوهرياً عما تم تحديده في العقد دون حاجة الى توافر حالة ضرورة أو قوة القاهرة، إذ لصاحب العمل أن يجرى تعديلاً غير جوهري على نوع العمل المكلف به العامل إنطلاقاً من سلطته في الإدارة والتنظيم وتحقيقاً لمصلحة المشروع، كما له أن يدرب العامل ليؤهله للقيام بعمل مختلف يتماشى مع التطور التقني في المنشأة، ولا يكون للعامل الحق في رفض هذا التعديل وإلا أصبح مخالفاً بالتزامه بأداء العمل(٢٧).

مؤدى ذلك أن من حق صاحب العمل بإرادته المنفردة أن يعيد تنظيم منشأته من الناحيتين الإدارية والمالية طبقاً لما يراه من قواعد تضمن حسن سير العمل وسلامته وإنتظامه وإستمراره دون تعسف بالعمال أو مساس بحقوقهم المكتسبة قبل إعادة التنظيم، وسلطة صاحب العمل في تنظيم منشأته سلطة تقديرية لا يجوز لقاضي الدعوى أن يحل محله فيها إنما تقتصر رقابته على التحقق من جدية المبررات التي دعت إليها، ولكن لا يجوز لصاحب العمل، كقاعدة عامة، أن يتجاوز حدود سلطته التنظيمية ويجرى تعديلاً جوهرياً في العمل المتفق عليه، لأن في ذلك مساس بالحقوق المكتسبة للعامل وإخلال بالعقد المبرم معه(٢٨).

فإذا توافرت حالة الضرورة أو القوة القاهرة، فلا يجوز للعامل أن يرفض أداء ما يكلف به من أعمال أقتضتها هذه الظروف، ولكن هذا يكون بصفة مؤقتة، فهو رهن ببقاء الظروف التي دعت إليه، بحيث يلزم إعادة العامل الى عمله الأصلي بمجرد زوال حالة الضرورة أو القوة القاهرة، وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون على أن يكون ذلك في حدود طاقة العامل والظرف الذي أقتضى هذا العمل، حتي مع وجود الإختلاف بين العمل الجديد والعمل الأصلي، أما في غير هذه الحالات، فيحق للعامل ترك عمله دون إشعار مع إحتفاظه بحقوقه القانونية عن إنتهاء الخدمة وما يترتب له من

تعويضات وضرر إذا إستخدمه صاحب العمل في عمل يختلف في نوعه إختلافاً بيناً عن العمل الذي أتنفق على أستخدامه فيه بمقتضى عقد العمل، كما لو أزم صاحب العمل عاملاً عادياً في المؤسسة بتشغيل آلة ميكانيكية، فيجوز إذن لصاحب العمل أن يكلف العامل بصورة مؤقتة بعمل غيره، بحيث يكون هذا العمل مختلف عن العمل المتفق عليه في بعض الحالات و ببعض الشروط والقوة القاهرة والأحوال التي ينص عليها القانون(٢٩).

وبالنسبة للحالة الثانية فأن لصاحب العمل أن يكلف العامل بعمل آخر غير العمل المتفق إذا كان لا يختلف عنه إختلافاً جوهرياً بشرط عدم المساس بحقوقهم المادية. ومقتضى هذا الإستثناء أنه يجوز لصاحب العمل أن يكلف بعمل آخر غير العمل المتفق عليه في عقد العمل إذا كان هذا العمل الجديد لا يختلف إختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه، والعلة في تقرير هذا الإستثناء هي منح صاحب العمل سلطة تقديرية في تنظيم العمل بمنشأته، ولا ضير على العامل في ذلك طالما أن العمل المكلف به لا يختلف إختلافاً جوهرياً عن العمل الأصلي المتفق عليه، طالما أن هذا العمل ليس فيه مساس بمركزه المادي أو الأدبي . وتحديد ما إذا كان هذا العمل يختلف إختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه أو لا يختلف مسألة موضوعية يقدرها قاض الموضوع حسب إختلاف الوقائع والظروف . ولكن ينبغي على صاحب العمل أن يكون هدفه من هذا التغيير صالح العمل في المنشأة، وإلا كان متعسفاً في إستعمال حقه على الحق، كما ينبغي من جهة أخرى ألا يكون في هذا التغيير مساس بحق مكتسب للعامل .

٣ / إلتزام العامل بأداء العمل بنفسه:

من خصائص عقد العمل بصفات منها أنه يقوم على إعتبار شخصي في جانب العامل، ويفرض عليه أن ينفذ العمل المتفق بنفسه، فلا يمكن بحسب الأصل أن يحل غيره محله، أو أن يطلب مساعدة هذا الغير دون الرجوع الى صاحب العمل، كما يجب عليه أن يبذل في عمله من العناية ما يبذله الشخص المعتاد من حيث قدر العمل المطلوب ودرجة جودته، إلا إذا نص في العقد أو أوضحت ظروف إبرامه نية الطرفين في الإكتفاء بعناية أقل، أو إقتضاء عناية أكبر(٣٠).

ويلتزم العامل بأداء العمل بنفسه، وذلك أن عقد العمل يراعي فيه في الأصل الطابع الشخصي فهو من العقود التي يكون شخص المتعاقد فيها محل إعتبار، وعلى ذلك فلا يستطيع العامل أن ينيب شخصاً آخر لأداء العمل بدلاً منه . ومع ذلك يجوز الإتفاق بين صاحب العمل والعامل على أن يحل شخص آخر محل العامل أو يساعده في أداء العمل، وفي هذه الحالة يثور التساؤل عن

المركز، ويمكن الإستهداء بعنصر التبعية القانونية في هذا التحديد فحيث يكون هذا الشخص في حالة تبعية قانونية لصاحب العمل فإنه يعتبر مرتبطاً معه بعقد عمل، وحيث تكون التبعية القانونية للعامل الأصلي فإنه يتقيد عاملاً لديه. كما يلتزم العامل في أدائه لعمله ببذل العناية المعتادة أي يجب عليه أن يبذل في أدائه العمل العناية التي يبذلها عامل متوسط في أدائه لنفس العمل مع ذلك يجوز الإتفاق على بذل عناية الشخص المعتاد . وإذا لم يبذل العامل العناية المطلوبة منه فإنه يكون أخل بإلتزامه بأداء العمل، ويكون مسئولاً عن هذا الإخلال.

كما لا يستطيع صاحب العمل إلزام العامل بإحلال غيره محله إذا إستحال عليه تنفيذ إلتزامه، وينفسخ عقد العمل عند وجود أي سبب قاهر يمنع العامل من الإستمرار في العمل، كما في حالة المرض الطويل. ولكن الطابع الشخصي لإلتزام العامل لا يعتبر من المسائل المتعلقة بالنظام العام، ومن ثم يجوز الإتفاق صراحة أو ضمناً على نفيه، وفي مثل هذه الحالات يجوز للعامل أن يستعين بغيره أو يحل آخر بدلاً منه في أداء العمل المتفق عليه. وإذا عهد الأجير الى غيره بالعمل المكلف به، وكان صاحب العمل قد سمح له بذلك، فلا يسأل عن عمل هذا الغير إلا إذا ثبت خطأه في إختياره، أما إذا كان صاحب العمل لم يسمح له بأن يعهد الى غيره بالقيام بعمله فإنه يكون مسئولاً عن عمل هذا الغير كما يسأل عن عمل نفسه، كأن هو الذي قام بالعمل نفسه(٣١).

ومن مظاهر بذل عناية الشخص المعتاد في تنفيذ العمل، أن يحافظ العامل على مواعيد العمل وأن يتبع الإجراءات المقررة في حالة التغيب عن العمل او مخالفة مواعيده، وأن يحسن معاملة عملاء صاحب العمل، وأن يحترم رؤساءه، وزملاءه في العمل وان يتعاون معهم بما يحقق مصلحة المنشأة، وأن يراعى النظم الموضوعية للمحافظة على سلامة المنشأة وامنها، وان يتبع النظم التي يضعها صاحب العمل لتنمية وتطوير مهارته وخبراته مهنياً وثقافياً أو لتأهيله للقيام بعمل يتفق مع التطور التقني في المنشأة بالإشتراك مع المنظمات النقابية المختصة. تقضي القواعد العامة بقيام مسئولية العامل إذا أرتكب خطأ ترتب عليه الاضرار بصاحب العمل، ولا محل لإشتراط درجة معينة من الجسامة في الخطأ لإنعقاد المسئولية، ولكن تقدير الخطأ ينبغي أن يتم على ضوء الظروف الخارجية التي تحيط بالعامل في أداء العمل، وتحديد ما إذا كان الضرر ناجماً على خطأ العامل وحده أم بالإشتراك مع الآخرين، مؤدى ذلك أن درجة الخطأ لا تؤثر على مسئولية العامل إلا أنها تؤثر في الجزاء الموقوع عليه، فالخطأ الذي يبرر الفصل المشروع هو الخطأ الجسيم .

٤ / إلتزام العامل بالمحافظة على أدوات العمل :

الأشياء المسلمة إليه بسبب العمل، سواء كانت لازمة لتنفيذ العمل، كالآلات وادوات العمل، والمواد الأولية اللازمة للإنتاج، أو كانت أخرى سلمت إليه بمناسبة العمل ولو كانت غير لازمة لتنفيذه. في الغالب لم تحدد التشريعات العمالية كيفية إستعمال أدوات العمل، ويصبح العامل في هذا النطاق مسئولاً مسئولية الوديع المؤمن على كل ما يسلم إليه، وكل ضرر أو تقصير تترتب عليه مسئولية مدنية، فإذا تسبب العامل بغفلة منه في إتلاف بعض الأدوات أو تعطيلها، فإنه مطالب بتعويض ذلك لصاحب العمل، ويعفى إذا ثبت أنه لم يرتكب أي خطأ عن ذلك التلف أو العطب(٣٢).

ويستوجب حسن أداء العمل المحافظة على ادوات وآلات العمل التي يسلمها إليه صاحب العمل، وكذلك الأجهزة والمستندات وسائر الأجهزة الأخرى، والمواد الخام التي سيقوم بتصنيعها والمنتجات، وأن يحافظ على سلامتها وبإذلاً في ذلك عناية الشخص المعتاد، وألا يستعملها في غير الأغراض المخصصة لها إلا بإذن صاحب العمل، فإن احتاجت هذه الآلات أو الأجهزة لنفقات صيانة، فلا يتحملها العامل وإنما يلتزم بدفعها لصاحب العمل، كما يلتزم بردها للعامل إن كان هذا الأخير قد دفعها من ماله الخاص، كما يجب على العامل أن يحفظ هذه الأدوات أو الآلات أو الأجهزة في الأماكن المخصصة لذلك. فإذا لم يحافظ العامل على الأموال أو الأدوات المسلمة إليه، ويجوز لصاحب العمل أن يفصله من العمل، وقيام العامل بإستخدام سيارة العمل في قضاء مصالحه الخاصة به دون إذن صاحب العمل ثم تركها في الطريق العام عرضة للسرقة، يمثل إخلالاً بمقتضيات الأمانة وخطأً جسيماً من العامل يجيز فصله، وقيام العامل الذي يعمل سائقاً بالشركة بقيادة السيارة رغم قلة الزيت بها مما أدى لإحتراقها، يمثل خطأً جسيماً إذ كان من الواجب عليه أن يتثبت من ذلك قبل تسييرها(٣٣).

ويقع على العامل إتزام بالمحافظة على ادوات ومعدات العمل، فلا يتسبب في فقدانها أو إعطابها أو تلفها، وتختلف ادوات ومعدات العمل بإختلاف نوع وطبيعة العمل المكلف به العامل بما لا يقع تحت الحصر، والمعلوم أن ادوات ومعدات العمل تشمل الوسائل المختلفة التي تستخدم في تأدية العمل، كما تشمل المواد الأولية والمنتجات النهائية، ولا يقتصر واجب عدم التسبب في فقد أو إتلاف ادوات العمل على تلك المسلمة الى العامل في عهده الشخصية، بل يمتد ذلك الى الأدوات والمعدات والمواد الأولية والمنتجات النهائية الموجودة في مكان العمل، فهو وإن كان غير مسئول بصورة مباشرة إلا عما يكون في عهده الشخصية إلا أن ذلك لا يعفيه من المسئولية أن كان قد تسبب بفعله في فقد أو إتلاف المعدات والأدوات الأخرى في مكان العمل .

٥ / إلتزام العامل بتنفيذ عقد العمل طبقاً لمبدأ حسن النية :

يمثل إلتزام العامل بحسن النية أمراً هاماً وفعالاً في تنفيذ العقد، ويبدو مسألة حتمية عند إنشاء العقد، ومع هذا لا يجب على صاحب العمل أن يفرض على العامل قيوداً لا تتناسب مع العمل الذي سيضطلع به تحت ستار حسن النية في تنفيذ العقد، ولذا يحرص القضاء على الحد من تشدد صاحب العمل في مواجهة العامل، وبالأحرى عدم إضافة المزيد من الإلتزامات على كاهل هذا الأخير، كما ينبغي أن يكون الهدف من القيود هو مصلحة صاحب العمل، وإلا تنتهك حريات العامل وحقوقه بشكل تعسفي عند إعمال هذه القيود. ولما كان عقد العمل يقوم على إعتبار شخصي فإن ذلك يستلزم من أطراف العقد التحلي بصفة خاصة بالأمانة والإخلاص، ويجد ولاء العامل وإخلاصه للمشروع تطبيقات واسعة في الواقع العملي، فيتقيد العامل بتنفيذ عمله بأمانة وإخلاص، ويلتزم بمعاونة ومساعدة حقيقية عند تنفيذ العقد، كما يقع على العامل إلتزام صريح بالإمتناع عن الأعمال غير المشروعة الضارة بالمشروع (٣٤).

وتوجب المبادئ العامة على طرفي العقد أن يعملوا على تنفيذ العقد بما تمليه مقتضيات حسن النية التي تحكم تنفيذ العقود بصفة عامة، والمقصود بوجوب تنفيذ العقد بحسن نية ضرورة مراعاة الإخلاص والأمانة وتوخي القصد والإعتدال في تنفيذ العقد، حتي لا يغلّب هذا التنفيذ وبالأعلى على العاقد الآخر. وفكرة حسن النية من الأفكار التي تستند الى مبادئ العدالة والقانون الطبيعي .

أن عقد العمل بإعتباره عقداً متتابع التنفيذ فإن العامل يلتزم بمقتضاه بأداء العمل على فترات يمكن أن تتراوح بين عدة ساعات أو عدة سنوات، كما يتعهد بأداء العمل بدقة وأمانة طوال فترة العقد، بالإضافة الى أن عقد العمل عقد ملزم للجانبين، فهو يتضمن إلتزامات متبادلة بين طرفيه، ولهذا فالعامل ينفذ إلتزامه بأداء العمل نظير حصوله على أجره، فإن لم ينفذ إلتزامه فسيحرم من أجره الذي هو مقابل للعمل أو للإحتباس من أجل العمل. ولا شك أن مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود يفرض على العامل إلتزامات تبعية تتنوع بحسب الأعمال التي يؤديها العامل والمركز الذي يشغله داخل المشروع، وتعتبر هذه الإلتزامات حتمية بالنسبة للعلاقة العقدية، ولا تحتاج لنص صريح للإحتجاج في مواجهة العامل، وذلك كإلتزام بعدم المنافسة، وبالولاء، وهي إلتزامات ضرورية لتنفيذ العامل عمله بأمانة وإخلاص .

في القانون السوداني ترتبط إلتزامات العامل إرتباطاً وثيقاً بخضوعه لأوامر وإدارة رب العمل، وقد حرص المشرع على أن ينص صراحة على هذه الإلتزامات، إذ تنص المادة (٤٠٤ / ١ / أ- ب) من قانون المعاملات المدنية لسنة

١٩٨٤م على أنه : « ١ / يجب على العامل أن :
أ/ يؤدي العمل بنفسه، ويبذل في تأديته عناية الشخص العادي .
ب/ يراعي في تصرفاته مقتضيات اللياقة والآداب
٢ / يلتزم العامل بكل ما جرى العرف على أنه من توابع العمل، ولو
لم يشترط في العقد» (٣٥).

يتحقق إلتزام العامل بأداء العمل المتفق عليه بأن يضع العامل نفسه تحت تصرف صاحب العمل في الزمان والمكان الذي يحدده وفقاً لتوجيهاته وتعليماته، وعليه أن يقوم بتنفيذ العمل بشخصه وليس له أن ينيب أو يفوض غيره في القيام به أو أن يستعين بمساعدين لأداء أي من الواجبات التي يكلف بها، ولا يعتبر نائباً عن العامل أو وكيلاً عنه ما يسمى في التقليد الدارج « العامل البديل » ، الذي يحل محل « العامل الأصلي » عند غياب الأخير في إجازة إعتيادية أو مرضية أو لأي سبب آخر، إذ أن العامل البديل يعد من الناحية القانونية عاملاً أصيلاً، ويعمل لحساب نفسه، وتكون العلاقة بينه وبين صاحب العمل علاقة مباشرة، وإن كانت بصفة مؤقتة، ونرى أن أي تفسير لهذه العلاقة بخلاف وضعها القانوني الطبيعي يؤدي الى إضطراب وإختلال في علاقات العمل، والى التذكير بممارسات عفى عليها الزمن تتعلق بإستغلال عمل الغير .
وبعد إستعراض هذا الإلتزام بين الفقه والقانون أستطيع القول أنه يوجد إتفاق فيما بينهما في ضرورة محافظة العامل على الأشياء المسلمة إليه .
ونفقات صيانة الأشياء التي تحت يد العامل، ونفقات التسليم تكون واجبة على المؤجر « صاحب العمل » ليتمكن المستأجر « العامل » من أداء العمل المتفق عليه. ويتفق القانون مع الفقه الإسلامي في انه في حالة ما إذا إحتاجت الأشياء التي يستعملها العامل في صيانتها لنفقات فإن صاحب العمل هو الذي يتحملها. ونرى أن الفقه الإسلامي من خلال ما أورده الفقهاء قد جاء بكل الإلتزامات التي ذكرها الفقه القانوني ونصت عليها التشريعات العمالية، بل وقد أضاف إليها الكثير من الإلتزامات التي تهدف في المقام الأول الى صيانة العلاقة التعاقدية بين العامل وصاحب العمل، وذلك إذكاء لروح العمل في المجتمع، ودفعاً لما يمكن أن يقدمه العمل من تطور في مختلف أوجه الحياة الإقتصادية والإجتماعية والخدمية والصحية، وهو بذلك يكون أكثر حرصاً على تنظيم عقد العمل حتي يحفظ له المزيد من الإستقرار .

الخاتمة

في خاتمة هذه الدراسة توصل الباحث الي عدد من النتائج والتوصيات ، والتي يمكن تلخيصها في الآتي :

_ النتائج :

ومن النتائج التي توصلنا إليها من هذه الدراسة، ما يأتي :

١. إلتزام العامل بأداء العمل هو الإلتزام الأساسي في عقد العمل من جانب العامل، وهو السبب الرئيسي في دخول صاحب العمل في العلاقة التعاقدية، ومن هنا فإن الوفاء بهذا الإلتزام يؤدي- في الغالب- الى إستمرار العلاقة التعاقدية ونجاحها .
٢. إلتزام العامل بأداء العمل تستتبعه توابع متصلة به إتصلاً وثيقاً، أهمها أن يؤدي العامل العمل بنفسه وعدم تكليف غيره، وإشترط حسن النية في إداء العمل، والمحافظة على أدوات العمل .
٣. إخلال العامل بأي من الإلتزامات التي يفرضها عليه أداء العمل يعتبر إخلالاً بالعلاقة التعاقدية، وبالتالي يحق لصاحب العمل أن يمنع عن العامل الأجر، أو فسخ عقد العمل .
٤. إهتم الفقه الإسلامي بتنظيم إلتزام العامل بأداء العمل إهتماماً بالغاً، حيث نجد أن ذلك مستند على أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.
٥. عدم وجود إختلاف بين الأحكام الواردة في القانون والفقه الإسلامي بالنسبة لإلتزام العامل بأداء العمل وما يستتبعه من إلتزامات أخرى .

_ التوصيات :

ومن خلال هذه الدراسة نوصي بعدة توصيات أهمها :

١. ضرورة الإهتمام من جانب التشريع بتنظيم عقد العمل، وذلك من حيث بيان الإلتزامات التي تقع على كل طرف من طرفي العلاقة التعاقدية فيه، ووضع الأحكام اللازمة لكل إلتزام، وبيان الجزاء في حالة الإخلال به .
٢. وضع تنظيم محكم لالتزام العامل بأداء العمل بإعتباره الإلتزام الرئيس من جانب العامل، وتوضيح ما يقع على العامل في هذا السياق، سواء كان ذلك في عقد العمل أو في نصوص القانون، وضرورة الإستعانة بالعرف.
٣. وضع القواعد القانونية الي تبين وتوضح العلاقة بين التزام العامل بأداء العمل والتزام صاحب العمل بأداء الأجر، وذلك باعتبار أنهما الإلتزامات الرئيسة في عقد العمل .

٤. الإهتمام بإجراء المزيد من الدراسات وعقد المقارنة بين ورد في القانون والفقہ الإسلامي بشأن أحكام عقد العمل، لتحقيق الفائدة، والإستفادة مما ورد فيها من أحكام وضوابط .

المصادر والمراجع:

- (١) الفيروزآبادي - الإمام إبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، المهذب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ج ١، ص ٥١٩.
- (٢) محمد فھر شفقة، أحكام العمل وحقوق العمال في الإسلام، دار الإرشاد، بيروت، (١٩٦٧م)، ص ٤٨.
- (٣) سورة الكهف، الآية (٣٠) .
- (٤) إبن قدامة- موقف الدين إبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد، المغني والشرح الكبير، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (١٤٠٣هـ)، ج ٦، ص ٣٤.
- (٥) سورة توبة، الآية (١٠٥) .
- (٦) الكاساني- إبي بكر سعود بن أحمد علاء الدين، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ١٩٣ .
- (٦) سالم رستم باز، مجلة الأحكام العدلية، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٨٦م)، المادة (٥٧).
- (٧) سورة النساء، الآية (١٠٧) .
- (٨) سالم رستم باز، مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق. المادة (٤٢٥).
- (٩) الرملي- محمد بن أحمد بن حمزة، مطالب أولي النهي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، (١٩٦٦م)، ج ٣، ص ٥٩.
- (١٠) إبن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٦، ص ١١٢ .
- (١١) الهيثمي- علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدس، القاهرة، (١٣٥٢هـ)، ج ٤، كتاب البيوع، باب: نصح الأجير وإتقان العمل، حديث رقم (٣٤٤)، ص ٩٨ .
- (١٢) إبن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٦، ص ٥٧ .
- (١٣) سورة يوسف، الآية (٥٢) .
- (١٤) الترمذي- محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق وشرح أحمد

- شاكر، مطابع الجليل، القاهرة، (١٣٥٦هـ)، كتاب الإجارة، باب : النهي عن الغش، رقم (٣٤٥٢)، ص ٣٨٥ .
- (١٥) سورة القصص ، الآية (٢٦) .
- (١٦) البخاري - محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري ، تحقيق مصطفى البغا، دار إبن كثير، بيروت، (١٩٥٢م)، كتاب الأحكام، باب: أطيعوا الله والرسول وأولي الأمر، رقم ٦٧١٩ ، ص ٢٦١١ .
- (١٧) الفراقى، أحمد بن أدريس بن عبد الرحمن، الفروق، المكتبة العصرية، بيروت، (٢٠٠٣م)، ج ٤، ص ١٣ .
- (١٨) سالم رستم باز، مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق. المادة (١٧).
- (١٩) محمد فخر شفقة، أحكام العمل وحقوق العمال في الإسلام، مرجع سابق ، ص ٦٠ .
- (٢٠) سورة القصص، الآية (٢٦) .
- (٢١) شاب توما منصور، شرح قانون العمل ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد، (١٩٦٨م)، ص ٣٦٤ .
- (٢٢) إبن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٦ ، ص ٣١ .
- (٢٣) يس محمد يحيى، قانون العمل- المصري السوداني، الطبعة الثالثة. دار النهضة العربية، القاهرة. (١٩٩١م). ص ١٥٥ .
- (٢٤) حسن كيرة، أصول قانون العمل، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، (١٩٧٩م)، ص ٣٠٢ .
- (٢٥) فتحي عبد الصبور، الوسيط في قانون العمل، الجزء الأول، (١٩٨٥م)، ص ٥٧٨ .
- (٢٦) محمد حسين منصور، قانون العمل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (٢٠١١م)، ص ٢٧٥ .
- (٢٧) صلاح محمد أحمد دياب، إلتزام العامل بالأمانة والإخلاص في علاقات العمل الفردية، دار الكتب القانونية، القاهرة، (٢٠١٠م)، ص ٨٠ .
- (٢٨) محمد حسين منصور، قانون العمل، مرجع سابق، ص ٢٧٧ .
- (٢٩) غالب على الداوودي، شرح قانون العمل وتعديلاته، دار وائل للنشر، عمان، (٢٠٠٤م)، ص ١٠٢ .
- (٣٠) محمود جمال الدين زكي، عقد العمل الفردي، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، (١٩٨٢م)، ص ٧٢٠ .
- (٣١) حسين عبد اللطيف حمدان، قانون العمل اللبّاني، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (٢٠٠٢م)، ص ٢٦٥ .
- (٣٢) فريدة العبيدي، السلطة التأديبية لصاحب العمل، دار الكتب القانونية، القاهرة، (٢٠٠٨م)، ص ٧٧ .
- (٣٣) صلاح محمد أحمد دياب، إلتزام العامل بالأمانة والإخلاص في علاقات

العمل الفردية، مرجع سابق، ص ٩٣ .
(٣٤) صلاح محمد أحمد دياب، إلتزام العامل بالأمانة والإخلاص في علاقات
العمل الفردية، مرجع سابق، ص ٧٥ .
(٣٥) قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م، المادة (٤٠٤/١/أ-ب).

دور الأحكام الفقهية في تحديد تسعيرة المنتجات

دراسة فقهية مقارنة

كلية القانون
كلية الإمام الهادي - أم درمان

أ. د. خالد فايت حسب الله عبد الله

المستخلص

يهدف البحث الى تقديم رؤية فقهية تستوعب احكام التسعيرة في الفقه الاسلامي، في ظل موجة من ارتفاع الاسعار في العالم، وباعتبار ان موضوع ارتفاع الاسعار اصبح مكان اهتمام الباحثين كل في مجاله، وترتب عليه خروج الشعوب على الحكومات، مما يتطلب تقديم رؤية تستصحب المؤامة بين اجتهادات الفقهاء في بيان احكام حالات التسعير وارهاء الخبراء في متى؟ وكيف؟ تدخل الدولة في تحديد الاسعار، وماهي الضوابط لكل من البائع والمستهلك باعتبارهما اصحاب المصلحة، ومناطق المصلحة يجب ان تكون التسعيرة وفق مقاصد الشرع، ان لا ضرر ولا ضرار في ذلك لكل من البائع والمستهلك، ان تسارع مستويات الاسعار في السودان اصبحت مشكلة تورق الجميع كلا في تخصصه فكانت الدافع لان اقدم هذا البحث، وليبيان هذه الاحكام المتعلقة بالتسعير، ولتحقيق الاهداف تم اتباع المنهج المقارن من خلال تطبيق الاحكام الفقهية لمعرفة دورها في تحديد الاسعار عموما، وذلك بالقدر الذي يضمن تسعيره مرضيه ومجزية للمنتجين والعارضين والطالبين، وتوصلت الدراسة الى عدة نتائج وتوصيات، ومن النتائج ان مناطق مصلحة الناس ترتبط بالتسعير، وان التسعير في الفقه الاسلامي قائم على قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وان التسعير يكون في حالة الضرورة. ومن التوصيات يجب على جهات الاختصاص مراقبة الاسواق وفق اليات لمعرفة حركة الاسعار، سن قوانين لمحاربة الجشع والتلاعب في الاسعار، الاخذ بأراء الخبراء في التسعير.

Abstract

The research aims to provide a doctrinal vision to accommodate the provisions of pricing in Islamic jurisprudence, in the light of the wave of high prices in the world, and considering that the subject of high prices has become the focus of attention of researchers in their respective fields, and resulted in the departure of peoples to governments, which requires a vision that draws the pain between jurisprudence in the statement of the provisions of pricing cases and opinions of experts in when? And how? The state intervenes in

setting prices, and what are the controls for both the seller and the consumer as the stakeholders.

To illustrate these pricing provisions, we will use the inductive approach. The study reached several conclusions and recommendations. One of the results is that the interest of the people is related to pricing, that pricing in Islamic jurisprudence is based on harm and no harm, and that pricing is necessary. Among the recommendations should be the competent authorities to monitor the markets according to mechanisms to know the price movement, enact laws to combat greed and price manipulation, and the views of experts in pricing.

مقدمة:

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وأشهد
ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير،
وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليفة بعثه الله رحمة للعالمين
ومناراً للسائرين، وهادياً للحائرين.

إن مسألة تحديد تسعيرة مجزية ومرضية للمنتجين والعارضين والطالبين،
من المسائل التي شغلت بال واضعي السياسات وكذلك الباحثين خاصة في ظل
الأوضاع الاقتصادية التي أدت إلى تسارع وتيرة مستوى الأسعار التي لأثرت على
جانبي العرض والطلب، وجاءت هذه الدراسة لتقف على دور الأحكام الفقهية
في تحديد أسعار المنتجات بالقدر الذي يحقق المصلحة لجميع الأطراف.

إن المعاملات من الأحكام الشرعية التي يجب على كل مسلم أن يتعلمها
إذ الحاجة إليها لا تقل عن الحاجة إلى معرفة أحكام العبادات، بل قد تزيد؛
لان العبادة تتعلق بالشخص نفسه وثمرتها تعود عليه وحده؛ أما المعاملات
فثمرتها تعود عليه وعلى المجتمع الذي يعيش فيه، ولذا كان بحث المعاملات
وبيان أحكامها من مهمات الدين الإسلامي والتي أعتنى بها الفقهاء والباحثون
قديماً وحديثاً، من أجل ذلك جاءت هذا الدراسة معتمداً في بيانها على الكتاب
والسنة وإجماع الأمة.

وسوف نستعرض في هذه الدراسة إن شاء الله مفهوم وحكم وحجة
وأنواع وحالات وعقوبة من يخالف تسعيرة الأشياء بالنسبة للمعاملات التجارية.

أهمية الموضوع:

الأهمية العلمية والعملية للموضوع وذلك من خلال الوقوف على أثر تطبيق الأحكام الفقهية على مستويات الاسعار.

١. إن أهمية الموضوع تتضح من خلال الموازنة بين الحفاظ على حقوق البائع ومراعاة ظروف المشتري، ولا بد من الموازنة بين هذين الأمرين دون إفراط أو تفريط.
٢. إن موضوع التسعيرة له أهمية علمية سواء من الناحية الفقهية أو الاقتصادية.
٣. إن موضوع التسعيرة له أهمية عملية وذلك من خلال الوقوف على رضاء كل الاطراف من تطبيق التسعيرة.

أهداف البحث:

١. تهدف الدراسة إلى تزويد القاري بمعلومات عن مفهوم ومجموعة الأحكام التي تنظم علاقات الناس الناشئة من معاملاتهم فيما بينهم خاصة المتعلقة بالتسعيرة والتي تنظم حركة أثمان المعاملات التجارية.
٢. كما تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم وأنواع وصور التسعيرة الجائزة وغير الجائزة لتأصيل القناعة المنبئة بأن الإسلام صالح لكل زمان ومكان وأنه هو الحق الوحيد لمشاكل الإنسانية مهما كبر حجمها وازداد عددها لأنه منهج الخالق للمخلوق والخالق أعلم بمن خلق.
٣. أيضاً تهدف الدراسة إلى معرفة آراء الفقهاء في تسعيرة الأشياء كآلية لضبط سلوك الإنسان في معاملاته بالكتاب والسنة ما بين أن يكون تسعير الأشياء جائزة أو مكروه أو حرام على حسب صورة التسعيرة، مع بيان حالات التسعيرة بواسطة الحاكم إذا لم يلتزم البائع بذلك، أولم يرضى المشتري بالبيع، مع تجميع أقوال الفقهاء في إثبات عدم جلال التسعيرة بواسطة الحاكم إلا بشروط معينة.

منهج البحث:

سوف استخدم المنهج المقارن في تجميع الموضوع: وذلك بتتبع آراء الفقهاء للمسألة وعرض آراءهم والموازنة بينها ومناقشة الأدلة والآراء والخروج منها برأي مبرر، وفي ذلك نرجع للمراجع المعتمدة، ورغبة منا في تحقيق أكبر قدر ممكن من الشمولية في عرض آراء الفقه ذات الصلة بموضوع الدراسة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في ان الاوضاع الاقتصادية اثرت بصورة مباشرة

على تسعيرة المنتجات، وبالتالي سعت الدول الى تبني عدة سياسات لتسعير المنتجات حتى تضمن تسويق المنتجات بالقدر الذي يضمن عائد مجزي في جانب العرض وكذلك سعر مرضي في جانب الطلب، وفي هذا الإطار جاء البحث ليوضح التكيف الفقهي للتسعيرة.

فروض البحث:

١. تطبيق الاحكام الفقهية يؤدي الى تحقيق تسعيرة عادلة.
٢. عدم تطبيق الاحكام الفقهية يؤدي الى اختلال في تسعيرة المنتجات.

هيكل البحث:

اشتمل البحث على المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم التسعيرة في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: مفهوم التسعيرة في اللغة.

المطلب الثاني: مفهوم التسعيرة في الاصطلاح.

المبحث الثاني: جواز ومنع التسعيرة عند الفقهاء.

المطلب الأول: حكم التسعيرة عند الفقهاء.

المطلب الثاني: الادلة على منع وجواز التسعيرة.

المطلب الثالث: صفة وكيفية التسعيرة

المبحث الثالث: ما يدخله التسعير وعقوبة المخالفة

لمطلب الأول: الاثشاء التي يجري فيها التسعير.

المطلب الثاني: من يسعر عليه ومن لا يسعر عليه.

لمطلب الثالث: حكم وعقوبة مخالفة التسعيرة.

المبحث الأول

مفهوم التسعيرة في اللغة والاصطلاح:

المطلب الأول: مفهوم التسعيرة في اللغة:

التسعير في اللغة: هو تقدير السعر، يقال: سعرت الشيء تسعيراً: أي جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه، وسعروا تسعيراً: أي: اتفقوا على سعر^(١)، والسعر مأخوذ من سعر النار إذا رفعها، لأن السعر يوصف بالارتفاع، يقال (استعرت) النار توقدت^(٢)، واستعرت الحرب اشتدت، والتسعير: تحديد أثمان الأشياء ويقال استعر الشتر والمرض انتشر واستعر اللصوص تحركوا كأنهم اشتعلوا، و(التسعير الجبري) أن تحدد الدولة بما لها من السلطة العامة ثمناً رسمياً للسلع لا يجوز للبائع أن يتعداه^(٣)، والجمع أسعار.

المطلب الثاني: مفهوم التسعيرة في الاصطلاح الفقهي:

التسعير في الاصطلاح: جعل سعر معلوم ينتهي إليه ثمن الشيء ويقال له سعر إذا زادت قيمته، وليس له سعر إذا أفرط رخصه^(٤)، وهو أن يأمر الوالي

أهل الأسواق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا وكذا، سواء كان في بيع الطعام أوفي غيره.

أما حد التسعير: فهو تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرًا للمبيع بدرهم معلوم وهو أن يأمر السلطان أو نوابه، أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرًا أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا؛ فيمنع من الزيادة عليه، أو النقصان إلا لمصلحة.^(٥)

المبحث الثاني

جواز ومنع التسعيرة عند الفقهاء

المطلب الأول: حكم التسعيرة عند الفقهاء

أولاً: حكم التسعيرة عند الحنفية:

يكره التسعير عند الحنفية^(٦)، ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس، لقول عن أنس بن مالك — رضي الله عنه — قال: «غلا السعر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقالوا: يا رسول الله سعر لنا، فقال: «إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق، وإنني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال».^(٧)

وعند البعض الآخر من الحنفية يحرم التسعير إلا إذا تعين دفعاً للضرر العام، أوفي صورة تعدي أرباب الطعام^(٨)، لقول النبي — عليه الصلاة والسلام — «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه».^(٩)

إن العلة الأولى عند الذين يرو تحريم التسعيرة؛ لأن الثمن حق العاقد فأليه تقديره، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة، وإذا رفع إلى القاضي هذا الأمر وكان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعدياً فاحشاً وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير؛ فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصيرة، فإذا فعل القاضي ذلك وتعدى رجل عن التسعير وباع بأكثر منه أجازة القاضي وهذا ظاهر عند أبي حنيفة؛ لأنه لا يرى الحجر على الحر، إلا أن يكون الحجر على قوم بأعيانهم ومن باع منهم بما قدره الإمام صح؛ لأنه غير مكره على البيع.^(١٠)

أما العلة الثانية: فهي أن يجبر المحتكر على بيع ما احتكر ولا يسعر، ويقال له: بع كما يبيع الناس ولا يترك يبيع بأكثر، حجتهم في ذلك ما روى في الحديث السابق: «أن السعر غلا بالمدينة فقالوا: يا رسول الله لو سعرت؟ فقال: إن الله هو المسعر»، وأما العلة الثالثة: فهي أن التسعير تقدير الثمن وفي هذا حجر على البائع لذلك لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس إلا أن يتعدى أرباب الطعام تعدياً فاحشاً في القيمة فلا بأس بذلك بمشورة أهل

الخبرة به؛ لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع.^(١١)
 فإذا خاف الإمام على أهل مصر الضياع والهلاك أخذ الطعام من المحتكرين
 وفرقه عليهم فإذا وجدوا ردوا مثله، ولو سعر السلطان على الخبازين الخبز
 فاشترى رجل منهم بذلك السعر والخباز يخاف إن نقصه ضربه السلطان لا
 يحل أكله لأنه في معنى المكروه، وينبغي أن يقول له: بعني بما تحب ليصح
 البيع؛ ولو اتفق أهل بلد على سعر الخبز واللحم وشاع بينهم فدفع رجل إلى
 رجل منهم درهما ليعطيه فأعطاه أقل من ذلك والمشتري لا يعلم رجوع عليه
 بالنقصان من الثمن، لأنه ما رضي إلا بسعر البلد.^(١٢)

ثانياً: حكم التسعير عند المالكية:

أما التسعير عند المالكية: فإنهم يروأن لا يسعر على أحد ماله، ولا يكره
 على بيع سلعته ممن لا يريد، ولا بما لا يريد إلا أن يتبين في ذلك ضرر داخل
 على العامة وصاحبه في غنى عنه؛ فيجتهد السلطان في ذلك ولا يحل له ظلم
 أحد، ولم ير الإمام مالك — رحمه الله — أن يخرج أحد من السوق إن لم
 ينقص من السعر، وقال «وحسبه من كرهه الشراء منه اشترى من غيره».^(١٣)
 وقد روي عنه أيضاً أنه قال: «من حط سعراً أمر بإلحاقه بسعر السوق
 فإن أباي أخرج منها على ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -
 عندما مر بحاطب بن أبي بلتعة*، وهو يبيع زبيباً له بالسوق - يعني
 بسعر دون سعر الناس - فقال له عمر: «إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع
 من سوقنا»^(١٤)، وقال به طائفة من أهل المدينة ومن جلب طعاماً أو غيره
 إلى بلد خلي بينه وبين ما شاء من حبسه وبيعه^(١٥)، وهذا الحديث مختصر،
 وتماهه فيما روى الشافعي عن الدراوردي كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وأما
 تسعير السلع والبضائع إذا اقتضته المصلحة فهو جائز بشرط أن يجمع الإمام
 وجوه أهل السوق ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم ويحدد سعراً يكون
 فيه مصلحة لهم وللجمهور وامتناع النبي صلى الله عليه وسلم من التسعير
 بعد قول الصحابة له سعر لنا لا يدل على حرمة بل هو محمول على عدم
 الحاجة إليه إذ ذلك مع الإرشاد إلى سلوك طريق الورع والاحتياط مثل هذا مما
 لعله لا يخل ومن إجحاف بالتجار أو بالجمهور بدليل قوله - صلى الله عليه
 وسلم - «وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يظالبني بمظلة في دم ولا
 مال».^(١٦)

وبالتالي لا يجوز التسعير على أهل الأسواق ومن زاد في سعر أو نقص منه
 أمر بإلحاقه بسعر الناس فإن أباي أخرج من السوق ولا يجوز احتكار الطعام
 إذا أضر بأهل البلد واختلف هل يجبر الناس في الغلاء على إخراج الطعام أم لا،
 ولا يخرج الطعام من بلد إلى غيره إذا أضر بأهل البلد ومن جلب طعاماً خلي

بينه وبينه؛ فإن شاء باعه وإن شاء احتكره. (١٧)
 أما الجالب فلا يسعر عليه اتفاقاً وإن كان التسعير لغيره؛ فلا يكون إلا
 إذا كان الإمام عدلاً، ورآه مصلحة بعد جمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، وقال
 الإمام أبو الوليد الباجي (**): «إن كان البائع للطعام من أهل السوق منع من
 بيعه في داره بسعر السوق، ووجهه أن ذلك بسبب غلائه؛ فإن كان جالباً باع في
 داره إن شاء على يده». (١٨)

ثالثاً: حكم التسعيرة عند الشافعية:

يراء الشافعية أن التسعيرة حرام ولا يحل للسلطان التسعير عند رخاء
 الأسعار وسكون الأسواق؛ فإنه حجرٌ على الملاك، وهو ممتنع (١٩)؛ فأما إذا غلت
 الأسعار، واضطر الناس ففيه وجهان مشهوران عندهم أحدهما: المنع طرداً
 للقياس الكلي، والثاني: الجواز، نظراً إلى مصلحة العامة للمسلمين. (٢٠)
 حجتهم في ذلك تمامه الحديث الذي روى الإمام الشافعي عن الدراوردي..
 عن عمر رضي الله عنه أنه مر بحاطب بسوق المصلى، وبين يديه غرارتان
 فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما، فسعر له مدين لكل درهم، فقال له عمر
 رضي الله عنه: قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً، وهم يعتبرون
 بسعرك، فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف
 شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً في داره فقال له: «إن
 الذي قلت ليس بعزماً مني، ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل
 البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع». (٢١)

قال الإمام الشافعي: وهذا الحديث مستقصى ليس بخلاف لما روى الإمام
 مالك ولكنه روى بعض الحديث أو رواه من روى عنه وهذا أتى بأول الحديث
 وآخره وبه أقول؛ «لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا
 شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلمهم وهذا ليس منها». (٢٢)

وبالتالي فإن التسعير عند الشافعية محرم، وهو: أن يأمر الوالي أهل
 الأسواق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا وكذا، سواء كان في بيع الطعام أو في
 غيره، وسواء كان في حال الرخص أو في حال الغلاء. (٢٣)

قال العلامة ابن قيم الجوزية (***)، في كتابه الطرق الحكيمة: «وأما
 التسعير فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز فإذا تضمن ظلم
 الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح
 الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب
 عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة
 على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب.

فأما القسم الأول فمثل: رواية أنس (التي ساقها المصنف) فإذا كان

الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر — إما لقلّة الشيء — وإما لكثرة الخلق — فهذا إلى الله، فالإزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها، إكراه بغير حق.

وأما الثاني فمثّل: أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فالتسعير هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به^(٢٤)، أي: وضع ثمن محدد للسلع التي يراد بيعها بحيث لا يظلم المالك ولا يرهق المشتري.

رابعاً: حكم التسعيرة عند الحنابلة:

يرى الحنابلة أنه ليس للإمام أن يسعر على الناس، بل يبيع الناس، أموالهم على ما يختارون، ووجه الدلالة من وجهين؛ أحدهما، أنه لم يسعر، وقد سأله ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه، الثاني، أنه علل بكونه مظلمة، والظلم حرام، ولأنه ماله، فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان، كما اتفق الجماعة عليه.^(٢٥)

حجة الحنابلة أن التسعير سبب الغلاء، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك، لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها، ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها، فلا يجدونها إلا قليلاً، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتعلوا الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، فيكون حراماً.^(٢٦)

وعليه يحرم التسعير^(٢٧)، ويكره الشراء به^(٢٨)، وإن هدد من خالفه حرم وبطل في الأصح^(٢٩)، ويحرم: بع كالناس وفيه وجه وأوجب إمام الحنابلة إلزامهم المعاوضة بثمن المثل وأنه لا نزاع فيه؛ لأنها مصلحة عامة لحق الله؛ فهي أولى من تكميل الحرية؛ ولهذا حرم وأصحابه من يقسم بالأجر الشركة لئلا يغلو على الناس فمنع البائعين والمشتريين والمتواطئين، في قوت آدمي ويجبر على بيعه كما يبيع الناس.^(٣٠)

نستخلص مما سبق أن التسعير محرّم عند الشافعية والحنابلة، وهو أن يأمر الوالي أهل الأسواق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، سواء كان في بيع الطعام أو غيره، وسواء كان في حال الرخص أو الغلاء، وعند المالكية يجوز التسعير بكل حال، وعند الحنفية إذا سحر السلطان على الناس فباع أحدهم متاعه وهو لا يقدر على ترك البيع كان مكرهاً وإكراه السلطان يمنع صحة البيع، وإكراه غيره لا يمنع.

وبالتالي لا يوجد خلاف في أنه لا يجوز للإمام ولا لغيره أن يسعر على

الناس غير الأقوات، ولا يجوز أيضاً أن يسعرها مع السعة والرخص، وأما استدلالهم بحديث عمر رضي الله عنه فقد رواه الإمام الشافعي تاماً وهو أن عمر رضي الله عنه حاسب نفسه ثم عاد إلى حاطب فقال إن الذي قلت ليس بعزيمة مني، ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد.. الحديث؛ فكان هذا من أدل دليل على أن التسعير لا يجوز.

وأما عند الغلاء وزيادة الأسعار فقد قال الإمام مالك: «إن للإمام أن يسعرها عليهم بسعر، ولا يجوز لهم الزيادة عليه فإن خالفوه أدبهم إلا أن يمتنعوا من بيع أمتعتهم فلا يجبرهم على بيعها، وذهب الإمام الشافعي والإمام أبو حنيفة وجمهور الفقهاء إلى أن الإمام وغيره من المسلمين سواء في أنه لا يجوز لهم تسعير الأقوات على أربابها وهم مسلطون على بيع أموالهم ما أحبوا، وحجة من أجاز التسعير أن نظره في مصلحة المشتري بأولى من نظره في مصلحة البائع لوفور الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تفريق الفريقين في الاجتهاد لأنفسهم فيجتهد المشتري في الاسترخاض ويجتهد البائع في وفور الربح، لأن المسعر هو الذي يأتي إلى الذي يبيع متاعه فيسعره عليه، ويقدر له الثمن فيه، لأن لا يزيد عليه»^(٢١)، وأما قولهم إن فيه مصلحة الناس في رخص أسعارهم عليه فهذا غلط بل فيه فساد، وغلاء الأسعار، لأن الجالب إذا سمع بالتسعير امتنع من الجلب فزاد السعر، وقل الجلب، والقوت، وإذا سمع بالغلاء وتمكين الناس من بيع أموالهم كيف احتواوا جلب ذلك طلباً للفضل فيه، وإذا حصل الجلب اتسعت الأقوات ورخصت الأسعار؛ فإذا ثبت أن الإمام لا يجوز له التسعير في الأقوات على الناس فخالف وسعرها عليهم فباع الناس أمتعتهم بما سعرها عليهم فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكرههم على بيعها، ولا يمكنهم من تركها فهذا بيع باطل، وعلى مشتري ذلك بالإكراه أن يرده على ما باعه ويسترجع ما دفعه من ثمنه؛ فإن البيع مع الإكراه لا يصح، وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع المضطر والمكره مضطر، لحديث: «رفع عن أمي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»، ولأنه عقد مكره فوجب أن يكون باطلاً كالمكره بالسلطان، ولأنه عقد لو أكرهه السلطان عليه لم يصح، فوجب إذا أكرهه غير السلطان عليه أن لا يصح كالنكاح؛ ولأن ما أكرهه السلطان عليه أولى بالإمضاء مما أكرهه عليه غير السلطان لما للسلطان من حق الطاعة فلما أبطل ما أكرهه السلطان عليه كان بطلان ما أكرهه غير السلطان عليه أولى.

فأما الضرب الثاني: وهو أن يسعر السلطان فيبيع الناس أمتعتهم مختارين من غير إكراه لكنهم كارهين للسعر، فالبيع جائز، غير أنه يكره الابتياح منهم إلا إذا علم طيب نفوسهم به، وإن كان البيع إذا لم يقترن به

الإكراه جائزاً بكل حال.^(٣٢)

بناءً عليه لا يحل التسعير، لأنه ظلم للبائع بإجباره على البيع سلعته بغير حق، أو منعه من بيعها بما يتفق عليه المتعاقدان، وهومن أسباب الغلاء، لأنه يقطع الجلب، ويمنع الناس من البيع فيرتفع السعر، ونهى عن التسعير لأن تصرف الإمام في الأسعار يحرك الرغبات ويفضي إلى القحط^(٣٣)، أما إذا أراد الحاكم أن يسعر فهناك شروط منها على سبيل المثال لا الحصر: يجب التسعير على الوالي إذا كان دفعاً للضرر عن العامة، كما يجب التسعير على الوالي إذا تعدي أرباب الطعام تعدي فاحشاً، فالتسعير حالة استثنائية لاسيما في حالة الفوضى في الاسعار .

المطلب الثاني: الادلة على منع وجواز التسعيرة أولاً: الادلة على منع التسعيرة:

لقد جاء الدليل من القرآن الكريم على ما يفيد عدم جواز التسعير في قوله سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}^(٣٤)، فاشتترط الآية التراضي، والتسعير لا يتحقق به التراضي فمن وقع الإجبار له أن يبيع بسعر لا يرضها في تجارتها فقد أُجبر بخلاف ما في الكتاب، ومن أكرهه على بيع ماله بدون ما يرضى به فقد أكل ماله بالباطل.

كما يدل على عدم جواز التسعير قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»^(٣٥)، ويدل على عدم جوازه على الخصوص قوله: «وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يظالمني بمظلمة في دم ولا مال»^(٣٦).

إن ظاهر هذه الأدلة عدم الفرق بين القوتين وغيرهما؛ لأن الكل يتأثر بعدم طيبة النفس ويقع على خلاف التراضي المعتبر ولا فرق بين أن يكون في التسعير الرد إلى ما يتعامل به الناس أو إلى غيره فإن الفرق يمثل هذا الفرق هو مجرد رأي وملاحظة مصلحة في شيء يخالف الشرع وقد أشار صلى الله عليه وسلم في حديث أنس السابق إلى ما يفيد أن في التسعير مظلمة فلا خير ولا مصلحة في مظلمة بل الخير كل الخير والمصلحة كل المصلحة في العمل بما ورد به الشرع.

أيضاً استدلوا بالمعقول: وهو أن للناس حرية التصرف في أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره لمصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره لمصلحة البائع بتوفير الثمن، والثمن حق العاقد فإليه تقديره، ثم إن التسعير سبب الغلاء والتضييق على الناس في أموالهم؛ لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من

بيعها ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها، فلا يجدونها إلا قليلاً، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلو الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، وجانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم؛ فيكون حراماً، ثم إن التسعير يؤدي إلى اختفاء السلع، وذلك يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وارتفاع الأسعار يضر بالفقراء، فلا يستطيعون شراءها، بينما يقوى الأغنياء على شرائها من السوق الخفية بغبن فاحش، فيقع كل منهما في الضيق والحرَج ولا تتحقق لهما مصلحة. (٣٧)

أنواع التسعير يمكن أن نستنتج من آراء الفقهاء أن التسعير أنواع هي:
الأول: ظلم؛ وهو إكراه على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم.

الثاني: جائز، وهو الذي يتضمن العدل بين الناس؛ مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل؛ فهذا جائز بل واجب.

الثالث: إذا خصص طائفة بنوع من السلع لا تباع إلا عليهم، ولا يبيعها غيرهم، فهذا حرام، فإن وقع، وجب التسعير عليهم بأن يشتروا بقيمة المثل، ولا يبيعوا إلا بها؛ بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء، ولا نزاع.

الرابع: التسعير في العمل، فلولي الأمر أن يلزم أهل الصنائع بأجرة المثل؛ لأنها لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك.

لقد أفاد الأدلة أن التسعير لا يجوز، ولكن من أجل حفظ نظام الأسعار في هذا الزمان الذي جعل كل صاحب حق يبيع كما يريد يجب أن يضبط الأمر على قانون ليس فيه مظلمة لأحد من الطائفتين، وما قاله المصطفى حق وما فعله حكم، ولكن على قوم صحت نياتهم وديانتهم، وأما قوم قصدوا أكل مال الناس والتضييق عليهم، فباب الله أوسع وحكمه أمضى؛ فإذا تقابل الأمران وجب تمكين الطرفين من الاجتهاد في مصلحتهما.

ثانياً: شروط جواز التسعير:

تقدم أن الأصل منع التسعير، ومنع تدخل ولي الأمر في أسعار السلع، إلا أن هناك حالات يكون للحاكم بمقتضاها حق التدخل بالتسعير، أو يجب عليه التدخل على اختلاف الأقوال، وهذه الحالات هي:

١. تعدي أرباب الطعام عن القيمة تعدياً فاحشاً؛ وفي هذه الحالة لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مخمصة؛ فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل.

٢. حصر البيع لأناس معينين: لا تتردد عند أحد من العلماء في وجوب رد التسعير في حالة إلزام الناس ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشتركون إلا بقيمة المثل؛ لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، لكان ذلك ظلماً للبائعين والمشتريين منهم.
٣. تواطؤ البائعين ضد المشتريين أو العكس: إذا تواطأ التجار أو أرباب السلع على سعر يحقق لهم ربحاً فاحشاً، أو تواطأ مشترون على أن يشتروا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس يجب التسعير.
٤. احتياج الناس إلى صناعة طائفة: وهذا ما يقال له التسعير في الأعمال: وهو أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك، فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة المثل إذا امتنعوا عنه إذا لم تتم مصلحة إلا بالتسعير سعر عليهم.^(٣٨)
- وهذا يدل على أن الحالات المذكورة ليست حصرًا للحالات التي يجب فيها التسعير، بل كلما كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير، ولا تتحقق مصلحتهم إلا به كان واجباً على الحاكم حقاً للعامّة، مثل وجوب التسعير على الوالي عام الغلاء.

المطلب الثالث: صفة وكيفية التسعير

إن المتتبع للنصوص الفقهية وآراء الفقهاء يجد أنه لا بد لفرض التسعير من تحقق صفة العدل؛ إذ لا يكون التسعير محققاً للمصلحة إلا إذا كانت فيه المصلحة للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحاً، ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس^(٣٩)، ومثال لذلك اشترط الفقهاء عندما رآوا التسعير على الجزارين أن يكون التسعير منسوباً إلى قدر شرائهم، أي أن تراعى فيه ظروف شراء الذبائح، ونفقة الجزارة، وإلا فإنه يخشى أن يقلعوا عن تجارتهم، ويقوموا من السوق، وهذا ما أعربوا عنه من أن التسعير بما لا ربح فيه للتجار يؤدي إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأثوات وإتلاف أموال الناس.

تعرض جمهور الفقهاء القائلون بجواز التسعير لبيان كيفية تعيين الأسعار، وقالوا: وأما تسعير السلع والبضائع إذا اقتضته المصلحة فهو جائز بشرط أن يجمع الإمام وجوه أهل السوق ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم ويحدد سعراً يكون فيه مصلحة لهم وللجمهور، وأن يسعر بمشورة أهل الرأي والبصيرة، فيسألهم كيف يشتركون وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامّة سداد حتى يرضوا به.^(٤٠)

والذي نراه أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشتريين، ويجعل

للبيعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس وامتناع النبي صلى الله عليه وسلم من التسعير بعد قول الصحابة له سعر لنا لا يدل على حرمة بل هو محمول على عدم الحاجة إليه إذ ذاك مع الإرشاد إلى سلوك طريق الورع والاحتياط مثل هذا مما لعله لا يخلو من إجحاف بالتجار أو بالجمهور ولا يجوز عند أحد من العلماء أن يقول لهم: لا تبيعوا إلا بكذا ربحتم أو خسرتم من غير أن ينظر إلى ما يشترطون به، وكذلك لا يقول لهم: لا تبيعوا إلا بمثل الثمن الذي اشتريتم به.

المبحث الثالث

ما يدخله التسعير وعقوبة المخالف

المطلب الأول: ما يجري فيه التسعير:

اختلف الفقهاء في تحديد الأشياء التي يجري فيها التسعير على الأصل المشار إليه في حكمه التكليفي، فذهب الشافعية والحنفية إلى أن التسعير يجري في القوتين (قوت البشر، وقوت البهائم) وغيرهما، ولا يختص بالأطعمة وعلف الدواب، وهناك قول آخر للحنفية وهو أن التسعير يكون في القوتين فقط، واختيار الحنابلة جواز التسعير للسلع أيا كانت، ما دامت لا تباع على الوجه المعروف وبقيمة المثل، وعند المالكية قولان كذلك: القول الأول: يكون التسعير في المكيل والموزون فقط طعاما كان أو غيره، وأما غير المكيل والموزون فلا يمكن تسعيره لعدم التماثل فيه، والقول الثاني: يكون التسعير في المأكول فقط وهو قول ابن عرفة.^(٤١) فان التسعير يشمل جميع السلع ما دامت تباع سواء كانت من الموزون أو المكيل طعاما كان أو غيره .

المطلب الثاني: من يسعر عليه ومن لا يسعر عليه:

من يسعر عليهم هم أهل الأسواق، وأما من لا يسعر عليهم فهم:

١. الجالب: ذهب الحنفية والحنابلة وأكثر المالكية، وهو قول لدى الشافعية أيضا إلى: أن الجالب لا يسعر عليه إلا إذا خيف الهلاك على الناس، فيؤمر الجالب أن يبيع طعامه من غير رضاه.
٢. المحتكر: مذهب الحنفية أنه لا يسعر على المحتكر بل يؤمر بإخراج طعامه إلى السوق، ويبيع ما فضل عن قوت سنة لعياله كيف شاء، ولا يسعر عليه، سواء أكانوا تجارا، أم زراعا لأنفسهم وقال محمد بن الحسن: يجبر المحتكر على بيع ما احتكر ولا يسعر عليه، ويقال له: بع كما يبيع الناس، وبزيادة يتغابن في مثلها، ولا أتركه يبيع بأكثر.
٣. من يبيع في غير دكان: لا يسعر على من يبيع في غير دكان ولا حانوت يعرض للخاص والعام، ولا على بائع الفواكه والذبائح وجميع أهل الحرف والصنائع، والمتسببين من حمال ودلال وسمسار وغيرهم.^(٤٢)

نرى ان يتم التسعير لكل من يتعامل في اقوات الناس او ما له صلة بها .

المطلب الثالث: حكم مخالفة التسعير وعقوبته:

ذهب الحنفية^(٤٣)، والحنابلة^(٤٤)، والشافعية^(٤٥)، إلى أن من خالف التسعير صح بيعه؛ إذ لم يعهد الحجر على الشخص في ملكه أن يبيع بثمن معين، ولكن إذا سعر الإمام وخاف البائع أن يعززه الإمام لو نقص عما سعره، فصرح الحنفية أنه لا يحل للمشتري الشراء بما سعره الإمام؛ لأنه في معنى المكره، وينبغي أن يقول: بعني بما تحب، ليصح البيع وصحة البيع مع مخالفة التسعير متبادر من كلام المالكية^(٤٦)، أيضاً؛ لأنهم يقولون: ومن زاد في سعر أو نقص منه أمر بإلحاقه بسعر الناس، فإن أبى أخرج من السوق، ومقابل الأصح عند الشافعية بطلان البيع؛ ولكن عند الحنابلة إن هدد المشتري البائع المخالف للتسعير بطل البيع؛ لأنه صار مجبوراً عليه لنوع مصلحة؛ ولأن الوعيد إكراه.

أما عقوبة المخالف للتسعيرة، يرى الحنفية والمالكية والشافعية بأن الإمام له أن يعزز من خالف التسعير الذي رسمه؛ لما فيه مجاهرة الإمام بالمخالفة، وسئل أبو حنيفة عن متولي الحسبة إذا سعر البضائع بالقيمة، وتعدى بعض السوقية، فباع بأكثر من القيمة، هل له أن يعززه على ذلك؟ فأجاب: إذا تعدى السوقية وباع بأكثر من القيمة يعززه على ذلك.^(٤٧) فالذي يخالف التسعيرة فإنه يعاقب بعقوبة تعزيريه و قدر التعزير وكيفيته مفوض إلى مشرع القوانين فقد يكون الحبس أو الضرب أو المصادرة، أو بالعقوبة المالية، أو الطرد من السوق وغير ذلك من العقوبات التعزيريه، هذا كله في الحالات التي يجوز فيها التسعير وهو الراجح، أما حيث لا يجوز التسعير عند من لا يراه فلا عقوبة بدون نص على من خالف التسعير.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الحمد لله الحكيم في شرعه، الحافظ على أمور الدنيا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبلغ عن ربه، المبين لحكمه، وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه، أما بعد: بحمد الله وتوفيقه تم هذا البحث، وهذه هي النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

أولاً: النتائج:

١. إن مفهوم التسعير: هو أن يأمر السلطان أو نوابه أهل السوق، ألا يبيعوا سلعهم إلا بسعر كذا دون أن يتجاوزوه.
٢. إذا كانت مصلحة الناس لا تتم إلا بالتسعير، سعر عليهم الإمام أو من ينوب عنه، تسعير عدل لا وكس فيه ولا شطط، وإذا قامت مصلحتهم

- بدونه حُرْم عليه التسعير.
٣. أن التسعير ليس فيه مخالفة للحديث الشريف ولا للآية الكريمة التي استدل بها المانعون؛ بل فيه مصلحة إذا دعت الحاجة إليه، عندما يتعلق به رفع ضرر للعامة.
 ٤. إن جواز التسعير عند الضرورة لا يختص بسلعة دون أخرى؛ فما تدعو الضرورة إليه من طعام، أو غيره جاز تسعيره بالعدل، وما لا فلا.
 ٥. إذا سعر الإمام سعراً لسلعة معينة، فباع البائع بثمن فوقه، صح البيع، وعزز مخالف التسعير، لما فيه من مجاهرة الحاكم بالمخالفة.
 ٦. إن زيادة السعر زيادة متعمدة شأنها شأن الحط من السعر عمداً، فكما يُطلب من الذي زاد في السعر أن يحط تلك الزيادة؛ فإنه يطلب من الذي حط عن السعر المعتاد أن يرفع ذلك السعر بحيث يكون موازياً لسعر السوق.
 ٧. أن التسعير الإلزامي لا يعدو أن يكون نظاماً مشتقاً من سياسة التشريع الإسلامي؛ بل إن من مميزاته أن يُرتب على المخالفات والتجاوز الجزاء الدنيوي الرادع، بسلطان الدولة إذا وهن وازع الدين، مما ينبئ عن واقعية هذا التشريع فضلاً عن مثاليته المطلقة.
 ٨. أن السوق المثلى في الإسلام لم تأت نتيجة للتدخل المباشر في النشاط الاقتصادي حول كل صغيرة وكبيرة مثل ما هو معروف في النظم الاشتراكية، ولا نتيجة لعدم التدخل مثل ما هو معروف في النظم الرأسمالية؛ وإنما عن طريق التوجيه المستمر الجدير بأن يقيم العدل بين البائعين والمشتريين وإزالة كافة ممارسات الضرر بالآخرين.

ثانياً: التوصيات:

١. على الحاكم إذا عجز عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فحينئذ لا بأس بمشورة من أهل الخبرة والرأي والبصيرة، إذا تعدى القوانين وظلموا العامة، فيسعر عليهم الحاكم دفعاً للضرر عن المسلمين.
٢. يجب على الحاكم ألا يسعر إذا كانت حاجة الناس تندفع بدونه، حتى لا يؤدي هذا إلى نشاط السوق السوداء التي تنخر بالاقتصاد العام فيكون للسلعة ثمنان: ثمن رسمي وثمرن وهمي، وما يسببه ذلك من اختفاء السلع من السوق، إلا لمن يدفع الثمن الذي يريده البائع.
٣. على ولي الأمر ألا يكون مجحفاً عند التسعير بأحد الطرفين: البائع أو المشتري، وألا يدخل على أحدهما الضرر، وبذلك يتحقق السعر الصالح الذي يسمح بعلاقات أخوية بين البائع والمشتري، ويحفظ توازن

السوق، ولا يضر بمصلحة الباعة.

٤. لا يتحتم التسعير في كل الأوقات والأحوال وإنما يتعين الأخذ به في حالات معينة تتحقق فيها حكمة إيجابيه وتحصل منها نتيجة تشريعيه، وسبب تحديد هذه الحالات التي يجب الأخذ فيها بسياسة التسعير أن الضرورة تُقدر بقدرها، والتسعير كقيد يوضع على حرية التعامل، إنما يأتي للضرورة ودفعاً للخرج، ومن ثم يجب أن يكون بقدر الضرورة التي تستوجبه على أن يحقق هذا السعر العدالة، إذ العدل كلُّ لا يتجزأ. وفي الختام نجد أنه كلما تدنى المستوى الخُلقي والديني في الأمة، اتسع تدخل الدولة في شئون الأفراد وفي نشاطهم الاقتصادي بوجه خاص، والعكس صحيح، على أن الاتفاق على جواز تدخل الدولة لنزع ملكية بعض الأفراد إذا اقتضت الضرورة يدل على جواز تدخلها من باب أولى لتحديد مقدار الربح وقت الغلاء عن طريق تحديد الأسعار.

المصادر والمراجع

١. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، (ت: ١٧٠ هـ) تحقيق: د مهدي المخزومي، وآخر، دار ومكتبة الهلال، ٣٢٩/١، تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠ هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/١، ٢٠٠١ م، ٥٤/٢، غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد، الخطابي (ت: ٣٨٨ هـ) تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر، بيروت، ط/٢، ١٩٨٢ م، ٤٣٩/٣.
٢. كتاب الجيم، أبو عمر وإسحاق بن مزار الشيباني (ت: ٢٠٦ هـ) تحقيق: إبراهيم الأبياري، القاهرة، ١٩٧٤ م، ١١٥/٢.
٣. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، وآخرون، دار الدعوة، ٤٣٠/١.
٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٣٨/٢، والمجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ) دار الفكر، بيروت، ٢٩/١٣.
٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت: ٥٥٨ هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط/١، ٢٠٠٠ م، ٣٥٤/٥، نيل الأوطار، محمد علي الشوكاني، (ت: ١٢٥٠ م) بيروت، ط/١، ١٩٧٣ م، ٢٢٠/٥.
٦. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا (ت: ٦٨٦ هـ) تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، الدار الشامية سوريا، دمشق، ط/٢، ١٩٩٤ م، ٥١٢/٢.

النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي، (ت: ٤٦١هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٢، ١٩٨٤م، ٨١٠/٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/٢، ١٩٨٦م، ٢٢٩/٥.

٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/١، ٢٠٠١م، رقم (١١٨٠٩)، ٣٢٨/١٨، سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء

الكتب العربية، رقم (٢٢٠٠)، ٧٤١/٢، الجامع الكبير، سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن الضحاك، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م، رقم (١٣١٤)، ٥٩٦/٢، البحر الزخار، أبوبكر أحمد بن عمرو البزار (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، المدينة المنورة، ط/١، ٢٠٠٩م، رقم (٧٢٦٠)، ٤٦٩/١٣، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي (ت: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٩٨٨م، رقم (٤٩٣٥)، ٣٠٧/١١.

٨. تحفة الملوك، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧، ص ٢٣٥.

٩. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط/١، ص ٥١٦، الأحاد والمثاني، أبوبكر بن أبي عاصم بن عمرو بن الضحاك (ت: ٢٨٧هـ)، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط/١، ١٩٩١م، رقم (١٦٢١)، ٢٩١/٣، شعب الإيمان، أحمد بن الحسين، أبوبكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، الدار السلفية ببومباي، الهند، ط/١، ٢٠٠٣م، رقم (٥١٠٥)، ٣٤٦/٧.

١٠. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ٢١٧-٢١٨.

١١. الاختيار لتعليق المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدحي، (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، ٤/١٦١.
١٢. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي، (ت: ٧٤٣هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي (ت: ١٠٢١هـ) المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط/١، ١٣١٣هـ ٢٨/٦.
١٣. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/٢، ١٩٨٠م، ٢/٧٣٠.
- * **حاطب بن أبي بلتعة**: ويكنى أبا محمد، وه ومالك بن عدي بن الحارث بن مرة وإلى قحطان جماع اليمن، وفدوا على النبي فأخى بين حاطب بن أبي بلتعة ورخيلة بن خالد، وشهد حاطب المشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبعثه بكتاب إلى المقوقس صاحب الإسكندرية، مات بالمدينة سنة ثلاثين وهو ابن خمس وستين، وصلى عليه عثمان بن عفان، وكان تاجرا يبيع الطعام وغيره، ولحاطب بقية بالمدينة. (الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع، ابن سعد (ت: ٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٩٩٠م، ٣/٨٤-٨٥، طبقات خليفة بن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني (ت: ٢٤٠هـ) تحقيق: د سهيل زكار، دار الفكر، ١٩٩٣م، ص ٤٠٦، تاريخ ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق: صلاح بن فتحى هلال، القاهرة، ط/١، ٢٠٠٦م، ١/١٩٠.
١٤. الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت: ١٧٩هـ) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، أبوظبي، الإمارات، ط/١، ٢٠٠٤م، رقم (٢٣٩٩)، ٤/٩٤٢، مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: عبد المعطي قلججي، دار الوفاء، المنصورة، ط/١، ١٩٩١م، ١/٣٥٠، المصنف، أبو بكر عبد الرزاق، الصنعاني (ت: ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، ط/٢، ١٤٠٣، رقم (١٤٩٠٥)، ٨/٢٠٦.
١٥. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٩/٣٥٥.

١٦. إرشادُ السَّالِكِ إلى أشرفِ المسالكِ في فقه الإمامِ مالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، شهاب الدين، (ت: ٧٣٢هـ) وبهامشه: تقارير مفيدة لإبراهيم بن حسن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط/٣، ٨٥/١.
١٧. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، ص ١٦٩.
- ** أبو الوليد الباجي: (٤٠٣ - ٤٧٤هـ = ١٠١٢ - ١٠٨١م) سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، أصله من بطليوس (Badajoz) ومولده في باجة (Beja) بالأندلس، تولى القضاء في بعض أنحاءها، وتوفي بالمريّة Almeria من كتبه أحكام الفصول في أحكام الأصول والتسديد إلى معرفة التوحيد ورسالة في أصول الفقه. (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر ابن خلكان (ت: 681هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط/1، 1994م، 7/318، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني (ت: 542هـ) تحقيق: إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، ليبيا، ط/1، 1978م، 3/96، تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، ابن عساكر (ت: 571هـ) تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، 1415هـ - 1995م، 67/286).**
١٨. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، أبو عبد الله المواق، (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م، ٢٥٤/٦.
١٩. التنبية في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) عالم الكتب، ص ٩٦، المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية، ط/١، ٦٤.
٢٠. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) تحقيق وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط/١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ٦٣/٦.
٢١. السنن الصغير للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط/١، ١٩٨٩م، رقم (٢٠٢٠)،

- ٢٨٦/٢، والسنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي، أبوبكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنات، ط/٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، رقم (١١١٤٦)، ٤٨/٦.
٢٢. مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ) دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ١٩١/٨.
٢٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، ٣٥٤/٥.

*** ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي (٦٩١هـ - ١٢٩٢م) (٧٥١هـ - ١٣٥٠م)، والده قيم على المدرسة الجوزية فليل له ابن قيم الجوزية، لازم الشيخ ابن تيمية، وكان من أخص تلاميذه، فهو فقيه أصولي مجتهد مفسر، من تصانيفه الكثيرة (التفسير القيم، مدارج السالكين، السياسة الشرعية) توفي بدمشق. (مختصر طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقهي، دار المعرفة، بيروت، ص ٦٩ - ٧٠، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي ابن العماد (ت: ١٠٨٩هـ) تحقيق: عبد القادر محمد الأرنؤوط، دار ابن كثير دمشق ١٩٨٨م، ١٦٨/٦، إعلام الموقعين عن هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي، (ت: ١٣٣٩) مكتبة المسني، بغداد، العراق، ط/١، ١٩٥١م ١٥٨/٢، البداية والنهاية، ابن كثير، أبو الفداء الحافظ إسماعيل (ت: ٦٦٤)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٦م، ٢٣٤/١٤، الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ) تحقيق: أحمد الأرنؤوط وآخر، دار إحياء التراث، بيروت، ط/١، ٢٠٠٠م، ١٩٥/٢.

٢٤. الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ص ٢٠٦، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٢٩/١٣.
٢٥. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله، بن قدامة، (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٢٥/٢.
٢٦. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ١٦٤/٤.
٢٧. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي، (ت: ٩٦٨هـ) تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان، ٣٣٩/٤.
٢٨. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين

- ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد مؤسسة الرسالة، ص ٣١٨.
٢٩. (المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٤/٤٧.
٣٠. الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٦٣هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٨/٢٨٥.
٣١. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٥/٤٠٧.
٣٢. الحاوي الكبير، الماوردي، ٥/٤٠٨-٤١٠، نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) تحقيق وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ٢٠٠٧م، ٦/٦٣.
٣٣. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط/١، ١٤١٧، ٣/٦٨، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا النووي، ٢٩/١٣
٣٤. سورة النساء، الآية (٢٩).
٣٥. الحديث سبق تخريجه، ص ٥.
٣٦. الحديث سبق تخريجه، ص ٥.
٣٧. المغني، لابن قدامة، ٤/٢٤٠-٢٤١، نيل الأوطار، الشوكاني، ٥/٢٢٠، البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، ٤/٩٣، تبيين الحقائق، الزيلعي، ٦/٢٨، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت: ١٠٧٨هـ) دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢/٥٤٨، الاختيار لتعليل المختار، البلدحي، ٤/١٦١، اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، (ت: ٥٦٠هـ) تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط/١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ١/٤١٣، الطرق الحكمية، ابن تيمية، ص ٢٥٥.
٣٨. المغني، لابن قدامة، ٤/٢٤٢، البناية، بدر الدين العيني، ٤/٩٣، تبيين

- الحقائِق، الزيلعي، ٢٨/٦، مجمع الأنهر، شيخي زاده، ٥٤٨/٢، الاختيار لتعليل المختار، البلدحي، ١٦١/٤، الطرق الحكيمة، ابن قيم الجوزية، ص ٢٤٧-٢٦٤، الحسبة في الإسلام، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) دار الكتب العلمية، ط / ١، ص ٢٢-٢٨، إرشاد السالك، ابن عسكِر، ص ٨٥، التاج والإكليل، أبو عبد الله المواق، ٢٥٤/٦، البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي، ٣١٣/٩.
٣٩. التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي (ت: ٤٢٢هـ) تحقيق: أبي أُويس محمد بوخبزة دار الكتب العلمية، ط / ١، ٢٠٠٤م، ١٥٣/٢، البيان والتحصيل، ابن رشد، ٣١٣/٩، الحسبة في الإسلام، ابن تيمية ٢٤٣، إرشاد السالك، بن عسكِر، ص ٨٥، التاج والإكليل، أبو عبد الله المواق، ٢٥٤/٦، الطرق الحكيمة، ابن قيم الجوزية، ص ٢١٦.
٤٠. المراجع السابقة.
٤١. الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، ص ٢٤٣، والطرق الحكيمة، ابن قيم الجوزية، ص ٢٤٥، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (ت: ١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ١٦٢/٣.
٤٢. الحسبة في الإسلام، المراجع السابق، ص ٢١، الطرق الحكيمة، المراجع السابق، ص ٢٠٥، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية، ١٩٩٥م، ٧٥/٢٨، القوانين الفقهية، ابن جزري، ص ١٦٩.
٤٣. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، أبي يحيى زكريا، ٥١٢/٢، النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين السُّغدي، ٨١٠/٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢٢٩/٥.
٤٤. الكافي، ٢/٢٥، والمغني، لابن قدامة، ٤/١٦٤، الإقناع، الحجاوي، ٤/٣٣٩، المبدع، لابن مفلح، ٤/٤٧، الروض المربع، البهوتي، ص ٣١٨، الطرق الحكيمة، المراجع السابق، ص ٢٢٠، مطالب أولي النهى، ابن عبده السيوطي، ٣/١٦٢.
٤٥. البيان، ابن أبي الخير، ٥/٣٥٤. التنبيه، الشيرازي، ١/٦٤، نهاية المطلب، الجويني، ٦/٦٣، مختصر المزني، ٨/١٩١.
٤٦. الكافي، ابن عبد البر، ٢/٧٣٠، إرشادُ السَّالك، ١/٨٥، القوانين الفقهية، ابن جزري، ص ١٦٩، التاج والإكليل، ٦/٢٥٤.
٤٧. القوانين الفقهية ص ٢٦٠، أسنى المطالب ٢ / ٣٨.

الجريمة الإلكترونية مفهومها وطبيعتها القانونية على ضوء قواعد القانون الدولي العام

دراسة قانونية

أستاذ مساعد بجامعة شقراء كلية العلوم
والدراسات الإنسانية بالدوامى قسم القانون

د. الزبير حمزة الزبير

مستخلص:

الجريمة الإلكترونية من الجرائم الحديثة لذلك اختلفت إجتهادات فقهاء القانون الدولي العام في تعريفها اختلافاً كبيراً ، ويرجع هذا الاختلاف إلى سرعة وتيرة تطور التقنية المعلوماتية من جهة، و تباين الدور الذي تلعبه هذه التقنية في الجريمة من جهة أخرى ، فمن نظر إليها من زاوية اعتبار الأداة الإلكترونية هي الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة سواء كان جوال أو كمبيوتر أو فاكس أو كاميرا فعرفها على أنها « كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسب الآلي .

ومن نظر إليها من زاوية وقوع الجريمة عليها أي أن الأجهزة الإلكترونية تكون هي محل الجريمة فعرفها على أنها افعال غير مشروعة، تهدف للوصول لمعلومات معينة أو حذفها أو نسخها أو تغييرها.

ومن نظر إليها من زاوية تقنية عرفها على أنها الجرائم الإلكترونية تعني كل الجرائم التي تكون المعرفة بتقنية الحواسيب أساسا لارتكابها.

وكذلك ان الجرائم الإلكترونية تتنوع بتنوع البيئة الرقمية ويمتاز مرتكبوها بذكاء عالي

وتتمثل الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية في الوضع القانوني للبرامج والمعلومات وهل لها قيمة في ذاتها أم أن قيمتها تتمثل في أنها مجموعة مستحدثة من القيم القابلة للإستثناء يمكن الإعتداء عليها بأى وسيلة كانت،

وكذلك ان الجرائم الإلكترونية تتنوع بتنوع البيئة الرقمية ويمتاز مرتكبوها بذكاء عالي

وتتمثل الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية في الوضع القانوني للبرامج والمعلومات وهل لها قيمة في ذاتها أم أن قيمتها تتمثل في أنها مجموعة مستحدثة من القيم القابلة للإستثناء يمكن الإعتداء عليها بأى وسيلة كانت،

Abstract:

Cybercrime is a modern crime, so the jurisprudence of general international law jurists in defining it has varied greatly, and this difference is due to the rapid pace of information technology development on the one hand, and the variation in the role that this technology plays in crime on the

other hand. Used in committing the crime, whether it was a mobile phone, a computer, a fax or a camera. He defined it as “all forms of unlawful behavior that is committed using a computer.

Whoever looks at it from the angle of the occurrence of the crime against it, meaning that the electronic devices are the subject of the crime, then he defines it as unlawful acts aimed at accessing certain information, deleting it, copying it or changing it.

And whoever viewed it from a technical angle, defined it as cybercrime, meaning all crimes for which knowledge of computer technology is the basis for committing.

Likewise, electronic crimes vary in the diversity of the digital environment and the perpetrators are distinguished by high intelligence

The legal nature of cybercrime is represented in the legal status of programs and information, and does it have value in itself, or is its value represented in the fact that it is a new set of excluded values that can be attacked by any means

مقدمة

تسارع إيقاع التقدم التكنولوجي والتقني الهائل ، وظهور الفضاء الإلكتروني ووسائل الاتصالات الحديثة كالفاكس والإنترنت وسائر صور الاتصال الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية استغله مرتكبو الجرائم الإلكترونية في تنفيذ جرائمهم التي لم تعد تقتصر على إقليم دولة واحدة ، بل تجاوزت حدود الدول ، وهي جرائم مبتكرة ومستحدثة تمثل ضرباً من ضروب الذكاء الإجرامي ، استعصى إدراجها ضمن الأوصاف الجنائية التقليدية في القوانين الجنائية الوطنية والأجنبية ، ومن حيث ما يرتبط بهشاشة نظام الملاحقة الإجرائية التي تبدو قاصرة على استيعاب هذه الظاهرة الإجرامية الجديدة ، سواء على صعيد الملاحقة الجنائية في إطار القوانين الوطنية أم على صعيد الملاحقة الجنائية الدولية ، مما أوجب تطوير البنية التشريعية الجنائية الوطنية بذكاء تشريعي مماثل تعكس فيه الدقة الواجبة علي المستوى القانوني وسائر جوانب وأبعاد تلك التقنيات الجديدة ، بما يضمن في الأحوال كافة احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من ناحية ، ومبدأ الشرعية الإجرائية من ناحية أخرى ، وتتكامل فيه في الدور والهدف مع المعاهدات الدولية .

أهمية موضوع البحث :

يكتسب موضوع البحث أهمية متزايدة بسبب استغلال وسائل الاتصالات الحديثة كالفاكس والإنترنت وسائر صور الاتصال الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية التي استغلها مرتكبو الجرائم لتسهيل ارتكابهم لجرائمهم ولموضوع البحث أهمية من الناحية النظرية والعملية لكونه يمس كثيرا من مصالح المجتمع وعلى وجه الخصوص المصارف من خلال التعامل الإلكتروني والسحب من الأرصدة بواسطة البطاقة المغنطة أو الدفع الإلكتروني، وأيضا المساس بالحياة الخاصة للأفراد عن طريق التسجيل وغيرها من المجالات التي تدخل في استعمال الحاسب الآلي .

أهداف البحث

تمثلت أهداف البحث الأساسية فيما يلي:

١. محاولة وضع تعريف محدد للجريمة الإلكترونية
٢. بيان أركان الجريمة الإلكترونية وتطورها التاريخي
٣. بيان أنواع الجرائم الإلكترونية والمجرمين فيها.
٤. معرفة خصائص الجرائم الإلكترونية والمجرمين فيها.
٥. التعرف على الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية.

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في طرح التساؤلات حول الآتي

- ماهي الجريمة الإلكترونية
- خصائص الجريمة الإلكترونية وأنواع المجرمين فيها
- الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية.

منهج البحث

استعان الباحث بالمنهج الوصفي التحليلي الذي يسعى إلى وصف وتحليل وتشخيص موضوع البحث من مختلف جوانبه وأبعاده، بهدف التوصل إلى نظرة واضحة لمفهوم الجريمة الإلكترونية وطبيعتها القانونية.

خطة البحث:

أما خطة البحث فقد قسمت البحث إلى مقدمة بينت فيها أهمية الموضوع وأهدافه وإشكاليات ومنهج الدراسة وخاتمة أوردت فيها أهم النتائج والتوصيات وذيلت البحث بفهرس للمصادر والمراجع وذلك على النحو التالي:

لمبحث الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية وتطورها.

المطلب الأول : تعريف الجريمة الإلكترونية.

المطلب الثاني: أركان الجريمة الإلكترونية.

المطلب الثالث : التطور التاريخي للجريمة الإلكترونية.

المبحث الثاني: أنواع الجرائم الإلكترونية والمجرمين.

المطلب الأول : أنواع الجرائم الإلكترونية.

المطلب الثاني: أنواع المجرمين في الجرائم الإلكترونية.

المبحث الثالث: خصائص الجريمة الإلكترونية وطبيعتها القانونية.

المطلب الأول: خصائص الجريمة الإلكترونية .

المطلب الثاني : خصائص المجرمين في الجريمة الإلكترونية.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية.

المبحث الأول

مفهوم الجريمة الإلكترونية وتطورها

نتناول هذا المبحث مفهوم الجرائم الإلكترونية وتطورها من خلال

المطالب التالية:

المطلب الأول : تعريف الجريمة الإلكترونية.

اختلفت الآراء وتباينت حول تعريف الجريمة الإلكترونية ، وكل رأي بني

مفهومه بالنظر إلي جانب معين .

فهناك جانب من الفقه عرفها من جوانب فنية وأخري قانونية .

وهناك جانب آخر يذهب إلي تعريفها بالنظر إلي وسيلة إرتكابها أو

موضوعها أو حسب توافر المعرفة بتقنية المعلومات لدي مرتكبيها أو إستناداً

إلي معايير

أخري (١).

ونبين ذلك علي النحو التالي:

أولاً : التعريف المبني علي أساس وسيلة إرتكاب الجريمة.

ويعتمد هذا الرأي علي أساس وسيلة ارتكاب الجريمة هو الحاسب

الآلي أو احدي وسائل التقنية الحديثة المرتبطة به فتعتبر من جرائم الإنترنت

ومن ذلك تعريف مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية الذي

ذهب إلي تعريفها بأنها الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج

المعلوماتية دوراً رئيساً. (٢)

وعرفها البعض الآخر بأنها (كل إستخدام في صورة فعل أو أمتناع غير

مشروع للتقنية المعلوماتية ويهدف إلي الإعتداء علي أي مصلحة مشروعة سواء

كانت مادية أو معنوية. (٣)

ويفهم من ذلك أنها هي كل نشاط مخالف للقوانين الشرعية والوضعية

المتعارف عليها والمعمول بها عبر مختلف دول العالم هذا النشاط إذا ما

استخدمت فيه وسائل تقنية علمية أصبح الفعل جريمة إلكترونية.

فالجريمة الإلكترونية هي كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير

مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات ونقلها (٤).

كون التقنية فيها تكون إما وسيلة تستخدم في ارتكاب الفعل أو البيئة والوسيط الذي يحدث فيه الجرم، أو يكون الهدف أو الغاية لإرتكاب الفعل المجرّم .

أي أن الوسيط يكون آلة تقنية كجهاز الحاسب الآلي الذي يكون دوماً وسيلة للفعل الإجرامي الإلكتروني دون إهمال بعض الأجهزة التقنية الأخرى كالجيل الثالث للهواتف المحمولة ولا سيما مع الإنتشار الواسع لإستخدامات الأترنت الذي حول العالم إلي قرية صغيرة بإعتباره وسيلة إتصالات عالمية تعتمد علي البرامج المعلوماتية الحديثة في ضبط مختلف البيانات والمعطيات المعلوماتية الدقيقة.

فالجريمة الإلكترونية يمكن وصفها بأنها كل فعل يستهدف القضاء علي استخدام التكنولوجيا الحديثة عبر الوسائط الإلكترونية .

ومع غزو الأترنت لدول العالم أصبح من الصعوبة بمكان ضبط وكشف هذه الجرائم نظراً لكونها عابرة للحدود لا دين لها ولا وطن وتتم بسرعة فائقة دون رقيب أو حسيب ودون رقابة من أي دولة ما أدّي إلي إرتكاب كافة صور النشاط الإجرامي المتعارف عليها عبر الإنترنت حتي القتل والدليل علي ذلك السطو علي برامج الحاسب بغرض سرقة البيانات وقاعدة المعطيات المعلوماتية حتي السرية منها واستخدامها في التجسس ، أو تلك المتعلقة بالقرصنة والسطو علي الأموال إلي جانب ظهور ما اصطلاح علي تسميته بالإرهاب الإلكتروني وتهديد الأمن القومي للدول وكذا جرائم الآداب العامة والمساس بالأخلاق من خلال الإباحية الإلكترونية التي تجسدها المواقع الإلكترونية الإباحية (٥).

خاصة الموجهة منها للأطفال والمقدرة بأكثر من ١٠٠٠ موقع يقدم مواد جنسية إباحية خاصة بالأطفال ما دون سن البلوغ (٦).

وعلي ضوء ذلك عرفها بعض الفقهاء بأنها جرائم الشبكة العالمية التي تستخدم الحاسوب وشبكاته العالمية كوسيلة مساعدة لإرتكاب جريمة ، مثل إستخدامه في النصب والإحتيال وغسيل الأموال وتشويه السمعة والسب (٧).

وجاء تعريف الجريمة الإلكترونية في الإطار العربي حينما أقامت الجامعة العربية الندوة العربية في ١/٢/١٩٩٨م في إطار تعريف الجريمة المنظمة وجاء تعريف الجريمة المنظمة بأنها كل سلوك إجرامي ترتكبه مجموعة من الأشخاص يحترفون الإجرام بشكل مستمر لتحقيق أهدافهم ضمن نطاق أكثر من دولة (٨).

وحسب الفقرة الثامنة من المادة الأولى من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية ٧ ربيع الأول ١٤٢٨هـ والتي تنص علي أن المقصود بالجريمة المعلوماتية أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي

أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام .
وتعتبر الجريمة الإلكترونية من هذا المنطلق هي كل فعل غير مشروع
يكون علم تكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازماً لإرتكابه (٩).
ويعتبر هذا التعريف بالغ العمومية والإتساع لأنه يدخل فيه كل سلوك
ضار بالمجتمع يستخدم فيه الحاسب
الآلي (١٠).

لقد تعرض تعريف الجريمة الإلكترونية المعتمد علي الوسيلة المستخدمة في
ارتكابها لعدة إنتقادات مفادها أن تعريف الجريمة يستوجب الرجوع إلي الفعل
والأساس المكون لها وليس إلي الوسائل المستخدمة لتحقيقها فحسب أو لمجرد أن
الحاسب الآلي استخدم في جريمة يتعين أن نعتبرها من الجرائم الإلكترونية (١١)
واعتمد منتقدي هذا التعريف في حجتهم علي أنه لا يمكن وضع تعريف
لهذا النوع من الجرائم دون الرجوع إلي العمل الأساس المكون له.
أي بمعني آخر لكي نعرف الجريمة يجب منا الرجوع إلي العمل الأساس
المكون لها وليس فقط إلي الوسائل المستخدمة لتحقيقها ويترتب علي ذلك أنه
لا يكفي أن نعتبر مجرد استخدام الحاسب الآلي في الجريمة أنها من الجرائم
الإلكترونية (١٢) .

ثانياً: التعريف المبني علي أساس توافر المعرفة بتقنية المعلومات.
يستند أصحاب هذا الإتجاه إلي معيار شخصي يستوجب أن يكون فيه
فاعل هذه الجريمة ملماً بتقنية المعلومات. ووفقاً لهذا المعيار عُرِفَت الجريمة
الإلكترونية بـعدة تعريفات منها تعريف وزارة العدل في الولايات المتحدة الأمريكية
والتي ذهبَت إلي تعريفها بأنها (أية جريمة لفاعلها معرفة فنية بتقنية
الحاسبات يمكنه من
إرتكابها (١٣).

وعلي هذا عرفها بعض الفقهاء بأنها (ذلك النوع من الجرائم التي
تتطلب إلمام خاص بتقنيات الحاسب الآلي ونظم المعلومات لإرتكابها أو التحقيق
فيها ومقاضاة فاعليها (١٤).
فنجد أن أصحاب هذه التعريفات قد اشتهروا لتعريف الجريمة
الإلكترونية توافر سمات شخصية لدي مرتكبيها ، ولقد حصروا هذه السمات
أساساً في الدراية والمعرفة التقنية.
ولذلك تعتبر تعريفاتهم قاصرة إذ لا بد من الأخذ بالإعتبارات الأخرى
والمعلقة بموضوع الجريمة.
حيث أن قصور هذا التعريف واضح إذ مجرد توافر المعرفة التقنية بعلم
ما ، لا يكفي في ضوء عدم توافر العناصر الأخرى لتصنيف الجريمة ضمن
الجرائم المتعلقة بذلك العلم.

ثالثاً: التعريف المبني علي أساس موضوع الجريمة.

يري أصحاب هذا التعريف أن الجريمة الإلكترونية ليست هي التي يكون فيها النظام المعلوماتي أداة لإرتكابها بل هي التي تقع عليها في نطاقه .
ولذلك عُرفت بأنها نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو حذف أو للوصول إلي المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي أو التي تحول عن طريقه.
كما عُرفت بأنها الجريمة الناجمة عن إدخال بيانات مزورة في الأنظمة وإساءة استخدام المخرجات إضافة أفعال أخري تشكل جرائم أكثر تعقيداً من الناحية التقنية مثل تعديل الكمبيوتر (١٥).

وذهبت منظمة الأمم المتحدة إلي هذه التعريفات حيث وصفت الجريمة الإلكترونية بأنها (كل تصرف غير مشروع من أجل القيام بعمليات إلكترونية تمس بأمن الأنظمة المعلوماتية والموضوعات التي تعالجها (١٦).

رابعاً : التعريف المبني علي أساس دمج عدة تعريفات.
نظراً لعدم نجاحات الإتجاهات السابقة بوضع تعريف شامل للجريمة الإلكترونية يتضمن كافة أركانها ، عمد أصحاب هذا الإتجاه إلي تعريفها عن طريق دمج أكثر من تعريف وإعتبروا أن الجريمة الإلكترونية هي الجريمة التي يستخدم فيها الحاسب الآلي كوسيلة أو أداة لإرتكابها أو يمثل إغراء بذلك او جريمة يكون الحاسب نفسه ضحيتها (١٧).

وقد أجرت منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية تبياناً حول تعريف الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت الذي تم توزيعه علي دول الأعضاء ولقد ورد في الإجابة البلجيكية

بأنها هي (كل فعل أو إمتناع من شأنه الإعتداء علي الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية (١٨).

وفي تعريف آخر لمنظمة التعاون الإقتصادي للجريمة الإلكترونية بأنها كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها (١٩).

ولقد واجهت هذه التعريفات عدة انتقادات بسبب عدم دقتها في تحديد تعريف الجريمة الإلكترونية إذ يكفي وفقاً لهذه التعريفات أن يكون السلوك غير اجتماعي أو غير أخلاقي أو ضد المجتمع حتي يمكن اعتباره من قبيل الجرائم الإلكترونية كما أن هذه التعريفات تعتمد وصف الجريمة لا تحديد ماهيتها ، ولا تتسع للعديد من صور الجريمة التي يمكن ارتكابها، ووصف الجريمة لا يعد من المعايير المنضبطة الكافية لإعتماها أساساً لتحديد ماهية الفعل الجرمي .
ونري أنه وبالرغم من الانتقادات التي وجّهت لهذا التعريف إلا أنه يبقي

الأنجح من الناحية العملية ، ويمكننا أن نوسع تعريف الجريمة الالكترونية بأنها أية جريمة ترتكب بواسطة نظام الكتروني أو شبكة الكترونية أو ترتكب ضد أي نظام الكتروني في البيئة الالكترونية.

المطلب الثاني : أركان الجريمة الإلكترونية.

تختلف الجريمة الإلكترونية عن الجريمة التقليدية في كون أن الجريمة الإلكترونية تتخذ من الفضاء الافتراضي مسرحاً لها مما يجعلها تنفرد بخصوصيات ، ولكنها تشبه الجريمة التقليدية في وجود الفعل غير المشروع ، مما يجعلنا نذهب إلى توضيح مدي تطبيق مبدأ الشرعية عليها ثم نبين الركن المادي والمعنوي لها علي النحو الآتي.

أولاً: الركن الشرعي للجريمة الإلكترونية.

ان الركن الشرعي يعنى السند القانوني لتجريم الفعل وذلك تطبيقاً لمبدأ الشرعية بأن لا جريمة ولا عقوبة الا بنص واعمالاً لذلك فإن من غير الممكن مجال الإجتهد من القاضي الجزائي فلا يجوز القياس في التجريم .
والجرائم الإلكترونية حديثة وذات تقنية عالية لذا شرعت الدول في وضع تقنين لها

وكان اول تلك الدول السويد التي أصدرت في العام ١٩٧٣ قانون البيانات وبين عامي ١٩٧٦ و ١٩٨٥ سنت الولايات المتحدة قانون لحماية أنظمة الحاسب الآلي وتبعتها فرنسا والتي قامن في عام ١٩٨٨ بتعديل قوانينها الجنائية للتوافق مع ما استحدثت من جرائم
وأما فيما يخص الدول العربية فقد قامت بعضها بسن بعض القوانين في هذا المجال مثل المملكة العربية السعودية التي أصدرت في العام ٢٠٠٧ م نظام التعاملات الإلكترونية ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية والإمارات العربية المتحدة التي أصدرت القانون الإتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢٠)
وقد جاء في النظام السعودي لمكافحة الجريمة المعلوماتية لسنة ١٤٢٨ هـ في المادة الثامنة منه أن الجريمة المعلوماتية هي أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام وقد حددت المواد من الثالثة إلى العاشرة منه عقوبة ذلك .

وجاء في النظام الأردني لسنة ٢٠١٨ م المادة السادسة ما نصه يعاقب كل من قام قصداً بإنشاء موقع إلكتروني أو باستخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية في إنشاء أو إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو تسهيل أو ترويج أنشطة أو أعمال دعارة لغايات التأثير أو التوجيه أو التحريض على ارتكاب جريمة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار

وفي مصر صدر القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات متضمناً في مادته الأولى من الباب الأول التعريفات والمصطلحات المستخدمة والمرتبطة بقواعد وأحكام هذا القانون حيث جاء في نص المادة الأولى من الباب الأول بشأن الأحكام العامة لتطبيق القانون تحت عنوان تعريفات على أن

يقصد بالبيانات والمعلومات الإلكترونية كل ما يمكن إنشاؤه أو تخزينه أو معالجته أو تخليقه أو نقله أو مشاركته أو نسخه بواسطة تقنية المعلومات كالأرقام والأكواد والشفرات والحروف والرموز والإشارات والصور والأصوات وما في حكمها.

وكان الهدف من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية في نوفمبر ٢٠٠٠م اذ نصت الإتفاقية في المادة ٣/٢٧ منها والمتعلقة بالتعاون الدولي في مجال إنفاذ القوانين على أنه يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى التعاون في حدود إمكانياتها للتصدي للجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية التي ترتكب بإستخدام التكنولوجيا الحديثة ويدخل في ذلك بالضرورة مفهوم الجريمة الإلكترونية . وجاء في الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في ٢١/١٢/٢٠١٠ بالقاهرة في مادتها الثالثة ١/ب ما نصه (أية جريمة أخرى منظمة عبر الحدود الوطنية معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وفقاً للقوانين الوطنية لكل دولة.) ويدخل في مفهوم ذلك الجريمة الإلكترونية

ويعتبر تدخل المشرع لوضع نصوص قانونية لتجريم الأفعال غير المشروعة الناتجة عن إستعمال الأنترنت أكثرمن ضروري خاصة في ظل التطور السريع الذي يعرفه هذا النوع من الجرائم. ثانياً: الركن المادي للجريمة الإلكترونية .

الركن المادي عنصر أساسي لأي جريمة فلا يتصور وجود جريمة بدون ركن مادي وهو يعني السلوك الذي يقوم به الجاني من أجل تحديد غاية ما ، ويحدد له القانون العقاب اللازم وهو يختلف بإختلاف الجرائم المرتكبة ولكن له مظهر خارجي ملموس غير أن تحديده في الجرائم الإلكترونية يواجه العديد من الصعوبات خاصة فيما يتعلق بتحديد النتيجة الإجرامية والرابطة السببية .

لذلك فهو يتكون الركن المادي للجريمة الإلكترونية من سلوك جرمي فعل أو إمتناع عن فعل ونتيجة جرمية وعلاقة سببية بينهما وتتناول ذلك على النحو التالي

أولاً . السلوك الإجرامي

السلوك الإجرامي في كآفة الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال هو ما

يأتي به الشخص من فعل يؤدي إلى إحداث النتيجة التي يسعى إليها .
واكن هل السلوك الذي ينصرف على كافة الجرائم التقليدية ينطبق على
الجريمة الإلكترونية محل البحث .

بما أن الجاني في الجرائم الإلكترونية يختلف عن الجاني في غيرها من
الجرائم من حيث كونه ذو خبرة كافية في مجال إستخدام التقنيات الحديثة
فإن السلوك الجرمي الذي يصدر عنه في مجال إرتكابه للجريمة الإلكترونية
حتماً يختلف عن الجاني التقليدي .

ففي جريمة الإرهاب الإلكتروني فإن السلوك الجرمي هنا هو اطلاق
منصات أو مواقع تدعو وتحرض على الإنضمام لمثل هذه الجماعات أو مثلاً
تبيين كيفية صنع القنابل .

وخلاصة القول أن السلوك الإجرامي في الجريمة الإلكترونية يرتبط بالمعلومة
المخزنة داخل الحاسب الآلي أو إنتهاك حرمة الإنسان ، والسلوك الإجرامي قد
يتحقق بمجرد ضغط زر الحاسب الآلي فيتم تدمير النظام المعلوماتي أو حصول
التزوير أو السرقة عن طريق التسلل إلي نظام أرصدة العملاء في البنوك
مثلاً .

ثانياً النتيجة الجرمية

النتيجة الجرمية في الجريمة الإلكترونية يثور النقاش بشأنها فيما إذا
كانت نتيجة الفعل الجرمي في العالم الافتراضي أم في العالم الحقيقي وفي
الحقيقة فإن الفرضيان محتملان الحدوث في الجرائم الإلكترونية فمن الممكن
حدوثها بالعالم الحقيقي مثل إزهاق روح إنسان كانت حياته مستمرة عن
طريق جهاز كمبيوتر ، فإختراق هذا الكمبيوتر جريمة إلكترونية فإن نتيجتها
تكون بالعالم الحقيقي بقتل هذا الإنسان (٢١)

ثالثاً علاقة السببية

يجب أن تتحقق علاقة السببية بين سلوك الجاني وبين النتيجة التي
تترتب على فعله أن نتيجة الجريمة سببها سلوك الجاني

ففي جريمة القتل فإن وفاة المجنى عليه سببه سلوك الجاني الإجرامي
وقد تستطيع تطبيق ذات القواعد العامة المطبقة على الجرائم العادية
على الجرائم الإلكترونية فيما يتعلق بعلاقة السببية اذا انطبقت عليها .

فإختلاس الشيء المعلوماتي يتحقق بالنشاط المادي الصادر عن الجاني
سواء بتشغيله للجهاز للحصول على المعلومة أو البرامج أو الإستحواذ عليها
وهو ليس في حاجة لإستعمال العنف لإنتزاع الشيء وتشغيله للجهاز لإختلاس
المعلومة تتحقق النتيجة بحصوله عليها .

فرابطة السببية إذن متوفرة بين نشاطه المادي والنتيجة الإجرامية (٢٢)

ثالثاً: الركن المعنوي للجرائم الإلكترونية.

يتكون الركن المعنوي للجريمة الإلكترونية من عنصرين هما العلم والإرادة والعلم هو إدراك الفاعل للأمر أما الإرادة فهي إتجاه السلوك الإجرامى لتحقيق النتيجة طبقاً للمبادئ العامة في القانون العقابى وقد يكون القصد الجنائى عاماً ويقصد به الهدف المباشر للسلوك الإجرامى وينحصر في حدود في حدود ارتكاب الفعل أما القصد الجنائى الخاص هو ما يتطلب توافره في بعض الجرائم دون الأخرى فلا يكتفى الفاعل بإرتكاب الجريمة بل يذهب للتأكد من تحقيق نتيجته وعليه ما هو القصد الجنائى الذى يجب توافره في الجريمة الإلكترونية. الأصل إن الفاعل في الجريمة الإلكترونية يوجه سلوكه الإجرامى نحو إرتكاب فعل غير مشروع أو غير مسموح به عامة وقاصداً ذلك .

ومهما يكن لا يستطيع إنتفاء علمه كركن للقصد الجنائى العام إذن فالقصد الجنائى العام متوافر في جميع الجرائم الإلكترونية دون أي إستثناء ولكن هذا لا يمنع أن بعض الجرائم الإلكترونية تتوافر فيها القصد الجنائى الخاص مثلاً جرائم تشويه السمعة عبر الإنترنت وجرائم نشر الفيروسات عبر الشبكة وفي كل الأحوال يرجع الأمر للسلطة التقديرية للقاضي (٢٣) ويختلف الركن المعنوي في الجريمة الإلكترونية باختلاف الدافع لإرتكابها ، فقد يكون الدافع تحقيق أغراض مادية أو سياسية أو أيولوجية ، وقد يكون من أجل التعلم أو لمجرد التسلية في بعض الأحيان مما يجعل في هذه الحالة عد تحقق شرط القصد الجنائى وبالتالي لا يتوافر الركن المعنوي في مثل هذه الأفعال.

غير أنه مع عدم توفر القصد الجنائى فإن مثل هذه الأفعال تحدث أضراراً كبيرة فيجب أن يكتفى بالمساءلة فيها بتوافر الركن الشرعي والمادي فقط.

المطلب الثالث التطور التاريخي للجريمة الإلكترونية.

صاحب التطور الذي عرفه المجتمع في مجال تكنولوجيا الإتصالات تطور كبير في مجال شبكات الإتصالات حيث أصبحت هذه الشبكات من بين أهم الوسائل التي تتم بها المعاملات علي المستوى الدولي، حيث أصبح من الصعوبة الإستغناء عنها ، ولعل من أهم هذه الشبكات التي تأخذ حيزاً كبيراً في الحياة اليومية لمعاملات الأفراد والدول علي حد سواء شبكة (الانترنت) والتي تعني وجود اتصال بين مجموعة من الحاسبات الإلكترونية (الكمبيوتر) من خلال شبكة اتصال يطلق عليها (net work) أي وسيط لنقل المعلومات التي تشارك فيها المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والأفراد الذين قرروا السماح للآخرين بالإتصال بحواسيبهم ومشاركتهم المعلومات ، وفي المقابل لذلك إمكان استعمال معلومات الآخرين. (٢٤)

ونتيجة لهذا التطور في مجال المعلومات ظهرت الجريمة الإلكترونية والتي تطورت بشكل رهيب في الآونة الأخيرة وذلك بالنظر إلي التطور المستمر والمتسارع لشبكة الانترنت مما جعل هذه الشبكة وسيلة مثالية لتنفيذ العديد من الجرائم بعيداً عن أعين الجهات الأمنية دون أدنى مجهود وبدون الخوف من العقاب.

وخلاصة القول يمكن أن نقول أن تطور الجريمة الإلكترونية مرّ بثلاث مراحل

هي.

١/ المرحلة الأولى .

تتمثل هذه المرحلة في فترة الستينات والسبعينات بظهور استخدام الكمبيوتر وربطه بالشبكة حيث ظهرت أول معالجة لجرائم الكمبيوتر في شكل مقالات صحفية تناقش التلاعب بالبيانات المخزنة وتدمير أنظمة الكمبيوتر والتجسس المعلوماتي وشكلت

موضوع التساؤل إذا ما كانت هذه الجرائم مجرد حالة عابرة أم ظاهرة جريمة مستجدة، وهل هي جرائم بالمعنى القانوني أم مجرد سلوكيات غير أخلاقية في مجال المعلوماتية؟ فبقيت محصورة في إطار السلوك اللا أخلاقي دون النطاق القانوني، ومع توسع الدراسات تدريجياً وخلال السبعينات بدأ الحديث عنها كظاهرة إجرامية جديدة.

٢/ المرحلة الثانية.

هي مرحلة الثمانيات حيث ظهر نوع جديد من الجرائم إرتبطت بعمليات إقتحام نظم الحاسوب عن بعد ونشر الفيروسات عبر شبكات الكمبيوتر الذي تسبب في تدمير الملفات والبرامج حيث شاع إصطلاح الهاكرز المعبر عن مقتحمي النظم وإنحصر الحديث عن دوافع هذه الجرائم في اختراق أمن المعلومات وإظهار التفوق التقني من قبل مرتكبي هذه الأفعال الذين لم يتعدوا فئة صغار السن العباقرة في هذا المجال.

ولكن بتزايد خطورة هذه الممارسات أصبح من الضروري إعادة تصنيف الفاعلين وتحديد طوائفهم خاصة بعد تحول الجريمة من مجرد مغامرة وإبداء التفوق إلي أفعال تستهدف التجسس والإستيلاء علي البيانات السياسية والإقتصادية والعسكرية.

وكانت أول حالة إعتداء أمني علي شبكة الإنترنت في عام ١٩٨٨ م أي بعد

مضي

عشرين عاماً علي إنشائها حيث قام روبرت موريس الطالب في جامعة كورنل بتطوير فيروس عرف لاحقاً بإسم (فيروس موريس) إستغل هذا الفيروس ثغرة في نظام البريد الإلكتروني المستخدم آنذاك مكنه من إستنساخ

نفسه ونقل نسخة إلي عدد كبير من أجهزة الحاسب الآلي المرتبطة بالشبكة ، أحدث هذا الفيروس شللاً مؤقتاً في جميع الأجهزة التي أصابها وكانت ما يقارب ١٠٪ من مجموع الأجهزة المرتبطة بالشبكة آنذاك.(٢٥).
٣/ المرحلة الثالثة.

شهدت التسعينات تطوراً هائلاً في مجال الجرائم الإلكترونية وتغييراً في نظامها ومفهومها بفعل ما أحدثته شبكة الإنترنت من تسهيل لعملية دخول الأنظمة وإقتحام شبكات المعلومات حيث أصبحت مواقع الإنترنت التسويقية النشطة أكثر عرضة للهجمات التي ظهرت بسببها أنماط جديدة من الجرائم مثل أنشطة انكار الخدمة أساسها تعطيل نظام تقني ومنعه من القيام بعمله المعتاد والذي يترتب عنه انقطاع النظام عن الخدمة لساعات فينتج عنه خسائر مالية بالملايين ، كما ظهرت الرسائل المنشورة علي الانترنت أو المرسله بالبريد الإلكتروني المنطوية علي إثارة الأحقاد أو المساس بكرامة واعتبار الأشخاص أو المروجة للمواد غير القانونية أو غير المشروعة (٢٦)

المبحث الثاني

أنواع الجرائم الإلكترونية والمجرمين

سوف نتناول في هذا المبحث أنواع الجرائم الإلكترونية والمجرمين من خلال المطالب التالية:
المطلب الأول: أنواع الجرائم الإلكترونية.
هناك عدة تصنيفات للجرائم الإلكترونية من الباحثين من صنفها علي النحو التالي:

١. جرائم النصب والإحتيال عبر الإنترنت .
٢. جرائم سياسية عن طريق التجسس علي الدول عبر الإنترنت ومحاولة إختراق أنظمتها العسكرية .
٣. جرائم التدمير والعبث بأنظمة الحاسب وذلك عن طريق الدخول علي الشبكة وتدمير برامج الحاسب أو نشر مواقع تخريبية وفيروسات .
٤. جرائم سرقة حقوق الملكية الفكرية عن طريق نسخ البرامج الأصلية وتسويقها أو إستخدامها دون إذن مسبق مما يعرض الشركات المنتجة لهذه البرامج للكثير من الخسائر المالية (٢٧).
٥. الجرائم المتعلقة بإعادة إنتاج المعلومات المسجلة عبر الأنترنت بصورة غير مشروعة أو تقليدها .
٦. سرقة المعلومات بحسبها مجرد معلومة معنوية.
٧. جرائم السب والقذف عبر الأنترنت .

٨. جرائم الإعتداء علي الحياة الخاصة.
٩. طريقة بث الفيروسات.
١٠. طريقة سرقة الشرائح وهي من أكثر الطرق تبادلاً بين لصوص الانترنت (٢٨).

ومن الباحثين من صنفها إلي أربعة أنواع هي:

١/ جرائم الحاسب الآلي.

ويقصد بها الأفعال التي تشكل إعتداء علي أجهزة الحاسب الآلي سواء علي مكوناته المادية (Hard ware)، كوحدات الإدخال والإخراج ووسائل التخزين المرنة والصلب أو الشاشة والطابعة أو علي مكوناته المعنوية (Soft ware data bases) .

كالبيانات والمعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي ، وعلي ذلك فإن جرائم الحاسب الآلي تختلف حسب طبيعة الشيء محل الإعتداء ، فالإعتداء أحياناً يقع علي أدوات وآلات الحاسب الآلي وأحياناً أخري يقع علي برامج ومعلومات داخل الحاسب الآلي، وفي كلتا الحالتين فإن الحاسب ومحتوياته هو هدف السلوك الإجرامي.

٢/ جرائم الأنترنت .

وهي كل فعل غير مشروع يقع علي المواقع بقصد تعطيلها أو تشويشها أو تعديلها ، والدخول غير المشروع لموضوعات غير مصرح بالدخول إليها وإستخدام عناوين غير حقيقية للدخول إلي شبكة المعلومات وإقتحام الشبكات ونقل الفيروسات وإرسال الرسائل بكأفة أنواعها عبر البريد الإلكتروني كالماسة بكرامة الأشخاص أو المستهدفة ترويح مواد أو أفعال غير مشروعة.

٣/ جرائم شبكة المعلومات .

وهي كل فعل غير مشروع يقع علي وثيقة أو نص موجود بالشبكة ، ومن أمثلته إنتهاك الملكية الفكرية للبرامج والإنتاج الفني والأدبي والعلم. وإرتكاب هذه الجرائم عبر شبكة المعلومات يتطلب إتصال بالأنترنت وإستخدام

الحاسب الآلي للوصول إلي قواعد البيانات للإطلاع عليها أو تغييرها.

٤/ الجرائم المتعلقة بإستخدام الحاسب الآلي.

وهي الجرائم التي يكون الحاسب الآلي وسيلة لإرتكابها كالإحتيال والتزوير بواسطة الحاسب .

ولقد كانت هذه الجرائم مندمجة في جرائم الحاسب الآلي وتعتبر جزء منها، إذ أن مصطلح جرائم الحاسب الآلي يستخدم للدلالة علي كل صور جرائم الحاسب الآلي سواءً كان الحاسب هدفاً صريحاً للفعل الإجرامي أو وسيلة له ، إلا أنه بعد إتساع جرائم الحاسب وظهور جرائم الأنترنت أصبح مصطلح الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي تعتبر من الجرائم التي يكون الحاسب وسيلة لإرتكابها، أي أن كل فعل غير مشروع يستخدم الحاسب الآلي في إرتكابه كأداة رئيسة .

وإشتملت الإتفاقية الأوروبية لجرائم الحاسب الآلي والأنترنت المسماة بإتفاقية بودابست بشأن الإجرام الكوني الموقعة في ٢٣/١١/٢٠٠١م علي خمسة عناوين الأربعة الأولى منها تناولت أربعة أنواع من الجرائم هي الجرائم التي تمس سرية وأمن وسلامة وتوفير بيانات الحاسب ومنظوماته ، وهي تضم الدخول غير المشروع والإعراض غير المشروع والتدخل في البيانات والتدخل غير المشروع في المنظومة وإساءة استخدام الأجهزة .

والجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي وتضم جريمة التزوير المتعلقة بالحاسب وجريمة التديليس المتعلقة بالحاسب والجرائم المتصلة بالمواد الإباحية للأطفال ونظم الإنتاج أو النشر غير المشروع للمواد الإباحية وصور الأطفال الفاضحة ، والجرائم المتصلة بالإعتداءات الواقعة علي الملكية الفكرية والحقوق المرتبطة بها (الطبع والنشر) والعنوان الخامس خصص للمسؤولية والجزاءات وهو يشتمل علي بنود إضافية بشأن الشروع والإشتراك وأيضاً الجزاءات أو التدابير وذلك طبقاً للإتفاقيات أو المعايير الدولية الحديثة بالنسبة لمسؤولية الأشخاص المعنوية (٢٩).

المطلب الثاني: أنواع المجرمين في الجرائم الإلكترونية.

يتعدد أنواع المجرمين في الجرائم الإلكترونية حسب قدراتهم التنظيمية وأهدافهم وغاياتهم ويمكن أن نقسمهم إلي الفئات التالية.

١ / فئة المتسللين الهواة (الهكرز).

ويصطلح علي تسميتهم بالعابثين (٣٠). ويقصد بهم الشباب البالغ المفتون

بالمعلوماتية والحاسبات الآلية ، وبعضهم يطلق عليهم صغار نوابغ المعلوماتية ، وأغلب هذه الفئة هم من الطلبة أو الشباب الحاصلين علي معرفة في مجال التقنية المعلوماتية ، والباعث الأساسي لهذه الفئة هو الإستمتاع باللعب والمزاج بإستخدام هذه التقنية لإثبات مهاراتهم وقدراتهم بإكتشاف وإظهار مواطن الضعف في الأنظمة المعلوماتية دون إحاق أي ضرر بها ، فهم لديهم الرغبة في المغامرة والتحدي والإكتشاف (٣١).

وتضم هذه الفئة الأشخاص الذين يستهدفون من الدخول إلي أنظمة الحاسبات الآلية غير المصرح لهم بالدخول إليها كسر الحواجز الأمنية الموضوعية

لهذا الغرض وذلك بهدف إكتساب الخبرة أو بدافع الفضول أو لمجرد القدرة علي إختراق هذه الأنظمة (٣٢).

وقد إختلفت الآراء حول تصنيف هذه الفئة .

فبعضهم يري أنه لا يبدو من المناسب تصنيف هؤلاء الشباب في الطوائف الإجرامية لأن لديهم ببساطة ميلاً للمغامرة والرغبة في الإكتشاف ونادراً ما تكون أهداف أفعالهم المحظورة غير شريفة ، وهم لا يدركون ولا يقدرّون مطلقاً النتائج التي يمكن أن تؤدي إليها أفعالهم غير المشروعة بالنسبة لنشاط منشأة أو شركة.(٣٣).

والبعض الآخر ذهب إلي إعتبارها في مرتبة أقل من المجرمين وذلك لأن سلوكهم بسيط وبدافع المغامرة والتحدي وقليلاً ما يقومون بأعمال تخريبية غير شريفة ولا خوف منهم علي الإطلاق ولا يهدفون إلي الحصول علي معلومات بخلاف المحترفين الذين يهدفون إلي الإستيلاء علي البيانات وبخلاف مؤلفي الفيروسات الذين يهدفون إلي تخريب المعلومات الموجودة في أجهزة الكمبيوتر. والبعض الأخير يري أن أفعال هذه الفئة هي من الأفعال المحظورة التي يعاقب عليها القانون ، وذلك كي يستطيع مكافحة هذه الفئة التي قد ينزلق أفرادها للدخول في فئات محترفي جرائم الأنترنت إضافة إلي احتمالية إنضمامهم إلي أحضان منظمات أو أفرد غير شرفاء.(٣٤)

٢ / فئة المتسللين المحترفين (الكرارز).

وهم الذين يسعون لسرقة معلومات حساسة من جهات تجارية حكومية لغرض بيعها إلي جهات أخرى تهمها تلك المعلومة ومنهم العاملون في الجريمة المنظمة (٣٥).

وأفراد هذه الفئة تتراوح أعمارهم ما بين ٢٥ و ٤٥ عام ، وأنهم ذوي مكانة في المجتمع ودائماً يكونون من المختصين في مجال التقنية الإلكترونية ويمتلكون مهارات ومعارف فنية في مجال الأنظمة الإلكترونية والمعلوماتية تمكنهم من الهيمنة الكاملة في بيئة المعالجة الآلية للمعلومات.

وهذه الفئة لها ميول إجرامية خطيرة تنبئ عن رغبتها في إحداث التخريب ، وهم أكثر خطورة من الفئة الأولى فقد يحدثوا أضرار كبيرة وعادة ما يعود المجرم المخترق بالجريمة عبر الانترنت إلي ارتكاب الجريمة مرة أخرى حيث تزداد سوابقه القضائية وهو يعيش لسنوات طويلة من عائدات جرائمه. ٣ / فئة العاملون في المنظومة.

وهم غالباً الساخظون علي منظماتهم التي يعملون بها فيتعمدون إلي تخريب الجهاز أو اتلافه أو حتي السرقة من خلال عملهم علي أجهزة منظماتهم أو من خلال الدخول عليها من إتصال خارجي (٣٦).

ويري الباحثون أن أهداف وأغراض الجريمة لديهم غير متوفرة فهم لا

يهدفون إلى إثبات قدراتهم التقنية ومهاراتهم الفنية ولا ييغون تحقيق مكاسب مادية أو سياسية ولا يفاخرون أو يجاهرون بأنشطتهم بل يعمدون إلى إخفاء وانكار أفعالهم ، ولا يوجد تحديد فئة عمرية لهم ، وأغلب أنشطتهم تتم عبر زراعة الفيروسات والبرامج الضارة لتخريب الأنظمة المعلوماتية أو إتلاف كل أو بعض معطياته أو المواقع المستهدفة في الانترنت (٣٧).

تصنف هذه الفئة من حيث الترتيب في الخطورة من ضمن الفئات الأقل خطورة بين مجرمي التقنية المعلوماتية ولكن ذلك لا يمنع أن ينجم من بعض أنشطتهم خسائر جسيمة للمنظمة التي يعملون بها.

٤ / فئة مخترقي الأنظمة.

يتبادل أفراد هذه الفئة المعلومات فيما بينهم بغية إطلاع بعضهم علي مواطن الضعف في الأنظمة المعلوماتية وتجري عملية التبادل للمعلومات بينهم بوساطة النشرات الإعلامية الإلكترونية ، مثل مجموعات الأخبار ، بل أن أفراد هذه الفئة يتولون عقد المؤتمرات لكافة مخترقي الأنظمة المعلوماتية بحيث يدعي إليها الخبراء من بينهم

للتشاور حول رسائل الإختراق وآليات نجاحها وكيفية تنظيم العمل فيما بينهم ، ويتبع المخترقون أساليب عدة في عمليات تشويه صفحات المواقع ، وتختلف هذه الأساليب من موقع لآخر حسب نوع نظام التشغيل الذي يعتمد عليه الموقع.

وتبرز سمات هذه الفئة في أنهم ينطلقون من دوافع التحدي وإثبات المقدرة علي إختراق الأنظمة المعلوماتية فنشاطهم ليس تخريبياً بل إن العديد من الجهات تستعين بهم في عمليات فحص وتدقيق مستوي أمن الأنظمة المعلوماتية فيها ، وأفراد هذه الفئة ليس لهم فئة عمرية محددة أيضاً فمنهم الصغار والكبار وهم في الغالب لا ينتمون إلي طائفة مجرمي التقنية ، والكسب المادي ليس من أولوياتهم وإنما مجرد المتعة والإشباع الشخصي في اثبات قدراتهم وكفاءتهم علي إختراق الأنظمة المعلوماتية إلي درجة أنهم ينصبون من أنفسهم أوصياء علي أمن الأنظمة المعلوماتية في المؤسسات المختلفة .

٥ / فئة المتطرفين الفكريين.

ويعرف التطرف في هذا المجال بأنه عبارة عن أنشطة توظف شبكة الانترنت في نشر وبث وإستقبال وإنشاء المواقع والخدمات التي تسهل إنتقال وترويج المواد الفكرية المغذية للتطرف الفكري وخاصة المحرض علي العنف أيضاً كان التيار أو الشخص أو الجماعة التي تتبني أو تشجع أو تمويل كل ما من شأنه توسيع دائرة ترويج مثل هذه الأنشطة (٢٨).

ويستعمل المتطرفون كافة المواقع الإلكترونية التي تسعى لتحقيق أغراض دعائية لصالحهم بما في ذلك الشبكات الإعلامية الإخبارية التي تتبع

وترصد نشاطات الجماعة وتنشر بيانات وتصريحات قادتها، كما يستخدمون أيضاً خدمات البريد الإلكتروني والسبب في استخدام خدمة البريد الإلكتروني أنها مجانية ولا تتطلب الحصول عليها سوى إدخال بعض البيانات الشخصية البسيطة والتي تكون دائماً علي شكل بيانات غير صحيحة (٣٩).

وبرزت سمات وخصائص هذه الفئة في أن المجرم المتطرف لا يسعى لتحقيق هدف شخصي أو الحصول علي نفع مادي له، بل يعمل علي تغيير المجتمع ليتماشى ويتوافق مع ما يعتقد صحته من الأفكار والمعتقدات .

٦ / فئة المتجسسين.

هذه الفئة تقوم بأعمال جاسوسية للحصول علي معلومات إستراتيجية وعسكرية وإقتصادية وذلك من خلال التلصص من خلال الحاسب علي تلك المعلومات لدولة أخرى (٤٠).

ومن ذلكما تقوم به الأجهزة الإستخباراتية للحصول علي أسرار ومعلومات الدولة ومن ثم إفشائها إلي دول أخرى معادية أو إستغلالها لما يضر المصلحة الوطنية لتلك الدولة.

ومن أهم أهداف هذه الفئة في استخدام الأنظمة المعلوماتية هو الحصول علي معلومات الأعداء والأصدقاء علي حد سواء بغية تفادي شرها أو التفوق عليها ، ولم تعد المعلومات العسكرية هي الهدف الرئيسي ، بل أصبحت تشمل المعلومات الإقتصادية والتقنية والصناعية.

ومن سمات هذه الفئة أنها غير مرتبطة بغرض محدد إذ أن أغلب من يقومون بهذا العمل هم موظفون لدي الدول أو الشركات والمؤسسات التي يعملون بها ، فليس لهذه الفئة أهداف شخصية ومن أبرز الأمثلة علي حالة التجسس المعلوماتي محاولة المخابرات الروسية عبر إستئجار بعض المختصين في مختلف مجالات المعلوماتية لإختراق الأنظمة المعلوماتية للغرب، وكذلك قيام شركتي هيتاشي ومستيبوشي اليابانيتين بالتجسس علي شركة (٤١). الأمريكية. IBM

إضافة إلي ذلك قد تكون الانترنت أداة جيدة للغاية في عملية التجسس الصناعي علي سبيل المثال قد يتم تنزيل الأسرار الصناعية من كمبيوتر في احدي الشركات وإرسالها بالبريد الإلكتروني مباشرة إلي منافسيها (٤٢).

المبحث الثالث

خصائص الجريمة الإلكترونية وطبيعتها القانونية

نتحدث في هذا المبحث عن خصائص الجريمة الإلكترونية وطبيعتها القانونية من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : خصائص الجريمة الإلكترونية.

من خصائص الجريمة الإلكترونية أنها عابرة للحدود تحدث في مكان

معين وضحاياه في مكان آخر، إلى جانب السرعة في تنفيذها والسرعة في إتلاف الأدلة ، ناهيك عن كونها ترتكب من طرف أشخاص غير عاديين يتمتعون بذكاء خارق وتقنية عالية في التعامل مع التقنية المعلوماتية وأجهزة الحاسب مما يصعب إثباتها (٤٣)، إلى جانب كونها تقع في بيئة افتراضية عابرة للحدود ، حتي وصفت أحياناً بالجرائم التخيلية ، كجرائم الخداع التخيلي بغرض النصب والإحتيال والسطو علي أموال الغير والخلاعة التخيلية كالإباحة الجنسية والتشهير والتحريض علي تعاطي الرذيلة، مما يصعب في أغلب الحالات إثبات هذا النوع من الجرائم ، نظراً لسهولة التخلص وإتلاف الأدلة المادية وبسرعة فائقة ،

ويمكننا أن نلخص خصائص الجريمة الإلكترونية علي النحو التالي:

١ / خفاء الجريمة وسرعة التطور في ارتكابها.

من خصائص الجريمة الإلكترونية أنها خفية ومستترة في أغلبها ولايستطيع الضحية ملاحظتها رغم أنها قد تقع أثناء وجوده ، لأن المجرم فيها يتمتع بقدرات فنية تمكنه من تنفيذ جريمته بدقة مثلاً عند إرسال الفيروسات المدمرة وسرقة الأموال والبيانات الخاصة أو إتلافها والتجسس وسرقة المكالمات وغيرها من الجرائم.

فالمجرم لا يترك وراءه أثر مادي ملموس يمكن فحصه وهذا يعسر إجراءات اكتشاف الجريمة ومعرفة مرتكبيها بخلاف الجريمة التقليدية التي عادة ما تترك وراءها دليلاً مادياً أو شهادة شهود أو غيرها من أدلة الإثبات ، كما أن موضوع التفتيش والضبط قد يتطلب أحياناً امتداده إلي أشخاص آخرين غير المشتبه فيهم أو المتهمين(٤٤).

ونشير في هذا الصدد إلي أن الجريمة الإلكترونية أسرع تطوراً من التشريعات، وذلك راجع إلي التطور التكنولوجي الهائل والمتسارع والذي تجسده شبكة الانترنت حيث أن المجرمين في مختلف أنحاء العالم يستفيدون منها في تبادل الأفكار

والخبرات الإجرامية فيما بينهم ، بالإضافة إلي مختلف المؤتمرات التي يعقدها القراصنة والتي تسمح للمجرم بإبتكار وسائل وطرق غاية في التعقيد لم تعرفها التشريعات من قبل،

٢ / عدم الإحتياج للعنف في التنفيذ.

لا تتطلب الجريمة الإلكترونية عنفاً أو مجهود كبير لتنفيذها ، فهي تنفذ بأقل جهد ممكن عكس الجرائم التقليدية التي كثيراً ما تتطلب العنف (٤٥). وكل ما تحتاجه الجريمة الإلكترونية هو قدرة المجرم علي التعامل مع جهاز الحاسوب بمستوي تقني يوظف في ارتكاب الأفعال غير المشروعة ، وتحتاج كذلك إلي وجود شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للقيام بجرائم

مختلفة كالتجسس أو إختراق خصوصيات الغير أو التفرير بالقاصرين .
فمن هذا المنطلق تعد الجريمة الإلكترونية من الجرائم النظيفة فلا آثار
فيها لأية عنف أو دماء ، وإنما مجرد أرقام وبيانات يتم تغييرها في السجلات
المخزنة في ذاكرة الحاسبات الآلية وليس لها أثر خارجي مادي.

٣ / جريمة عابرة للحدود.

بعد ظهور شبكة المعلومات لم يعد هناك حدود مرئية أو ملموسة تقف
أمام نقل المعلومات عبر الدول المختلفة ، فالمقدرة التي تتمتع بها الحواسيب
وشبكاتهما في نقل كميات كبيرة من المعلومات وتبادلها بين أنظمة يفصل بينها
آلاف الأميال قد أدت إلي نتيجة مؤداها أن أماكن متعددة في دول مختلفة قد تتأثر
بالجريمة الإلكترونية الواحدة في آن واحد.

فالسهولة في حركة المعلومات عبر أنظمة التقنية الحديثة جعل بالإمكان
ارتكاب جريمة عن طريق حاسوب موجود في دولة معينة بينما يتحقق الفعل
الإجرامي في دولة أخرى (٤٦).

وذلك راجع إلي أن مجتمع المعلومات لا يعرف الحدود الجغرافية ، فهو
مجتمع منفتح عبر شبكات تخترق الزمان والمكان دون أن تخضع لحرس
الحدود.

هذا وقد لا يقتصر الضرر المترتب عن الجريمة علي المجني عليه وحده
وإنما قد يتعداه إلي متضررين آخرين في دول عدة ، وهذا هو الملاحظ من
خلال جرائم نشر المواد ذات الحظر الديني أو الأخلاقي أو الأمني أو السياسي أو
التربوي أو الثقافي
أو الإقتصادي.

٤ / إمتناع المجني عليهم من التبليغ.

لا يتم في الغالب الأعم الإبلاغ عن الجريمة الإلكترونية إما لعدم إكتشاف
الضحية لها ، وإما خشية من التشهير ، لذا نجد أن معظم الجرائم الإلكترونية
تم إكتشافها بالمصادفة، بل وبعد وقت طويل من إرتكابها ، زد علي ذلك أن
الجرائم التي لم تكتشف هي أكثر بكثير من تلك التي كشف الستار عنها،
فالرقم المظلم بين حقيقة عدد هذه الجرائم المرتكبة والعدد الذي تم إكتشافه
هو رقم خطير وبعبارة أخرى الفجوة بين عدد هذه الجرائم الحقيقية وما
تم إكتشافه فجوة كبيرة (٤٧).

تتبدي هذه الظاهرة علي نحو أكثر حدة في المؤسسات المالية كالبنوك
والمؤسسات الإذخارية ومؤسسات السمسرة حيث تخشي مجالس إدارتها عادة
من أن تؤدي الدعاية السلبية التي قد تنجم عن كشف هذه الجرائم أو إتخاذ
الإجراءات القضائية حيالها إلي تضؤل الثقة فيها من جانب المتعاملين معها
وإنصرافهم عنها(٤٨).

٥ / سرعة غياب الدليل وصعوبة إثباته.

إن المعلومات التي يحملها الانترنت تكون في شكل رموز مخزنة علي وسائط تخزين ممغنطة ولا تقرأ إلا بواسطة الحاسب الآلي ، وهو ما يجعل الدليل الكتابي أو المقروء أمر يصعب بقاءه أو إثباته مما يتطلب وجود مختصين للبحث وتفحص موقع الجريمة .

٦ / توفر وسائل تقنية تعرقل الوصول للدليل .

فالمُجْرِم في الجرائم الإلكترونية يمنع الوصول للدليل بشتي الوسائل فيقوم بدس برامج أو وضع كلمات سرية ورموز تعوق الوصول إلي الدليل وقد يلجأ لتشفير التعليمات لمنع إيجاد أي دليل يدينه.

٧ / سهولة إتلاف وتدمير الدليل المادي .

يسهل محو الدليل من شاشة الكمبيوتر في زمن قياسي بإستعمال البرامج المخصصة لذلك.

٨ / نقص الخبرة لدي الأجهزة الأمنية والقضائية.

نظراً لما تتطلبه هذه الجريمة من تقنية لإرتكابها ، فهي تتطلبه لإكتشافها والبحث

عنها ، وتستلزم أسلوب خاص في التحقيق والتعامل .

٩ / عدم كفاية القوانين السارية.

إن النصوص القانونية التقليدية لم تعد تتماشى مع ظاهرة جرائم الانترنت ، خاصة مع ما تعرفه من تطور سريع مواكبة التطور التكنولوجي ، مما يتطلب تدخل المشرع لسن قوانين حديثة لمواجهة هذه الجريمة ، محافظة علي مبدأ الشرعية الجنائية ، مع تعزيز التعاون بين الجهات القانونية والخبراء المتخصصين في المعلوماتية زيادة علي التعاون الدولي لمكافحتها(٤٩).

المطلب الثاني: خصائص المجرمين في الجرائم الإلكترونية.

يتميز المجرم الإلكتروني بخصائص تميزه عن المجرم في الجرائم التقليدية فهو مجرم ذو كفاءة عالية في مجال التقنية ، فإذا كان المجرم التقليدي يلجأ إلي إستعمال العنف في غالب الأحيان بالإضافة إلي عدم إحتياجه إلي مستوي علمي من أجل القيام بأفعاله ، فالمجرم الإلكتروني لا يحتاج لإل جهاز حاسوب موصل بشبكة الانترنت إلي جانب معرفة ودراية بمختلف الأنظمة المستعملة ويمكن حصر هذه الخصائص علي النحو التالي.

١ / التمتع بالمعرفة والمهارة والذكاء.

مرتكب الجريمة الإلكترونية شخص يتمتع بالمعرفة والمهارة والذكاء، وتعني المعرفة علي كافة الظروف التي تحيط بالجريمة المراد تنفيذها وإمكانيات نجاحها وإحتمالات فشلها ، فالمُجْرِم عادة يمهّد لإرتكاب جريمته

بالتعرف علي كافة الظروف المحيطة لتجنب الأمور غير المتوقعة التي من شأنها ضبط أفعالهم والكشف عنهم .

ويتمتع مرتكبو الجرائم الإلكترونية بقدر لا يستهان به من المهارة بتقنيات الحاسوب والانترنت ، بل إن بعض مرتكبي هذه الجرائم هم من المتخصصين في مجال معالجة المعلومات آلياً، فتنفيذ الجريمة الإلكترونية يتطلب قدراً كبيراً من المهارة لدي الفاعل الذي قد يكتسبها عن طريق الدراسة المتخصصة في هذا المجال أو عن طريق الخبرة المكتسبة في مجال تكنولوجيا المعلومات.

يعتبر كذلك الذكاء من أهم صفات مرتكبي الجريمة الإلكترونية ، لأن ذلك يتطلب منه المعرفة التقنية لكيفية الدخول إلي أنظمة الحاسب الآلي والقدرة علي التعديل

والتغيير في البرامج وإرتكاب جرائم السرقة والنصب وغيرها من الجرائم التي تتطلب أن يكون مرتكبها علي درجة كبيرة من الذكاء لكي يتمكنوا من إرتكاب تلك الجرائم.(٥٠).

فالجريمة الإلكترونية هي جريمة الأذكياء بالمقارنة إلي المجرم في الجريمة التقليدية الذي يميل فيها إلي العنف .

فالمجرم الإلكتروني يسعى إلي معرفة طرق جديدة مبتكرة لا يعرفها أحد سواه ، وذلك من أجل إختراق الحواجز الأمنية في البيئة الإلكترونية ومن ثم تحقيق هدفه.

٢ / التكيف الإجتماعي .

مرتكب الجريمة الإلكترونية في الغالب يكون متكيفاً إجتماعياً ، وقادراً مادياً ، باعثة في إرتكاب جريمته الرغبة في القهر أكثر من الرغبة في الحصول علي الربح أو النفع المادي.

فالتكيف الإجتماعي ينشأ بين مجموعة لها صفات مشتركة ، فمثلاً جماعة صغار نوابغ المعلوماتية لاشك أنهم يتكيفون في أفكارهم فيما بينهم ، وتنشأ بالتالي بينهم صلات وروابط تساعدهم علي إرتكاب جرائمهم ، وتتعدى تلك الروابط والصلات النطاق المحلي بحيث تنشأ بينهم روابط دولية تتفق مع أفكارهم ومنهجهم في إستثمار تلك المعرفة والتقدم العلمي . ولا شك أن إقامة المؤتمرات الدولية بين تلك المجموعات دليل علي وجود تلك الصلات والروابط الدولية بينها.

بالإضافة إلي ذلك ان مرتكبي الجرائم الإلكترونية هم عادة أناس إجتماعيين قادرين علي التكيف في بيئتهم الإجتماعية ولا يضعون أنفسهم في حالة عداة مع المجتمع الذي يحيط بهم ، بل قادرين علي التوافق والتصالح مع مجتمعهم بإعتبارهم أناس علي درجة عالية من الذكاء ، بل إن خطورتهم الإجرامية قد

تزداد إذا زاد تكيفهم الإجتماعي مع توافر الشخصية الإجرامية لديهم. وتمنح هذه الخاصية المنظمات الإجرامية القدرة علي تحويل أنشطتها من دولة لأخري تكون قوانينها أكثر مرونة ، وهي خاصية تجعلها قادرة علي الإفلات من إجراءات مكافحة غير فعالة بسبب الحدود الإقليمية وغير متناسقة بين الدول ، وبالتالي تبين هذه الخاصية مدي خطورة الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الأنترنت (٥١).

٣ / التبرير لإرتكاب الجريمة.

يوجد شعور لدي مرتكب الجريمة الإلكترونية أن ما يقوم به لا يدخل في عداد الجرائم ، أو بمعنى آخر لا يمكن لهذا الفعل أن يتصف بعدم الأخلاقية وخاصة في الحالات التي يقف فيها السلوك عن قهر نظام الحاسوب وتخطي الحماية المفروضة حوله، حيث يفرق مرتكبو هذه الجريمة بين الإضرار بالأشخاص ، الأمر الذي يعدونه غاية في اللا أخلاقية وبين الإضرار بمؤسسة أو جهة في إستطاعتها إقتصادياً تحمل نتائج تلاعبهم .فهؤلاء الأشخاص لا يدركون أن سلوكهم يستحق العقاب .

ويبدو أن الإستخدام المتزايد للأنظمة المعلوماتية قد أنشأ مناخاً نفسياً موائماً لإستبعاد فكرة الخير والشر ، وقد ساعد علي عدم وجود إحتكاك مباشر بالأشخاص ، ومما لا شك فيه أن هذا التباعد في العلاقة الثنائية بين الفاعل والمجني عليه يسهل المرور إلي الفعل غير المشروع ويساعد علي إيجاد نوع من الإقرار الشرعي الذاتي بمشروعية هذا الفعل .

يقوم في كثير من الأحيان العاملون بالمؤسسات المختلفة بإستخدامالأنترنت لأغراض شخصية بوصفه سلوكاً شائعاً بين الجميع ولا ينظر إليه بوصفه فعلاً إجرامياً ، إلا أن ذلك لا يعني أن عدم الشعور بعدم أخلاقية هذه الأفعال الإجرامية لدي فئة كبيرة من مرتكبيها ينفي وجود مجرمين يرتكبون إجرام الأنترنت وهم علي علم وإدراك بعدم مشروعية وأخلاقية هذا الفعل، فهناك فئة لديها إتجاه إجرامي خطير وسوء نية واضح وهم علي إدراك بخطورة أفعالهم.

٤ / الخوف من كشف الجريمة.

يتصف المجرمون في الجرائم الإلكترونية بالخوف من كشف جرائمهم وإفضاح أمرهم، وبالرغم من هذه الخشية تصاحب المجرمين علي إختلاف أنماطهم إلا أنها تميز المجرم الإلكتروني بصفة خاصة لما يترتب علي كشف أمره من إرتباك مالي وفقد المركز الوظيفي.

تساعد طبيعة الأنظمة المعلوماتية نفسها المجرم الإلكتروني علي الحفاظ علي سرية

أفعاله ، ذلك أن الكثير مما يعرض المجرم إلي إكتشاف أمره هو أن يطرأ في أثناء تنفيذه لجريمته عوامل غير متوقعة لا يمكن التنبؤ بها ، في حين أن

من أهم الأسباب التي تساعد علي نجاح الجريمة الإلكترونية هو أن الحواسيب غالباً تؤدي عملها بطريقة آلية بحيث لا تتغير المراحل المختلفة التي تمر بها أي من العمليات التي يقوم بها من مرة إلى أخرى ، وهو ما يساعد علي عدم كشف الجريمة ما دامت جميع خطوات التنفيذ معروفة مسبقاً، حيث لا يحتمل أن تتدخل عوامل غير متوقعة يكون من شأنها الكشف عن الجريمة.

٥ / الميل إلي التقليد.

يبلغ الميل إلي التقليد أقصاه عندما يوجد الفرد وسط جماعة ، إذ يكون عندئذ أسهل وأسرع إنسياقاً لتأثير الغير عليه، ويظهر ذلك في مجال الجريمة الإلكترونية ، لأن أغلب الجرائم تتم من خلال محاولة الفرد تقليد غيره بالمهارات الفنية التي لديه حتي يؤدي به الأمر إلي ارتكاب الجريمة. ولا شك أن ذلك نتيجة لعدم الإستواء في شخصية الفرد الذي يتأثر بخاصية الميل إلي التقليد بسبب عدم وجود ضوابط يوصلها الفرد في ذاته مما يحجم لديه غريزة التفاعل مع الوسط المحيط به وينتهي به الأمر إلي التقليد وإرتكاب الجريمة (٥٢).

٦ / التطور في السلوك الإجرامي.

تتميز الجرائم الإلكترونية بأنها جرائم مرتبطة بالتطور السريع الذي نشهده اليوم في تكنولوجيا الإتصالات والذي إنعكس بدوره علي تطور مرتكب الجريمة الإلكترونية واسلوب ارتكابه لها من خلال ما ينهله من أفكار وتبادل الخبرات مع العديد من المجرمين حول العالم عبر الشبكة وتطور التقنية المستخدمة في ذلك.

وساهم وجود المجرم الإلكتروني في جماعة إجرامية علي التأثير في قدرته العقلية وسرعة إكتساب المهارة التقنية التي تؤدي به إلي التمرد الذاتي علي محدودية الدور الذي يقوم به في تنفيذ الجريمة إلي أعلي معدلات المهارة التقنية المتمثلة في إثبات

قدرته علي القيام بالدور الرئيسي في تنفيذ الجريمة (٥٣).

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية.

يتناول الحديث عن الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية الوضع القانوني للبرامج والمعلومات ، وهل لها قيمة في ذاتها أم أن قيمتها تتمثل في أنها مجموعة مستحدثة من القيم القابلة للإستثناء يمكن الإعتماد عليها بأية طريقة كانت ، لذلك إنقسم الفقه إلي قسمين :

الأول يرى أنه وفقاً للقواعد العامة أن الأشياء المادية وحدها هي التي تقبل الحيازة والإستحواذ ، وأن الشيء موضوع السرقة يجب أن يكون مادياً أي له كيان مادي ملموس حتي يمكن إنتقاله وحيازته عن طريق الإختلاس المكون للركن المادي في جريمة السرقة ، ولما كانت المعلومة لها طبيعة معنوية لذلك لا يمكن اعتبارها من قبيل القيم القابلة للحيازة والاستحواذ ، إلا في ضوء حقوق الملكية الفكرية ، لذلك نستبعد المعلومات ومجرد الأفكار من مجال السرقة ، ما لم تكن مسجلة علي اسطوانة أو شريط ، فإذا ما تم سرقة إحدى هاتين الدعامتين الخارجية ، فلا تثور مشكلة قانونية في تكييف الواقعة علي أنها سرقة مال معلوماتي ذو طبيعة مادية ، وإنما المشكلة تثور عندما نكون أمام سرقة مال معلوماتي غير مادي،

والقسم الثاني يرى أن المعلومات ما هي إلا مجموعة مستحدثة من القيم القابلة للإستحواذ مستقلة عن دعامتها المادية ، علي سند من القول أن المعلومات لها قيمة إقتصادية قابلة لأن تحاز حيازة غير مشروعة ، بمعنى أن المعلومات مال قابل للتملك أو الاستغلال علي أساس قيمته الاقتصادية وليس علي أساس كيانه المادي ، ولذلك فهو يستحق الحماية القانونية ومعاملته معاملة المال (٥٤).

وعلي الصعيد نفسه ثمة من يقول أنه يجب أن نفرق بأن هناك مالا معلوماتياً مادياً فقط ولا يمكن أن يخرج عن هذه الطبيعة وهي آلات وأدوات الحاسب الآلي مثل

وحدة العرض البصري ووحدة الإدخال ، وأن هناك من المال المعلوماتي المادي يحتوي علي مضمون معنوي هو الذي يعطيه القيمة الحقيقية وهي المال المادي الشريط المغنط أو الاسطوانة المغنطة أو الذاكرة أو الأسلاك التي تنتقل منها الإشارات من علي بعد ، كما هو الحال في جرائم التجسس عن بعد، إذن من المنطق القول إذا حدثت سرقة فإنه لا يسرق المال المسجل عليه المعلومة والبرامج لقيمتها المادية وهي ثمن الشريط أو ثمن الاسطوانة ، وإنما يسرق ما هو مسجل عليهما من معلومات وبرامج .

ويري أصحاب هذا الرأي أن التحليل المنطقي يفرض الاعتداد بفكرة الكيان المادي للشيء الناتج عنه اختلاس المال للإنتقال والاستحواذ عليه بتشغيل الجهاز ورؤيتهما علي الشاشة مترجماً إلي أفكار تنتقل من الجهاز إلي ذهن المتلقي ، وانتقال المعلومات يتم عن طريق انتقال نبضات ورموز تمثل شفرات يمكن حلها إلي معلومات معينة لها أصل صادرة عنه يمكن سرقة ، وبالتالي لها كيان مادي يمكن الاستحواذ عليه (البرامج والمعلومات) ، وإستطرد أصحاب هذا الإتجاه في القول بأنه طالما أن موضوع الحيازة (أي المعلومات) غير مادي ، فإن واقعية الحيازة تكون من نفس الطبيعة أي غير

مادية (ذهنية) ، وبالتالي يمكن حيازة المعلومات بواسطة الالتقاط الذهني عن طريق البصر (٥٥)

ورداً علي قول الرافضين للملكية الغير للشئ المعلوماتي بأن البرامج والمعلومة من ذات نوع الخلق الفكري الذي ليس ملكاً لأحد ، قال أصحاب هذا الرأي أن البرامج من الناحية القانونية تعتبر ملكاً لمن ابتكرها ، وأن التحليل المنطقي لا يمكنه انكار ملكية شخص ما للبرنامج والمعلومة ، ومن ثم فهي ليست ملكاً للسارق بل هو يقوم بالاستحواذ علي شئ ليس مملوكاً له . وإستشهد انصار هذا الإتجاه بما توصلت إليه محكمة النقض المصرية فيما يتعلق بسرقة الكهرباء ، فهي أيضاً مال غير ملموس ، وحسمها هذا كان مبنياً علي إعتبار التيار الكهربائي وإن كان ليس مالاً ملموساً ، فهو ذو كيان مادي متمثل في الأسلاك والتوصيلات التي يمر من خلالها ، وبالتالي يمكن اختلاسه وانطباق نص السرقة عليه (٥٦).

وكانت محكمة النقض المصرية قد حددت حذو محكمة النقض الفرنسية في حكمها بإمكانية سرقة التيار الكهربائي ، وكذلك ما ذهبت إليه في شأن سرقة خط الهاتف من أنه وإن لم يكن مالاً مادياً ملموساً ، فإنه قابل للحيازة والإنتقال.

وذهب أصحاب هذا الإتجاه في تحليله لإمكانية التشابه بين سرقة المال المعلوماتي المعنوي وسرقة التيار الكهربائي ، ودلل علي تصور تطبيق نص السرقة علي المعلومات بأن أورد حكماً للقضاء الفرنسي ذهب إلي القول بأنه رغم أن القضاء قد اعتبر التيار الكهربائي شيئاً قابلاً للسرقة ، إلا أنه ليس للتيار الكهربائي نفس مادية الأشياء الملموسة ، معولاً في هذا الرأي علي تحليله بأن كلمة شئ هي ليست مرتبطة بكلمة مادي ، ولا يمكن أن تعطي تكييفاً مساوياً لكلمتي شئ مادي ، وبالتالي فإن البرنامج والمعلومة شئ تدخل ضمن نطاق الأشياء وليس حتماً ضمن الماديات ، وهذا ما يؤكده الفقيه (vitu) ، وأضاف هذا الإتجاه أن تعريف كلمة شئ تعني كل حقيقة ملموسة مادياً أو معنوياً ، وأن استخدام المشرع الفرنسي لكلمة شئ لا تقصر الأشياء علي الماديات ، بل تمتد لأشياء تشمل ما قد يكون مجرداً معنوياً .

ونعتقد أيضاً أن القول بأن المال المعلوماتي المعنوي غير قابل للاستحواذ وليس مالاً ، وبالتالي غير قابل للسرقة سيؤدي إلي تجريده من الحماية القانونية الجنائية ويفتح الباب واسعاً أمام مجرمي وقراصنة البرامج والمعلومات.

خاتمة

من خلال عرضنا السابق لموضوع البحث تبين لنا خطورة الجريمة الإلكترونية بصفة عامة إذ تمس بأمن البشرية والمجتمع الدولي بأسره مع ما تسببه من إضطراب للدول وهي سرطان العالم الحديث تنمو بعناد حتي

تستطيع أن تسمم وتبتلع المجتمع بأسره وتجره إلى الخراب والدمار ، وعلي ذلك فإن إنتشار الجريمة الإلكترونية يعني الرعب وهدم أسس المجتمع الحضاري وتحويل الدول من دول قانون إلى دول فوضي.

وقد أسفرت هذه الدراسة عن النتائج التالية.

١. نسبة لحدثة الجريمة الإلكترونية اختلفت آراء فقهاء القانون حول تعريفها.
٢. يتطلب النشاط أو السلوك الإجرامي المادي في الجرائم الإلكترونية وجود بيئة رقمية وإتصال بالإنترنت.
٣. يتمثل الركن المعنوي للجريمة الإلكترونية في توافر الإرادة الأثمة لدي الفاعل وتوجيه هذه الإرادة إلي القيام بعمل غير مشروع حرمه القانون.
٤. ظهرت الجريمة الإلكترونية نتيجة للتقدم والتطور في مجال تكنولوجيا الإتصالات.
٥. تتنوع الجرائم الإلكترونية وفقاً لتنوع الوسائل المرتكبة بها.
٦. يتعدد أنواع المجرمين في الجرائم الإلكترونية حسب قدراتهم التنظيمية وأهدافهم وغاياتهم.
٧. تتلخص خصائص الجريمة الإلكترونية في أنها عابرة للحدود تحدث في مكان معين وضحاياها في مكان آخر إلي جانب السرعة في تنفيذها والسرعة في إتلاف الأدلة ، إضافة إلي أنها ترتكب من طرف أشخاص يتمتعون بذكاء خارق وتقنية عالية في التعامل مع التقنية المعلوماتية وأجهزة الحاسب.
٨. تعددت آراء فقهاء القانون حول الطبيعة القانية للجريمة المعلوماتية وذلك بسبب موضوعها المعنوي وهو المال المعلوماتي.

التوصيات

تمثلت التوصيات في الآتي:

١. ايجاد تعريف محدد وواضح للجريمة الإلكترونية في القانون الدولي والإتفاقيات الدولية.
٢. إتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المستندات الإلكترونية من مخاطر تدخل أصحاب البرمجيات عليها إما بتعديلها أو تغيير مسارها لحماية البيئة الرقمية من الجريمة الإلكترونية.
٣. إضافة مقرر الجريمة الإلكترونية إلي مناهج كليات الحاسب الآلي وماشابهها.
٤. تشجيع التعاون الدولي لمنع وقوع الجريمة الإلكترونية لأنها جريمة عابرة للحدود.
٥. ايجاد تحديد واضح لطبيعة الجريمة الإلكترونية

المراجع

١. د. مستشار عبد الفتاح بيومي حجازي الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والأنترنترنت بدون ناشر ط ٢٠٠٩م ص ١١٤.
٢. محمد عبيد الكلبي الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت دار النهضة العربية القاهرة ص ٣٢.
٣. د. مستشار عبد الفتاح بيومي حجازي مرجع سابق ص ١ وما بعدها.
٤. عبد الله عبد الكريم عبد الله جرائم المعلومات والانترنت الجرائم الإلكترونية منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ط ٢٠٠٧م ص ١٥.
٥. د. مدحت عبد الحليم رمضان جرائم الإعتداء علي الأشخاص والانترنت دار النهضة العربية القاهرة ط ١٩٩٢م ص ١٠.
٦. د. جمال عبد الباقي الصغير القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة الكتاب الأول دار النهضة العربية القاهرة ط ١٩٩٢م ص ٢٠.
٧. مصطفى محمد موسي التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية الطبعة الأولى مطابع الشرطة القاهرة ط ٢٠٠٩م ص ١١٢.
٨. محسن شفيق نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية طبعة جامعة القاهرة ١٩٨٤م ص ٤.
٩. عارف خليل أبو عبيد جرائم الانترنت دراسة مقارنة مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية المجلد ٥ العدد ٣ الإمارات العربية المتحد ٢٠٠٨م ص ٨٢.
١٠. عمر بن محمد العتيبي الأمن المعلوماتي في المواقع الإلكترونية ومدى توافقه مع المعايير المحلية والدولية الرياض ٢٠١٠م ص ٢١.
١١. محمد عبيد الكعبي مرجع سابق ص ٣٤.
١٢. غازي عبد الرحمن هيان الرشيد الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية الحاسب والانترنت الجامعة الإسلامية لبنان كلية الحقوق ٢٠٠٤م ص ١٠٧.
١٣. محمد عبيد الكعبي مرجع سابق ص ٣٤.
١٤. د. عبد الفتاح مراد شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت دار الكتب والوثائق المصرية ص ٣٨.
١٥. يونس عرب جرائم الكمبيوتر والانترنت ٢٠٠٢م ص ٨.
١٦. [www.ehei.org/ / htt](http://www.ehei.org/)
١٧. غازي عبد الرحمن هيان الرشيد مرجع سابق ص ١٠٨، ١٠٩.
١٨. هشام محمد فريد رستم الجرائم المعلوماتية أصول التحقيق الجنائي الفني وإقتراح إنشاء آلية عربية موحدة للتدريب التخصصي ط ٢٠٠٤م ص ٤٠٧.
١٩. يونس عرب صور الجرائم الإلكترونية وإتجاهات تبويبها ورشة عمل تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية هيئة

- تنظيم الإتصالات مسقط ٢، ٤ ابريل ٢٠٠٦ م ص ٧.
٢٠. د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات مطابع الرسالة الكويت ١٩٨٢ م ص ٣٠.
٢١. هبة مروال نبيل الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت دار الفكر الجامعي ط ١ ص ٤٧
٢٢. هدى حامد قشقوش جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن ١٩٩٢ دار النهضة العربية القاهرة ص ٦١-٦٢.
٢٣. د. محمود نجيب حسنى شرح قانون العقوبات القسم الخاص بدون رقم طبع دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٢ ص ١٣.
٢٤. عطا عبد العاطي محمد السنباطي موقف الشريعة الإسلامية من الإجرام الدولي جرائم الحاسب والانترنت مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة مايو ٢٠٠١ م ص ٢٨٧.
٢٥. إياد بن سمير الهاجري أمن المعلومات علي شبكة الإنترنت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ط ١ ص ١٣٧، ١٣٨.
٢٦. عبد الفتاح شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت مرجع سابق ص ١٨.
٢٧. د. مأمون محمد سلامة شرح قانون العقوبات القسم الخاص دار النهضة العربية القاهرة ط ١٩٩٦ م ص ٦٥.
٢٨. د. أسامة قايد الحماية الجنائية الخاصة وبنوك المعلومات دار النهضة العربية القاهرة ط ٢٠٠٧ م ص ٢١.
٢٩. أ.د. هلالى عبدالله أحمد إتفاقيه بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية دار النهضة العربية القاهرة ط ٢٠٠٧ م ص ٤٧ وما بعدها.
٣٠. أبوبكر سليمان جرائم الحاسوب مجلة الأمن والحياة العدد ٢١ السنة ١٩ ذو القعدة ١٤٢٠ هـ ص ٣٨.
٣١. د. عبد الفتاح بيومي حجازي مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت دار الفكر الجامعي الأسكندرية ط ١٢٠٠٦ م ص ٤٦.
٣٢. طارق ابراهيم الدسوقي عطية الأمن المعلوماتي (النظام القانوني لحماية المعلومات) دار الجامعة الجديدة للنشر الأسكندرية ط ٢٠٠٩ م ص ١٨.
٣٣. نهلا عبد القادر المؤمني الجرائم المعلوماتية دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ط ١٢٠٠٨ م ص ٨١ وما بعدها.
٣٤. محمود أحمد عباينة مرجع سابق ص ٤٢.
٣٥. عبد الفتاح مراد شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت مرجع سابق ص ٤٥ وما بعدها.
٣٦. عبد الفتاح مراد شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت مرجع سابق ص ٤٥ وما بعدها.

٣٧. أيمن عبد الحفيظ مرجع سابق ص ٣٤.
٣٨. نهلا عبد القادر المؤمني مرجع سابق ص ٨٥ وما بعدها.
٣٩. مصطفى محمد موسي التنظيمات الإرهابية وشبكة الانترنت الندوة العلمية استشراف التهديدات الإرهابية مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العلمية الرياض ٢٢، ٢٠/٨/٢٠٠٧ م ص ٣٧.
٤٠. عبد الفتاح مراد شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت مرجع سابق ص ٤٥.
٤١. غازي عبد الرحمن هيان الرشيد مرجع سابق ص ١٥٤.
٤٢. إيهاب ماهر السنباطي الجرائم الإلكترونية (الجرائم السيبرية) قضية جديدة أم فئة مختلفة التناغم القانوني هو السبيل الوحيد الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر المملكة المغربية يونيو ٢٠٠٧ م ص ٢١.
٤٣. د. محمد علي العريان الجرائم المعلوماتية دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ط ٢٠٠٤ م ص ٣٧.
٤٤. د. عبد الفتاح حجازي الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت مرجع سابق ص ٥١.
٤٥. عباس أبو شامة عبد الحمود عولة الجريمة الاقتصادية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ط ٢٠٠٧ م ص ٥٢.
٤٦. نهلا عبد القادر المؤمني مرجع سابق ص ٥١.
٤٧. محمد صالح العادل الجرائم المعلوماتية (ماهيتها وصورها) ورشة العمل الإقليمية حول تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية ٢، ٤/ابريل ٢٠٠٦ م مسقط ص ٧.
٤٨. هشام محمد فريد رستم مرجع سابق ص ٤٣٢.
٤٩. د. حسن محمد ربيع شرح قانون العقوبات القسم العام دار النهضة العربية القاهرة ط ٢٠٠٧ م ص ٤٢.
٥٠. نهلا عبد القادر المؤمني مرجع سابق ص ٧٨.
٥١. قرايش سامية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية دون تاريخ ص ٢٨.
٥٢. أيمن عبد الحفيظ مرجع سابق ص ١٥.
٥٣. أيمن عبد الحفيظ المرجع السابق ص ١٧.
٥٤. د. محمد العريان الجرائم المعلوماتية دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ط ٢٠٠٤ م ص ٣٧.
٥٥. هدي حامد قشقوش جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٥١، ٥٢.
٥٦. حكم نقض ابريل ١٩٣١ مجموعة القواعد ج ٢ رقم ٣٢٤. وكذلك ديسمبر ١٩٥٢ مجموعة الأحكام س ٢٤ رقم ٨١ ص ٢٥٥.

المنهج الفقهي والقانوني للحنبوي في مخطوطه مدار الحكام عند الشهادة على الأحكام

أستاذ مشارك
جامعة المدينة العالمية-ماليزيا

د. ياسر عبد الحميد النجار-منيرة فهد التويجيري

مستخلص

جاءت هذه الدراسة بعنوان: المنهج الفقهي والقانوني للحنبوي في مخطوطه مدار الحكام عند الشهادة على الأحكام. هدفت الدراسة لإبراز القيمة للمخطوط، وخدمة التراث الإسلامي، الفقهي والقانوني تكلمة لجهود الباحثين الذين لهم فضل السبق في التنقيب في تراث الفقه الحنفي؛ في محاولة قصد بها رفع اللبس والغموض. تبرز أهمية الدراسة: في الوقوف على نموذج من أحد مصادر الفقه الحنفي المختصرة؛ وتكشف عن معالم منهجه الفقهي والقانوني في مخطوطه المختصر «مدار الحكام»، وتتضح خصائصه المنهجية في هذا النوع من التصنيف الفقهي والقانوني، ومدى التقارب بينه وبين المدارس الفقهية الإسلامية الأخرى، من خلال ما تناوله من المسائل الشرعية والقانونية، ومنهج تعامله مع المصادر التشريعية. تنبع مشكلة الدراسة: تتلخص مشكلة البحث في رؤية تراث هذه الشخصية والمنهجية القانونية المتبعة في أحد مصادر الاختصار الفقهي الحنفي، ولطبيعة الدراسة اتبع فيها المنهج الاستقرائي الوصفي. ختمت الدراسة بأهم النتائج وهي: أهمية الفقه والقانون، الذي يبين عظم إسلامنا، واتساعه للجميع، ويبين عظم فقهاءنا، وفهمهم العميق. أوصت الدراسة على الجامعات والمراكز الفقهية الاهتمام بالمنهاج الفقهية والقانونية اهتماماً مؤثراً في حياة المسلمين. وعلى من يتصدر الفتوى الاهتمام بمسائل الخلاف دون التعتن لمذهب معين ويحتكم إلى الدليل لأنه موقع عن رب العالمين.

Abstract

This study was titled: The Fiqh and Legal Approach of Al-Hanbawi in his manuscript Madar Al-Hakam when testifying to rulings. The study aimed to: To highlight the value of the manuscript, and to serve the Islamic, jurisprudential and legal heritage, as a complement to the efforts of researchers who have the merit of exploring the heritage of Hanafi jurisprudence. In an attempt intended to raise confusion and ambiguity. The importance of the study is evident: in identifying an example from

of jurisprudential and legal classification, and the extent of the convergence between it and other Islamic schools of jurisprudence, through what it dealt with of legal and legal issues, and its approach to legislative sources. The problem of the study stems: The problem of the research is summarized in seeing the heritage of this personality and the legal methodology used in one of the sources of the Hanafi jurisprudential abbreviation, and the nature of the study in which it followed the inductive analytical approach. The study concluded with the most important results, which are: the importance of jurisprudence and law, which shows the greatness of our Islam and its breadth for all, and shows the greatness of our jurists and their deep understanding. The study recommended that universities and jurisprudence centers pay attention to the jurisprudential and legal curriculum with an effective interest in the lives of Muslims. And the one who leads the fatwa must pay attention to issues of disagreement without being intransigent to a specific doctrine and refer to evidence because it is signed by the Lord of the Worlds.

مقدّمة:

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبيه المصطفى الذي قبل الإسلام شريعة وأسلوب حياة لعبيده، وأكمل الدين لهم وأتم البركة عليهم، وجعل العلماء خلفاء الأنبياء وخصّهم بقوله: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ» [فاطر: ٢٨]، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والسلام، وعلى من تبعه واقتفى أثره واتبع منهجه ودعا إليه إلى يوم الدين.

أمّا بعد.. فلم يزل الفقه الإسلامي مستمراً دفاق العطاء، مداراً للخير، منذ أن بشر المصطفى r بالخيرية لكل من ركب صهوته، وداس على هواه، وأنار به طريقاً، حينما قال: r «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» (.) ومن نعم الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة أن جعلها أمة واحدة، وتعبداً ربياً واحداً، وترتكز وحدتها على دين واحد، الذي تعرف به مواطن الحلال والحرام، ويدرك به المسلم صحّة عبادته وتقربيه إلى مولاه، لأنّ إحسان العبادة مرهون به وسلامة الدنيا والآخرة معقودة عليه.

فكان من تمام نعم الله على أمة الإسلام أن قيض لها رجالاً يذودون عن جياضها ويحفظون دينها أكثر مما يحمون به أنفسهم، «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا» [الأحزاب: ٢٣] فسطروا لنا أسفاراً غدت خير ميراث أقام به خلفهم شريعة ربهم وصانوا حدوده، وحبسوا حياتهم للعلم والعمل به،

وإعلاء كلمة الإسلام، فخطّوا لنا مخطوطات تحوي ذخائر علمهم، لحق ببعضها الضياع والفناء، وكتب لبعضها الدوام والبقاء، غير أنّ هذه الكنوز ظلّ بعضها مخطوطاً دفيناً يحتاج إلى تحقيقاً لمنهجها فجاءت هذه الدراسة.

تبين المنهج الفقهي والقانوني للإمام الحنبوي في مخطوطه مدار الحكام عند الشهادة على الأحكام للإمام جاءت خدمة للتراث الإسلامي وإبراز القيمة العلمية لهذا المخطوط في تراث الفقه الحنفي؛ وإلقاء الضوء على سماته المنهجية في هذا النوع من التصنيف ومدى الاقتراب من المدارس الشرعية والقانونية الأخرى، من خلال معالجة قضايا الشريعة وطريقة التعامل مع المصادر التشريعية.

وقد تناول الباحث المنهج العلمي الذي أتبعه المؤلف -رحمه الله- في عرض مسائل المخطوط وترتيبها وأسلوبه وخصائصه المنهجية الفقهية والقانونية في الاستدلال وختمت الدراسة بالنتائج والتوصيات التي توصلت إليها الباحثة.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في رؤية تراث هذه الشخصية (الحنبوي)، وتحقيق أحد مصادر الاختصار الفقهية والقانونية وتضيء عن علم من أعلامها، وتكشف عن ملامح النهج في مخطوطه القصير، دراسة وتحقيقاً وتبويباً وتصنيفاً وتكشيفاً، ولكي يتحقق المقصود جاءت هذه الأسئلة.

أسئلة البحث:

يهدف هذا البحث إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية:-

ما أهمية مخطوطه ومنزلته؟ وهل لمنهج عرض المخطوط وأسلوبه، مميزات وخصائص منهجية اختصّ بها؟ وهل كانت لديه أغراض رغب في تحقيقها حين اختار الاختصار؟

أهداف البحث:

1. سعي الباحث للحصول على الملكة الفقهية والقانونية من خلال دراسة آراء الفقهاء وجهودهم، والكشف عن أساليب تفكيرهم.
2. إبراز الباحث القيمة العلمية للمخطوط، وخدمة تراث الفقه الحنفي.
3. المساهمة في الحفاظ على التراث الإسلامي، فصل المخطوط بقسم القضاء والسياسة قوية.
4. محاولة الكشف عن آراء الفقهاء المتقدمين، والوقوف على خصائص مصنفاتهم ومنهج استدلالهم، وكيفية تعاملهم مع المسائل الشرعية تأصيلاً وتفريعاً.
5. الإفادة من المحتوى العلمي والمنهجية التي امتاز بها المؤلف؛ إذ أنه عبارة

عن مجموع من الأحكام الفقهيّة حول الشّهادة التي تفيّد القضاة للبت في مختلف القضايا.

أهمية البحث:

من أجل سدّ الفجوة، وطمس الرّؤية حول مدرسته الفقهيّة عموماً، كان من الصّور للطلاب والباحثين الحديثين أن يبادروا إلى نفض الغبار وإزالة السّتر عنها الذي أسدل عليها سنيماً عديدة، لإضفاء القول الفصل إزاءها إذ الحكم على الشّيء فرع عن تصوّره.

يُعَدّ الشّيخ الحاج مصطفى بن ولي الدّين بن مراد المفتي الحنفي الحنبوي المتوفى (١٠٩٠هـ) من الفقهاء المغمورين في المدرسة الحنفيّة في القرن (١١هـ)، وهو يحتاج لمن يعرف به وإنتاجه.

وتقوم هذه الدّراسة على أحد كتبه، وهو «مدار الحكام»، لتبرز خصائصه المنهجية والقانونية، ومدى التقارب بينه وبين المدارس الفقهيّة الإسلاميّة الأخرى، من خلال ما تناوله من المسائل الشّريعية، ومنهج تعامله مع المصادر التشريعية، ومخطوط مدار الحكام جاء في حِقبة الموسوعات الفقهيّة المطوّلة أو بعدها بقليل، ليُلَبّي حاجة طلاب العلم الحنفي آنئذٍ، وليحفظ كيانهم، وليكون لهم مرجعاً، يُغنيهم عن استطرادات الموسوعات الفقهيّة، لأنّ مؤلّفه سلك بمصنّفه مسلكاً مغايراً للتأليف في عصره، إنّه منهج التّبسيط والتّيسير الذي ينتفع به العامّة المبتدئون، ولا يستغني عنه الخاصّة من أهل العلم.

منهج البحث: المناهج المتّبعة في هذا البحث هي:

المنهج الاستقرائي الوصفي:

وظّفت الباحثة هذا المنهج في أغلب البحث لاستقصاء آراء الحنبوي الفقهيّة في كتاب الشّهادات: وترتيبه للمسائل، وعرضه لها، ومعرفة مدى اعتماده لأصول التّشريع، للوصول إلى صورة جلية لمنهج المؤلّف.

المبحث الأول

التّعريف بمخطوط مدار الحكام

المطلب الأول: تعريف المخطوط ونسبته:

أولاً: التّعريف بالمخطوط: «مدار الحكام» مخطوط جامع مرجعيّ في الفقه والقانون اختصر فيه صاحبه المعتمد في مذهبه في مسائل الشّهادات، والمخطوط حالياً غير مطبوع، ومن غير أي تحقيق علمي، وهو بعنوان: مدار الحكام عند الشّهادة على الأحكام، وعلى النّسخة التركيّة اعتمد الباحث في دراسته للمخطوط ومنهج مؤلّفه.

ثانياً: نسبة المخطوط: أجمعت معظم مراجع المخطوطات الحديثة التي ذكرت مخطوط مدار الحكام، أو تناول شخصية الحنبوي بالذّكر على نسبة «مدار الحكام» له، ومما يزيد الأمر يقيناً أنّ أغلب المحقّقين والعلماء المتأخريين

يصرّحون باسمه جزماً، وينسبته إليه حتماً، وبهذا نرفع الشك باليقين في صحة نسبة المخطوط إلى مؤلفه، وكذلك الشأن في صحة عنوان المخطوط، حيث اتفق المترجمون للمؤلف على اسمه وهو «مخطوط مدار الحكام»^(١).

ثالثاً: الشكوك في نسبة المخطوط: ولم يشك أحد من علماء الحنفية ومحققهم في نسبة المخطوط إلى الحنبوي، «إلا ما جاء عندهم بصيغة التّمرّض، غير جازمين في نفي نسبة المخطوط إليه، غير أنه ثابت بأدلة ورؤى بعض المحققين»^(٢).

رابعاً: إثبات صحة نسبة المخطوط: يثبت بعدة أمور

١. بما جاء من عند مؤرخي الحنفية وعلمائهم الذين اختصّوا بحفظ سير المشايخ والأعلام، من إشارتهم إلى «المخطوط ونسبته إلى الحنبوي»^(٣).
٢. تأكيد كتب أسماء المؤلفين وآثار المصنفين نسبة المخطوط إلى الحنبوي في «خزانة التراث»^(٤).
٣. لم يرد عند أحد من محققي التراث الحنفي ما يوهم الشك في نسبة المخطوط للحنبوي.

وبهذا يتبيّن أنّ نسبة المخطوط للحنبوي انتشر واشتهر، وهذا مما يزيد الاطمئنان، ولا يجعل للارتباب مدخلاً.

المطلب الثاني: عنوان المخطوط واسمه:

صرّح في النسخة التركية بتسمية مخطوطه باسم «مدار الحكام» الذي عُرف به حالياً. والاسم الذي اشتهر به لدى الباحثين بالخصوص هو: «مدار الحكام عند الشّهادة على الأحكام»، وهذا الذي أثبتته «مصطفى أفندي للمخطوط»^(٥).

المطلب الثالث: نسخ المخطوط وأماكن وجوده:

توجد نسختان لمخطوط مدار الحكام، هما:

النسخة المصرية: والعنوان فيها: «مدار الحكام عند الشّهادة على الأحكام». والمؤلف: الحاج مصطفى بن ولي الدين بن مراد المفتي الحنفي الحنبوي، ولي زاده.

والبداية: «أما بعد قال الفقير المحتاج إلى عفوره القدير الحاج مصطفى بن ولي الدين بن مراد المفتي الحنفي الحنبوي..». والنّهاية: «قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة في يوم التاسع والعشرين من شهر ذي القعدة لسنة ستين ومائتين بعد الألف من هجرة».

والناسخ: أحمد بلال بن محمد. وتاريخ النسخ: يوم التاسع والعشرين من شهر ذي القعدة لسنة ستين ومائتين بعد الألف من الهجرة. ومصدر المخطوط: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط.



النسخة التركية: العنوان فيها: مدار الحكام عند الشهادة على الأحكام.

والمؤلف: الحاج مصطفى بن ولي الدين بن مراد المفتي الحنفي الحنبوي.

والبداية: «أما بعد قال العبد الفقير المحتاج إلى عفو ربه القدير الحاج مصطفى بن ولي الدين ابن مراد المفتي الحنفي الحنبوي...». النهاية: «وقد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة الشريفة في يوم (التاسع في شعبان المعظم لسنة ثمانية وخمسين ومائة بعد الألف من الهجرة). وعدد الأوراق: ٨٠.

مصدر المخطوطة: إسطنبول - مكتبة ملت - علي أميري 747 A.E Arabi.

مراجع المخطوط: الفهرس الشامل - الفقه وأصوله ٣٩٧/٩.

النسخ سالمة وكاملة، مع وجود نسخ كثيرة غيرها في مكتبات أخرى، تركت الباحث إيرادها، لكونها مبتورة الأول أو الآخر، مع اتفاقها على عنوان المخطوط وهو «مدار الحكام».

كما أنه هنالك اختلاف طفيف بين النسختين التركية والمصرية في بداية المخطوط ونهايته.

وتم الاعتماد على النسخة التركية، وقد جاء عنوان المخطوط على واجهتها

عدلان عندئذ يدين ابنه صبره قد استوفاه في سعيها ثم يشهد بالدين
اذ المطلب منها صبره ولكن يشهد بانها صبرها على ان يشهد بانها صبرها
شهادتها بانها صبرها في الدنيا ثم يشهد بانها صبرها في الآخرة ثم يشهد بانها صبرها
بذلك ان يشهد بانها صبرها في الدنيا وفي الواقعة ثم يشهد بانها صبرها في الآخرة
له على ذلك ولا يشهد بانها صبرها عليه وفي نوادر من علمه ثم يشهد بانها صبرها في الآخرة
اذ يشهد بانها صبرها في الدنيا ثم يشهد بانها صبرها في الآخرة ثم يشهد بانها صبرها في الآخرة
ثم يشهد بانها صبرها في الدنيا ثم يشهد بانها صبرها في الآخرة ثم يشهد بانها صبرها في الآخرة
ان يمنع عن ادائها في الدنيا ثم يشهد بانها صبرها في الآخرة ثم يشهد بانها صبرها في الآخرة
وكذا انك تراه في النكاح اذ يشهد ان الرجل صبر على نكاح امرأة ثم يشهد بانها صبرها في الآخرة
انها طلقها واداءة في النكاح في ان الرجل ان يشهد بانها صبرها في الآخرة ثم يشهد بانها صبرها في الآخرة
يمنع من الشهادة ولو كان الطيب اضره بالطلاق في هذه المسئلة او بالقبول
في المسئلة المحقرة ثم دعاه الى عكس الشهادة ثم يشهد بانها صبرها في الآخرة
التاخرية في كتاب الشهادات في الفصول ان يكون مع بيان متى يحق
الشهادة ووضاؤها وفي شرح شهادتها في الجمع ان من يحاين
دابة يتبع ذنبه وترفع منها على ان يشهد بانها صبرها في الآخرة
اذابة ان الحزبي وبالنساج ويكلمه ذكر الشيخ ان الله شمس الامم في شرح
في شرح دعوى المس وفي الشرح الشهادة بالنساج ان يشهد بانها صبرها في الآخرة
كما يتبع هذه النقطة ولا يشهد بانها صبرها في الآخرة عن الولاية في الفقه
التاخرية في كتاب الشهادات في الفصول ان يكون مع بيان متى يحق
تحقق الشهادة ووضاؤها

المطلب الرابع: الباعث على تأليفه:

الباعث على التأليف كما قال: «المؤلف هو مراسلة السيد مصطفى أفندي نسل العالم الفاضل الكامل المحقق المدقق يوسف أفندي ديار بكرى يسأله تأليف مجموع في الشهادة المقبولة والمردودة، التي متى ينظر الحكام إليها يظهر لهم القبول وعدم القبول، والجرح وعدم الجرح، والتهمة وعدم التهمة، وفيمن تقبل شهادته وفيمن لا تقبل شهادته⁽¹⁾، فاستجاب⁽²⁾».

المطلب الخامس: أهمية المخطوط من الناحية العلمية:

أتت أهمية المخطوط من جوانب عدّة، منها:

أولاً: منزلة المؤلف العلمية: فصاحب «مدار الحكام» إمام متقن، رأس في الفقه والعلم كما لقب بـ«ولي زاده»، والمخطوط شاهد للحنبوي على تضلّعه العلمي والفقهي.

وبمخطوط مدار الحكام تمكّن الحنبوي أن يظفر بشهرة فائقة في الوسط الحنفي، واعتبر العلماء في تركيا مختصره من أهم ما يُقدّم في المأخوذ به في الشّهادات.

ومما يضفي على «مخطوط مدار الحكام» قيمة علمية، جمال أسلوبه وحسن عرضه، وما حواه بين دفتيه من علمي الأصول والفقه.

ثانياً: موضوع المخطوط وطريقة عرضه: و«مدار الحكام» مخطوط في فقه الشّهادات، صدره في الشّهادة على الشّهادة، لأنّه مما يجب على العامّة معرفته واعتقاده قبل الإدلاء بالشّهادة.

وقد جاء المخطوط جامعاً مختصراً يجمع شتات ما أُلّف عند الحنفيه بشكل موسوعي، ومتضمناً لمعتمد آرائهم الفقهية، ويستخلص سعة فقه الحنبوي ومقدرته التي مكّنته من تحويل المسائل الشّرعية إلى خلاصات موجزة أشبه بمواد قانونية صاغ منها دستوراً.

ولحسن صنيع الحنبوي في «مدار الحكام» دور حاسم في أهمية مصنّفه وعناية الناس به، إذ صاغ مادّته العلمية في قالب منهجي مفيد، وعرض مسائله في نسيج فريد.

واستطاع الحنبوي بمخطوطه هذا، أن يلبي حاجة النّاس عامتهم وخاصّتهم في تقريب أهمّ مسائل الدّين «فقه الشّهادات» إلى إيفهامهم وجعله في مستوى مداركهم.

ثالثاً: أثر المخطوط فيمن جاء بعده: من هذا الأثر:

1. ثناء العلماء على الحنبوي وإشادتهم به، وبمؤلّفه ومكانته لديهم.
2. استيعاب المخطوط للمعتمد من الآراء الفقهية في المذهب الحنفي في أبواب الشّهادات.

المطلب السادس: مصادر المخطوط و موارده:

صرّح بعنوانين الكتب والمصادر التي ينقل عنها آراءه الفقهية، وذكر عابر لبعض أئمّته تشرفاً بالانتساب إليهم وتتبعاً لخطاهم، ومن الصّعوبة بمكان الإشارة إلى مصادره في التّأليف الفقهي بعينها، مع علمنا أنّ مختصراً مثل مخطوط مدار الحكام لا بدّ وأنه في مجموعته عصاره كتب عدّة مختلفة، وحصيلة مطالعات جمّة للشيخ، ولعلّه قصد ذلك عمداً، لمّا أراد أن يكون

مخطوطه مختصراً جامعاً أشبه بمقرر يدرس للمهتمين بأمر الشهادات من قضاة ومحامين وغيرهم كثير؛ صرف عنه كل ما يمكن أن يشغل القارئ المبتدئ، لو نسب جميع ما ينقله إلى أهله.

فمن خلال تتبعي لبعض النصوص والعبارات الواردة في المخطوط، ومقارنتها بغيرها من المصادر المتقدمة على عصر الحنبوي أمكنني أن أحصر بعض هذه المصادر في مجموعات موضوعية، يمكن أن يكون الحنبوي قد اعتمد عليها واستعان بها في تأليفه للمخطوط، وعلى رأسها كتاب الله عز وجل ولا ريب.

أولاً: القرآن الكريم: حيث استشهد بكثير من الآيات منها قوله:

تعالى: «وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا»^(١) وقوله تعالى: «وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ»^(٢)
ثانياً: كتب التفسير:

لم يفصح الحنبوي عن شيء من كتب التفسير التي اعتمدها، رغم كثرة نقله لمعاني بعض الآيات القرآنية، لكن تأثره بأهل التفسير بات واضحاً في تأويله لمعاني ما يمر عليه من آيات القرآن التي يسوقها في معرض الاستدلال والاستشهاد، ومن جملة التفاسير التي رجع إليها الحنبوي:

■ **بحر العلوم للسمرقندي:**^(١) «وهو كتاب مشهور لطيف مفيد، خرَّج أحاديثه الشيخ زين الدين قاسم ابن قطلوبغا الحنفي سنة (٨٥٤هـ)، وهذا التفسير مخطوط في ثلاث مجلدات كبار، وموجود بدار الكتب المصرية، وتوجد منه نسختان مخطوطتان بمكتبة الأزهر. واحدة في مجلدين والأخرى في ثلاث مجلدات»^(٢). ومثال ما نقل عنه^(٣): «يفترض أدائها أي أداء الشهادة بعد التحمل إذا طلبت الشهادة منه أي من الشاهد^(٤) لقوله تعالى: «وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا»^(٥)

■ **أحكام القرآن - للجصاص (الحنفي):**^(٦)

من أهم كتب التفسير الفقهية خصوصاً عند الحنفية؛ لأنه يقوم على تركيز مذهبهم والترويج له، والدفاع عنه. «وهو يعرض لسور القرآن كلها، ولكنه لا يتكلم إلا عن الآيات التي لها تعلق بالأحكام فقط»^(٧)
ومثال ما استفاده منه^(٨): المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف. «فأخبر ببقاء عدالة القاذف ما لم يجد»^(٩).

■ **تفسير النسفي: (مدارك التنزيل، وحقائق التأويل):**^(١٠)

اختصره النسفي من تفسير البيضاوي ومن الكشاف للزمخشري، غير أنه ترك ما في الكشاف من الاعتزالات، وجرى فيه على مذهب أهل السنة والجماعة، «وهو تفسير وسيط بين الطول والقصر»^(١١).

ومثال ذلك^(١٢): لقوله تعالى: «وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ»^(١٣) ومنها الشهادة في الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة

رجلين لقوله تعالى: «وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ»^(١) ولا تقبل فيها شهادة النساء لما ذكرنا قال وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء كان الحق مالاً أو غير مال مثل النكاح والطلاق والوصية ونحو ذلك^(٢).

وثبت اعتماده على تفاسير أخرى خارج مذهبه، منها:

جامع البيان عن تأويل آي القرآن «لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري»^(٣).

تفسير معالم التنزيل للإمام «أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء

الْبَغَوِي»^(٤).

ثالثاً: مصادره في رواية الحديث:

يورد الأحاديث في معرض الاستشهاد والاستدلال ولم يصرح بمصادره، ولكن يمكن استشفافها، ومنها:

١. **الجامع الصحيح للإمام محمد بن إسماعيل البخاري**^(٥)، فقد اعتمد عليه في رواية بعض الأحاديث، مثل: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال الناس ومناهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(٦).

٢. **سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي**^(٧)، «وقد اعتمد الحنبوي على أحاديثه»^(٨).

٣. **سنن البيهقي لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر**^(٩) «وقد اعتمد الحنبوي على أحاديثه أيضاً»^(١٠).

رابعاً: مصادره في الفقه والقانون:

يمكن تصنيفها إلى مجموعتين: مصادر مذهبية ومصادر غير مذهبية.

فالمصادر المذهبية، منها:

١. «جواهر الفتاوى»^(١١).

٢. «إصلاح الإيضاح»^(١٢).

٣. «الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في الفتاوى»^(١٣).

٤. «خلاصة الفتاوى»^(١٤).

٥. «فتاوى انقروي»^(١٥).

٦. «الفتاوى التاتارخانية»^(١٦).

٧. «فتاوى قاضيخان»^(١٧).

٨. «الفتاوى العطاءية».

٩. «فتاوى مؤيد زادة».

١٠. «فتاوى النّنف»^(١٨).

١١. «منح الغفار في شرح تنوير الأبصار»^(١٩).

١٢. «صدر الشريعة»^(٢٠).

١٣. «العناية لابن الشحنة»^(٢١).

14. «متن قدوري»^(١).
15. «كشف قدوري»^(١).
16. «مختصر الوقاية»^(١).
17. «المحيط البرهاني»^(١).
18. «القنية»^(١).
19. «واقعات المفتين»^(١).
20. «الأسئلة والأجوبة»^(١).
21. «درر غرر»^(١).
22. «منية المفتي»^(١).
23. «فوائد زينية»^(١).
24. «تنوير الأبصار»^(١).
25. «فتاوى السبكي»^(١).
26. «الفتاوى الولوالحية»^(١).
27. «بهجة الفتاوى»^(١).
28. «الفتاوى العدلية»^(١).
29. «وقف الخانية».
30. «عزمي زاده»^(١).
31. «ملتقى الأبحر»^(١).
32. «مجمع البحرين»^(١).
33. «ملجأ القضاة»^(١).
34. «كنز الدقائق»^(١).
35. «الجامع الفصولين»^(١).
36. «فتاوى السكوني»^(١).
37. «محيط السرخسي»^(١).

أمّا المصادر غير المباشرة:

فهي الأسفار والدواوين التي حوتها مكتبته، واستفاد منها دون أن يورد عنواناً معيناً أو يشير إليه. ومن ثمّ لم تتمكّن الباحث من التوصل إلى المصادر التي كان الحنبوي يعتمد عليها، إلا بعد مقارنة سريعة بالمصادر المتقدمة على عصره.

المبحث الثاني

منهج ولي زاده في عرض مسائل المخطوط وترتيبها

توطئة:

معرفة الشكل المرتبط بالموضوع أمر ضروري للباحث في الفقه، والفقه المقارن بالخصوص، «وأثره على الجوهر بيّن»^(١)؛ «إذ يُسهّل عليه الرجوع إلى المسألة، والكشف عن الحكم بأيسر السبل، ويعطي صورة شاملة لكيفية الترتيب في الكتب التراثية المذهبية، ولماذا تلتقي في ترتيب بعض الموضوعات وتفترق في بعضها الآخر، زيادة أو نقصاناً، تقديماً أو تأخيراً»^(١). وبياناً لهذا الملحظ المنهجي، اخترت التعرّض لترتيب الموضوعات؛ مبرزة هيكله العام في أول الأمر.

المطلب الأول: الهيكل العام للمخطوط:

انعقد مخطوط مدار الحكام في جزء واحد (مخطوط واحد)، احتوى على كتاب الشّهادات، عرضّه مؤلّفه بطريقة مختصرة جامعة لمسائله. وقد صرّح الحنبوي بمحتواه فقال: «.. ورتبتها على مقدمة وكتاب وفصلين ومسائل شتى»^(١).

افتتحه بمقدمة، وكتاب الشّهادة، والفصل فيمن يقبل شهادته، والفصل الثّاني فيمن لا تقبل شهادته وما لا يجوز ومسائل شتى وهي على أربعة عشر:

النّوع الأوّل: في الشّهادة على الشّهادة.

النّوع الثّاني: الاختلاف بين الدّعى واختلاف الشّاهدين.

النّوع الثّالث: في تقبل في الشّهادة بلا دعوى.

النّوع الرّابع: في شهادة التّسامع.

النّوع الخامس: في شهادة النّساء.

النّوع السّادس: في الشّهادة على الإرث، والنّسب.

النّوع السّابع: في الرّجوع عن الشّهادة.

النّوع الثّامن: في الشّهادة على فعل نفسه وما يتصل به.

النّوع التّاسع: في شاهد الزّور.

النّوع العاشر: في التّحديد والشّهادة على الحدود.

النّوع الحادي عشر: في الشّهادة على الغائب.

النّوع الثّاني عشر: في ترجيح البيّنات.

النّوع الثّالث عشر: في تحليف الشّاهد هل يجب التّحليف أم لا.

النّوع الرّابع: في المتفرقات في الشّهادات^(٢).

أمّا الخاتمة، فقد جاء المخطوط -رغم تناسقه-، خالياً من خاتمة جامعة تُشعر القارئ بتمام المصنّف.

المطلب الثّاني: منهجه في عرض المسائل الفقهية وترتيبها:

صيغت مسائله بشكل أشبه ما يكون ببنودٍ، وهو مما يبين الجهد الفقهي لدى الحنفيّة، ويبيّن جانبهم الفكري^(٣).

وبدأ كتابه بالبسملة والحمد لله والصّلاة على النّبي ثم سبب التّأليف. ثم كتاب الشّهادة بداية بأداء الشّهادة بعد التّحمل، ونسيان الشّهادات، وسرية الحدود، وعلم الشّاهد، وإذا رجع عن الشّهادة عند القاضي بعد ثبوت الحق، وأهلية الشّهادة، وشرط التّصرف، وأوجه الشّهادة ونصابها ومراتبها، والتّقديم في الشّهادة، والخصومة في المورث، وأداء الشّهادة بطلب المدعي، والمعينة، وظاهر عدالة المسلم، وتزكية العلانية وتزكية السّر، وشهادة المرأة في خدرها، والشّهادة في تعيين المال، وحق الله أو حق غيره، واختلاف الشّاهدين، وشهادة النّساء وحدهن، وما يقبل من لفظ الإنشاء والإخبار فيه، والشّهادة بالشّهرة

والتَّسامع، وشهادة الفاسق، والشَّهادة على الخط، والشَّهادة الثَّابتة بالبينة العادلة كالثَّابت بإقرار، والرَّجوع عن الشَّهادات، وشهادة العدو على العدو، والصَّديق على الصَّديق، وشهادة الرَّجل لمن أرضعته امرأته، وشهادة الأقارب، والعبد، والصَّبي، والكافر، ولسائر الأقارب غير الولاء، ومحرمة رضاعاً أو مصاهرة، وشهادة الذَّمي، وشهادة رب الدَّين، شهادة الوكيل، والوصي، وشهادة الأعمى، والاختلاف في الشَّهادة، وشهادة الذَّمي عن المستأمن، وشهادة الخصي، والمعتك لمعتقه، وشهادة ابن زوجته، والوكيل إذا شهد لموكله بعد العزل، والأجير المشترك، وشهادة الحسبة، وشهادة الصَّكاكين، والسَّائل، وشهادة القابضة، وشهادة أهل الأهواء، وشهادة مستأجر، وشهادة الرَّجل على قضاء أبيه، وشهادة الرَّجل لغريمه المفلس، وإقرار الرَّاهن، وشهادة أكل الرِّبَا، وشهادة الجاهل على العالم، وشهادة من اعتاد أكل الحشيش، وشهادة العالم على العالم، وشهادة العبد والمدبر وأم الولد والمجلود في القذف، والشَّريك في شركته لشريكه، وشهادة المعتوه، والمرضعة إذا شهدت على الرُّضاع، وشهادة من ترك الصَّلَاة بجماعة، والجمعة، والشَّهادة الزُّوج إذا طلق زوجته بائناً، وشهادة من مشى في الطَّرِيق بسرّاويل، وشهادة من يأكل في السُّوق، والمغني للنَّاس، ومغامر بالشَّطرنج، وشهادة الرِّئيس، وشهادة من يلعب بالنَّرد، ومن يخالف الشَّفعة، وشهادة الأخرس، وشهادة الحربي على الذَّمي، والشَّهادة على الشَّهادة، الأصل أن كل ما يثبت (بشهادة) النِّساء مع الرِّجال، والشَّهادة على الشَّهادة في الأقاليم والحقوق، وأقضية القضاة، وشهادة الفرع إلا أن يموت شهود الأصل، والشَّهادة صح تعديل الفرع للأصل، والشَّهادة إذا تضمنت جر مغنم أو دفع غرم، وشاهد الزُّور، وغلط الشَّاهد، والشَّهادة على الإكراه، والجرح والتَّعديل، والشَّهادة عليه من غير تسمية القاضي، وشهادة مدمن الخمر، وشهادة من يلعب بالحمام، التَّحرز عن قبول الشَّهادة وتحملها، وشهادة الأعجمي.

وختمها بقوله: وقد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة الشَّريفة في يوم (التَّاسع في شعبان المعظم لسنة ثمانية وخمسين ومائة) بعد الالف من هجرة من له العزة والشَّرَف وأنا الفقير إلى غفران ربه القدير (الحاج مصطفى بن ولي الدِّين) غفر الله لهما (ولمن نظر إليه وقال) آمين... سيد المرسلين.

المبحث الثالث

أسلوب مخطوط مدار الحكام وخصائصه المنهجية والقانونية

المطلب الأول: أسلوب الحنبوي ولغته في المخطوط:

اختيار الحنبوي لمنهج الاختصار والتلخيص لم يمنعه أن يبدع في صياغة مسائل المخطوط وأحكامه بجمل منقحة ودقيقة، بلا حشو ولا إطناب، وأيضاً بلا تكلف في الألفاظ.

كما نلاحظ في المخطوط سلاسة ووضوحاً أكبر في المسائل الشرعية التي يكتنف بعض عباراتها غموض، ومصطلحاتها نوع من التعقيد الذي يستدعي الشرح والتبيان.

ومن أمثلة هذا الغموض قوله في كتاب الشهادات: «في فصل ومن الشهادة ذكر في الفصول للإمام الأستروشنى على النكاح فسألها القاضي هل كنتما حاضرين فقال لا فإنه يقبل شهادتهما لأنه تحل لهما الشهادة على النكاح بناءً على التسماع أو بناءً على أنهما رأياهما يسكنان في موضع. وقيل لا تقبل لأنهما لما قالوا لم يعاين العقد تبين للقاضي أنهما يشهدان بناءً على التسماع ولو شهدا وقالوا نشهد لأننا سمعنا لا تقبل شهادتهما فكذا هذا وقال صاحب العدة لو شهدا عند القاضي وقالوا لا نشهد أن فلانا مات أخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما وقال الإمام ظهير الدين لو شهد على النكاح والنسب وفسر وقال لأنى سمعت ذلك من قوم لم يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل»().

وفي أسلوب المخطوط، تظهر النزعة التعليمية، إذ كان هم الحنبوي في مختصره هذا، تبسيط المسائل قدر المستطاع لتلائم وعي القضاة الناشئة ومداركهم.

وباستخدامه للأسلوب التعليمي السماعي في مطلع كل فصل أو فقرة أحياناً، واستعماله لكلمة «كتاب» أكثر من غيرها من الكلمات التعليمية الأخرى، بنى فصول مصنّفه وربط بينها، كقوله: «كتاب الشهادات»().

المطلب الثاني: خصائص منهجية عامّة في المخطوط:

هناك خاصيتان منهجيتان بارزتان في عموم المصنّف:

أولها: إطلاق الإسناد:

فمعظم الأدلة النقلية التي اعتمد عليها الحنبوي غير القرآن الكريم، لم يورد إسنادها، فلم يسند الأحاديث إلى رواتها، والأقوال إلى أصحابها، وإذا ما

أسند اكتفى بذكر الرّواي من الصّحابة فقط، وهذا في مواطن معدودة جدّاً.
ثانياً: نسبة الأقوال إلى أصحابها:

لم ينسب الأقوال إلى أصحابها، وغالباً يقول: «قال أصحابنا». .
المطلب الثالث: مزايا منهج الاختصار ومآخذه في المخطوط:

اعتمد الحنبوي منهج الاختصار () في مخطوطه، وصرّح بالتّليخيص ()،
والذي كان هو الغرض الأساس من تحرير مخطوطه وتصنيفه له حتّى وُسّم
به، كما قال في مقدمته ().

وفكرة الاختصار الفقهي والتّليخيص التي سلكها كانت مقصداً تأليفيّاً
مقصوداً لذاته ()، دون القصد إلى المدلول الاصطلاحي للكلمة.

فلم يكن مخطوط مدار الحكام على اختصاره مخرلاً بفصاحة اللّغة
وحسن العبارة كما هو شأن المختصرات التي تكاد تكون لغتها أقرب إلى
الرّموز، بل جاء مؤلّفه سهل الأسلوب، واضح الفكرة والعبارة، مستوعباً
للدليل، بحيث لا يحمل سمة الاختصار إلا في خلوه من المناقشات والرّدود
والرّأي المخالف والاستطراد في الكلام، «وكذا خلوه عن إبداء النّظر المسهب في
المسائل، تحقيقاً أو اعتراضاً أو ترجيحاً» ().

أولاً: مآخذ منهج الاختصار في المخطوط:

المخطوط لم يسلم من بعض الهفوات، وأهمها:

رَجّ منهج الاختصار بالحنبوي إلى عدم ذكر المذاهب الفقهية بأسمائها.

إطلاق إسناد أحاديثه النبوية رغم قلتها، ويعدل عن تصحيحها أو
تضعيفها، نتيجة هذا الاختصار، ممّا أفقده قدراً كبيراً من قيمته العلمية.
حال منهج الاختصار دون التّعريض إلى المقارنة مع المذاهب الفقهية
الأخرى وتقصّيها، رغم اطلاعه على مصادرهم.

ثانياً: مزايا منهج الاختصار في المخطوط:

يمكن تلخيص الجانب الإيجابي لاختصار مخطوط مدار الحكام فيما

يلي:

إنّ صفة الاختصار التي أخرج بها الحنبوي مخطوطه، مضموناً وأسلوباً،
وتغيبه للاستدلال الشّرعي قرآناً وسنة على خلاف ما عليه منهج المختصرات
جعله سهلاً.

ساهم منهج اختصاره للمخطوط في تبسيط كتاب الشّهادات.

مادة دسمة للشرح والتدريس والتعليق لدى كثير من مشايخ المذهب إلى يوم الناس هذا.

أصبح مخطوط مدار الحكام قاعدة أساسية ومنطلقاً لمن ينشد التبخر في الشهادات.

المطلب الرابع: المنهج المقارن والقول المعتمد عند الحنفية في مخطوط مدار الحكام

أولاً: غياب المنهج المقارن:

خلا المخطوط من فقه الخلاف، وأوجه المقارنة بين الأقوال المختلفة، وانحصر في الخلاف الحنفي.

ثانياً: المعتمد عند الحنفية من خلال مدار الحكام:

وفيما يلي جملة من المسائل المعتمدة التي أمكنني الوقوف عليها (١)، مرتبة حسب أبواب الفقه:

١. وفي الجامع الفصولين: «يجوز الشهادة بشهرة وتسامع في أشياء منها

النسب حتى لو سمع من الناس أن هذا فلاناً ابن فلان وسعه أن يشهد به وإن لم يعاين الولادة على فراش وطريق معرفة النسب أن يسمع في جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب. عند أبي حنيفة» (٢).

٢. قال: «ولو ادعى رجل عند القاضي أن الدار التي في يدي فلان كانت لأبيه وتركها ميراثاً له ولأخيه الغائب، وشهد له شاهدان على ذلك فإنه تقبل ويقضي بنصف الدار للحاضر، وأما النصف الآخر إن كان صاحب اليد مقراً أنه للميت، ولكنه ينكر أن هذا ابنه فإنه لا ينزع من يده نصيب الغائب بالإجماع وإن كان منكراً فكذلك عند أبي حنيفة لا ينزع» (٣).

٣. في مسائل المتعلقة بالشهادات قال: أبو حنيفة وأبو يوسف: «إذا وكل النصراني مسلماً أن يبيع له ثوباً أو يشتري له ثوباً فشهد عليه نصرانيان في البيع وهو يجحد ذلك جاز» (٤).

٤. في الفصل الثالث: في نوع آخر وشهادة الوكيل للموكل بعد العزل «إن خصم لا تقبل، وإن لم يخاصم، تقبل وهو قول أبي حنيفة» (٥).

٥. «الشهادة على الخط لا يجوز في قول أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله» (٦).

المطلب الخامس: المصطلحات الفقهية والقانونية في المخطوطه:
الأول: مصطلحات فقهية استعملها الفقهاء في تصانيفهم على اختلاف مقاصدهم فيها، وإيرادهم لها ومواطن استخدامهم لها.
القسم الثاني: مصطلحات تفرد بها الحنبوي.
أمّا المصطلحات الفقهية، فهناك عدة تشير إلى مدلولات ومعانٍ مختلفة، عبّر عنها بطريقته وعباراته، التي لم تختلف كثيراً عن استخدامات الفقهاء في تصانيفهم.

ويمكن تقسيم هذه الاصطلاحات إلى:

١- اصطلاحات أوردها الإمام الحنبوي للدلالة على ترجيحاته واختياراته لبعض الآراء الفقهية التي ذكرها في مخطوطه، وهي:

”الصّحيح“().

”الصّواب“().

”عندنا“().

”المعتمد عليه“().

اصطلاحات أوردها الحنبوي للدلالة على توقُّفه وإعادة النَّظر في بعض الآراء الفقهية التي نقلها عن بعض الفقهاء، وهي:

”والله أعلم“().

”نظرت“().

”بوجه“().

٣- اصطلاحات رمز بها الحنبوي للدلالة على علماء مذهبه الحنفي الذي ينتمي إليه، والمعتمد لديهم في المسألة وهي:

”من أصحابنا“().

”وكان هو المذهب“().

”وعليه الاعتماد“().

”أقول وقالوا ويقولون“().

”قضاة المسلمين“().

”الولاية“(): هم المؤمنون الموقّون بدينهم ممن ليسوا في براءتهم.

٤ - اصطلاحات رمز بها الحنبوي للدلالة على علماء المذاهب الإسلامية

الأخرى غير علماء مذهبه، وهي:

”الخلاف“().

”قوم“().

٥- اصطلاحات أوردها الحنبوي للدلالة على علماء الأمة قاطبة من أهل

مذهبه وغيرهم. وهي:

”أهل القبلة“().

”الملة“().

”المسلمون“().

”الناس“().

٦- اصطلاحات أوردها الحنبوي للدلالة على الحكم الشرعي في المسألة،

وهي:

”لا يصح“().

”يجوز، لا يجوز“().

”الكره“().

”ينبغي“(): يأتي بها للدلالة على معنى الوجوب تارة، وتارة على

الاستحباب.

”أهل السنة“().

”فلا بأس“() المراد به: لا حرج ولانقض عليه، ولبيان الجواز.

خاتمة

النتائج:

يعتبر الحنبوي من كبار علماء الحنفية، فكان -رحمه الله تعالى- فقيهاً

ومفتياً وقاضياً، ومرجعاً لأهل زمانه، حاز على المشيخة في العلم.

نسبة كتاب «مدار الحكام» للحنبوي ثابتة، قطعَ بها جمهور علماء

مذهبه، وتناقلتها كتبهم من بعده.

«مدار الحكام» مخطوط جامع مرجعي مختصر في الشّهادات، اختصر

فيه صاحبه المعتمد في مذهبه في مسائل الشّهادات.

إنّ منهج الحنبوي في المخطوط متميّز، في منهجه الشكلي والمحتوى:

أمّا من حيث الشّكل، فقد سلك فيه مسلك التّرتيب والتّقسيم في

الشّهادات راعى فيه قانون المناسبة في تأخير ما يتعيّن تأخيره، وتقديم ما

يتعيّن تقديمه، حسب حاجة النّاس.

أمّا من حيث المحتوى، فقد أبدع المصنّف في الجمع بين منهجين
ظاهريهما التناقض قلّ ما يجتمعان: الحصر والتّفريع مع الاختصار، والشرح
والبسّط مع التّأصيل.

لم يخل الكتاب رغم مميّزاته من مأخذ، منها: إهماله نسبة الأقوال إلى
أصحابها، وعدم ذكر المذاهب الفقهية والتّعريض لأدلّتهم إلاّ لمأماً.
ترجيح الآراء الفقهية نادر جداً، ويبدو ذلك مقصوده لئلا يخرج عن
مراده في تأليف مختصره إلى التّوسعة في المناقشات والرّدود، وتشتيت الذّهن في
المسائل. فقد قصر اختياره وترجيحه غالباً في دائرة أقوال فقهاء الحنفيّة.
إنّ منهجه الاستدلالي منهج واضح سليم، لم يخرج في عمومه عن مناهج
الاستدلال عند فقهاء.

هوامش البحث:

الكرخي وشرح مختصر الطحاوي وشرح الجامع لمحمد بن الحسن وشرح
الأسماء الحسنى توفي(١٧٣هـ). القرشي، الجواهر المضية، ط ١، ج ١، ص ٨٢٣-٨٢٤.
ص ٢٧٨.

(- السمرقندي، بحر العلوم، د.ط، ج ١، ص ١٨٦).

المسؤولية المدنية المترتبة عن أضرار الغش التجاري -دراسة تحليلية-

الأستاذ المشارك بقسم الأنظمة - كلي الأنظمة والدراسات
القضائية- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

د. علي بابكر إبراهيم بابكر

مستخلص البحث

إن موضوع الغش التجاري له أهمية كبيرة علمية وعملية، فواقع المعاملات التجارية الآن واقع مريع انعدمت فيه النزاهة واختلط الحابل فيه بالنابل. في واقع تحولات اقتصادية كبيرة وانفتاح للأسواق واستثمار لشركات عالمية كبرى صاحبة علامات تجارية، وكذلك تأتي الأهمية في ظل تطور وازدهار عالم التجارة الالكترونية ويعتبر هذا البعد أكثر خطورة، وبخاصة في ظل تزايد أرقام التجارة الالكترونية داخل الأسواق. ومما دفعني للكتابة في هذا الموضوع عزوف كثير من هذه الشركات عن مجال الاستثمار بسبب الغش التجاري والتقليد. وكذلك الحاجة الماسة لحماية المستهلك والاقتصاد الوطني من تداعيات هذه الظاهرة الخطيرة. ويهدف البحث إلى حماية المستهلك والاقتصاد الوطني والحد من البطالة وسط العمالة الوطنية، كما يهدف إلى الحفاظ على هيبة الأنظمة وفعاليتها، كما يساهم البحث في البناء والتنمية المجتمعية ومكافحة الغش التجاري بكافة صورته، وتكمن مشكلة البحث واضحة في مجموعة من الأضرار السلبية الناجمة عن الغش التجاري والتقليد في السلع، وانتشار الفساد الأخلاقي والإداري. كما يؤدي تفشي الغش التجاري إلى تولد المنافسة المنهكة والهدامة والغير شريفة للصناعات المحلية، من خلال إغراق الأسواق بمنتجات رخيصة الثمن ورديئة الجودة، مع اهتزاز هيبة الأنظمة وفعاليتها الرقابية. واستخدمت في هذا البحث المنهج التحليلي بالإضافة للمنهج الاستقرائي.

وتم تقسيم البحث إلى مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول والفصول تحتها مباحث، فتعرضت في الفصل التمهيدي للتعريف بمصطلحات البحث وجاء الفصل الأول بعنوان: توافر أركان الغش التجاري والتدابير النظامية لمكافحته، وتحدثت في الفصل الثاني عن أركان المسؤولية المدنية المترتبة عن الغش التجاري، ثم تناولت في الفصل الثالث دعوى المسؤولية المدنية. وختمت بحثي بأهم ما توصلت إليه من نتائج وكان أهمها أن المستهلك يظل الركيزة الأساسية في نجاح أو فشل سياسات الدولة في مكافحة وقمع الغش التجاري والذي يتمثل دوره في الرقابة على كل من تسول له نفسه من ضعاف النفوس التلاعب بحقوق المستهلكين، وكذلك قدمت مجموعة من التوصيات كان أهمها في تفعيل الأجهزة الرقابية للقيام بدورها المنوط بها في مكافحة والحد من الغش التجاري.

كلمات مفتاحية: الغش التجاري - المسؤولية المدنية - التدابير النظامية
- الضرر - الخطأ - علاقة السببية - التعويض.

Abstract

The issue of commercial fraud is of great scientific and practical importance. The reality of commercial transactions is now a bitter reality, in which integrity has been lacking and the camel has been mixed. In reality, there are big economic transformations, market opening and investment for major international companies that have commercial brands, and also the importance in light of the development and prosperity of the world of electronic commerce. The research aims to protect consumers and the national economy from the repercussions of this dangerous phenomenon and to reduce unemployment among national workers. It also aims to preserve the prestige and effectiveness of the systems. Research also contributes to building and community development and fighting commercial fraud in all its forms. The research problem lies in the clear set of negative damages resulting from commercial and administrative fraud and the spread of moral corruption. The spread of commercial fraud also generates exhausting, destructive, and dishonest competition for local industries, by flooding markets with inexpensive and low-quality products, with the vibration of systems and their monitoring efficiency. In this research, analytical methodology as well as induction methodology were used.

The search was divided into an introduction, a preliminary chapter, and three chapters. The chapters are subtitled «Detective» and were presented in the introductory chapter to introduce the search terms. The first chapter is entitled «The Search Terms»: In Chapter (2), I addressed civil liability arising from commercial fraud, and in Chapter (3), I addressed civil liability claims. My research concluded with the most important findings, the most important of which was that the consumer remains the main pillar in the success or failure of state policies to combat and suppress commercial fraud. Its role is to control those who are insensitive to consumer rights. I also made a number of recommendations, the most important of which were i) Combat and reduce commercial fraud.

keywords: Commercial fraud Civil liability Statutory measures Accidental damage Causation Relationship Compensation.

مقدمة

فإن من مقاصد الشريعة الإسلامية تنظيم جميع شؤون ومعاملات العباد بما لا يكون فيه ضرر ولا ضرار، وأحل الله البيع وحرم الربا، ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الغش في البيع والنجش فيه وحذر من مآلاته. ومخاطر الغش التجاري لا تخفى على أحد، ولا تقتصر على المستهلك وحده، بل تمتد لتشمل المنتج من البضائع والسلع بشتى أنواعها والتاجر الأمين، بالإضافة إلى ما يحدثه الغش من خطر على الصحة العامة وسلامة المواطنين وجمهور المستهلكين، كذلك ما يجره على الاقتصاد القومي من أضرار جسيمة، ونظراً لما للغش التجاري من أضراراً ومخاطر جمة، فقد جرّمته التشريعات والقوانين ورصدت له عقوبات صارمة ومتنوعة إدراكاً منها لما له من أثر سيئ على الأفراد والمجتمعات. وقد جاء تحريم الغش في شريعتنا السمحاء بكل صورته وأشكاله، مع الوعيد بالعقاب في الدنيا والآخرة. ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغش واعتبر مرتكبه خارجاً على الدين، مثله مثل من يحارب أمة الإسلام، قال صلى الله عليه وسلم: (من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا)^(١). كما أهتم أهل القانون بالغش التجاري ووضعوا له عقوبات رادعة، وخصصوا قوانين مستقلة لمكافحة وقمع الغش التجاري مراعاة لما تفرضه هذه الجرائم من اعتبارات وما ترتبه من أضرار. وموضوع البحث يعني بدراسة الغش التجاري وصوره وأساليبه، والتدابير النظامية لمكافحته، والأضرار السلبية الناجمة عنه وما يترتب على ذلك من مسؤولية مدنية محدداً أركانها ودعوى المسؤولية والتعويض فيها.

أولاً: أهمية البحث: -

١. يعتبر الغش والتدليس والخديعة من الجرائم التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، وتسبب خللاً وفوضى في المعاملات، كما تضعف الثقة في التعامل بين الناس.
٢. إن الغش التجاري يترتب عليه أضرار وكوارث في الأرواح والممتلكات والتي حثت مقاصد الشريعة على صونها، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا ضرر ولا ضرار). وذلك بسبب ضعف ورداءة تلك المنتجات فقد وجد ذوو النفوس الضعيفة من بعض التجار في البضائع المقلدة والمغشوشة فرصاً للتهريب وتحقيق الأرباح الهائلة على حساب إهدار ثروات الوطن دون حسيب أو رقيب.
٣. تبرز أهمية الموضوع من خلال التحولات الاقتصادية الكبيرة التي سادت

أوجه الحياة التجارية والصناعية والخدمية والاستهلاكية واتجاه الاقتصاد في أغلب الدول لتبني سياسة الاقتصاد الحر والتي تقوم على مبدأ الأسواق المفتوحة .

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع: -

١. تفشى ظاهرة الغش التجاري في المجتمعات الإسلامية، مما أدى إلى انعدام النزاهة في المعاملات التجارية.
٢. عزوف الشركات العالمية الكبرى صاحبة العلامات التجارية عن الاستثمار في الدول التي يكثر فيها الغش التجاري والتقليد، مما يؤدي إلى انخفاض مكونات الطلب الكلي الفاعل في تحقيق مستوى أعلى للنتاج القومي.
٣. انتشار الغش التجاري والتدليس بوسائل متعددة وأساليب ملتوية يتفنن في ممارستها مجموعة من ضعاف النفوس اللذين ليس لديهم وازع ديني أو وطني، وليس لهم هدف غير الكسب المادي بأي وسيلة وبأي ثمن.

ثالثاً: أهداف البحث: -

١. الوقوف على الأضرار التي تنجم عن الغش التجاري، والتبصير والتحذير بمآلاته، والمسؤولية المدنية المترتبة على ذلك.
٢. حماية المستهلك والاقتصاد الوطني من ظاهرة التقليد والغش التجاري. التأكيد على هيبة الأنظمة وفعاليتها وعدم اهتزازها، وكذلك مصداقية التجار والمواطنين المطبقين للأنظمة انطلاقاً من حسهم الوطني وشعورهم بالمسؤولية تجاه مواطنيهم ومجتمعاتهم ووطنهم.

رابعاً: مشكلة البحث: -

يعتبر الغش التجاري جريمة تهدد الاقتصاد الوطني من خلال زوايا عدة أهمها، هدر الأموال على بضائع استهلاكية مستوردة سريعة التلف وإضعاف منافسة الصناعات الوطنية المثيلة والإحجام عن الاستثمار من قبل الشركات العالمية الكبرى صاحبة العلامات التجارية. ويمثل المستهلك الضحية الأولى لهذه الظاهرة الخطيرة، لكونه هو الذي يشتري السلع المغشوشة ويستعملها وتنصب عليه تلك الآثار السلبية على صحته البدنية والنفسية، مما يؤدي إلى إرهاب ميزانية الأسر وخاصة محدودي الدخل. كما تظهر مشكلة البحث واضحة في مجموعة من الأضرار السلبية الناجمة عن الغش التجاري والتقليد في السلع، وانتشار الفساد الأخلاقي والإداري. كما يؤدي تفشى الغش التجاري إلى تولد المنافسة المنهكة والهدامة والغير شريفة للصناعات المحلية، من خلال إغراق الأسواق بمنتجات رخيصة الثمن وريئة الجودة. وأخيراً تبرز إشكالية الأمر في اهتزاز هيبة الأنظمة وفعاليتها الرقابية.

خامساً: منهج البحث: -

وقد اعتمدت في هذا البحث علي المنهج التحليلي بالإضافة للمنهج الاستقرائي. وذلك بالرجوع إلى أمهات الكتب والمراجع ذات الصلة بموضوع البحث. وتوثيق المعلومات بشكل دقيق. مع تحليل النصوص القانونية وآراء شراح القانون واستقراء النصوص واستنباط الأحكام منها وتحليلها، والرجوع إلى المراجع الأصلية وتوثيق المعلومات والنصوص القانونية بصورة دقيقة في الهامش .

سادساً: الدراسات السابقة: -

هناك مجموعة من الدراسات السابقة تناولت موضوع البحث من قريب أو من بعيد ولها ارتباط بموضوع الدراسة وكان أهم ما وقفت عليه من هذه الدراسات ما يلي: -

الدراسة الأولى: - أحكام الغش التجاري في الفقه والنظام - بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير-الباحث/ عبدالمحسن بن نادر بن حزام آل تميم الدوسري- جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية- المعهد العالي للقضاء- شعبة الأنظمة-العام ١٤١٧هـ.

وجاءت خطة بحثه في تمهيد وثلاثة فصول، وتناول في التمهيد ماهية الغش وحكمه، ثم عنون الفصل الأول بماهية الغش التجاري وأركانه، ثم تناول في الفصل الثاني صور الغش التجاري في الفقه والنظام، وختم الفصل الثالث بحكم الغش التجاري وعقوبته في الفقه والنظام.

أوجه الشبه والاختلاف: -

أولاً: أوجه الشبه: - تكمن أوجه الشبه بين هذه الدراسة وبحثي فيما يأتي:

أ. أن كلا الباحثين استعرض مفهوم الغش التجاري وصوره والاشارة الى عقوبته.

ب. الاعتماد بصورة اساسية على نظام الغش التجاري السعودي.

ثانياً: أوجه الاختلاف: - وتبرز أهم أوجه الاختلاف في الآتي: -

أ/ الدراسة السابقة بين الفقه والنظام ودراستي حدودها في النظام.

ب/ دراستي جوهرها حول المسؤولية المدنية المترتبة عن أضرار الغش التجاري، الأمر الذي لم تتناوله الدراسة السابقة وهو جوهر الاختلاف.

ج/ الدراسة السابقة قديمة نسبياً ومعتمدة على نظام الغش التجاري السعودي القديم، بينما دراستي وفقاً للنظام الجديد.

د/ طبيعة الدراسة والمنهج المتبع يختلف في كلا الدراستين.

الدراسة الثانية:

الاجراءات الجزائية في نظام مكافحة الغش التجاري السعودي-دراسة مقارنة تطبيقية- الباحث / طلال بن مسعد سعد المطرفي- رسالة دكتوراه- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- قسم العدالة الجنائية-١٤٣٣هـ-٢٠١٢م. وقد جاءت خطته في ستة فصول، خصص الفصل الأول للمقدمة وتحدث في الفصل الثاني عن الاجراءات الجزائية في مرحلة التحري والاستدلال، ثم تناول في الفصل الثالث الاجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، وتحدث في الفصل الرابع عن اجراءات المحاكمة في جرائم الغش التجاري، ثم جاء بالدراسات التطبيقية في الفصل الخامس، وفي الفصل الخامس تحدث عن خاتمة البحث

أوجه الشبه والاختلاف: -

أولاً: أوجه الشبه: - وتبدو أوجه الشبه بين هذه الدراسة وبحثي في:

أ/ أن محور الدراستين يدور حول الغش التجاري.

ب/ التطرق لبعض التدابير النظامية لمكافحة الغش التجاري.

ج/ الاستناد على نظام الغش التجاري في أغلب البحث.

ثانياً: أوجه الاختلاف: - وتكمن أوجه الاختلاف في الآتي: -

أ. طابع الدراسة السابقة جنائية ودراستي مدنية.

ب. الدراسة السابقة لم تتطرق للحديث عن أضرار الغش التجاري أو

المسؤولية المدنية المترتبة عليه وأهمها دعوى التعويض والذي يمثل

جوهر بحثي.

ج. الاختلاف في طبيعة الدراستين ومنهجهما.

د. استندت الدراسة السابقة على نظام مكافحة الغش التجاري السعودي

القديم، بينما بحثي اعتمد على نصوص النظام الجديد لعام ١٤٢٩هـ.

ثامناً: تقسيم خطة البحث: -

تم تقسيم خطة البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول والفصول تحتها مباحث

والمباحث تحتها مطالب، ثم خاتمة وبعدها الفهارس العامة.

مقدمة: تحتوي على أهمية البحث وأهدافه وأسباب اختياره ومشكلة

البحث والمنهج العلمي للبحث والدراسات السابقة.

الفصل الأول: توافر أركان الغش التجاري والتدابير النظامية لمكافحته.

وتحت مبحثان:

المبحث الأول: توافر أركان الغش التجاري.

المبحث الثاني: التدابير النظامية لمكافحة الغش التجاري

الفصل الثاني: أركان المسؤولية المدنية المترتبة عن الغش التجاري.

وتحتة ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ركن الخطأ

المبحث الثاني: ركن الضرر

المبحث الثالث: ركن علاقة السببية

الفصل الثالث: دعوى المسؤولية المدنية. وتحتة ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: طرفا دعوى المسؤولية المدنية

المبحث الثاني: المحكمة المختصة بالدعوى

المبحث الثالث: أحكام التعويض

الخاتمة: وتحتوي أهم النتائج والتوصيات

الفصل الأول

توافر أركان الغش التجاري والتدابير النظامية لمكافحته

المبحث الأول

توافر أركان الغش التجاري

إن الفقه الإسلامي سبق القوانين والأنظمة الوضعية إلى ضرورة توفير أركان الجريمة، وذلك حتى يتم المسائلة والعقاب. إلا أن الفقه الإسلامي لم يقيّد هذه الأركان بألفاظ واصطلاحات معينة، وذلك على عكس ما عرف في الأنظمة والقوانين الوضعية حديثة النشأة. فالفقه الإسلامي إنما جاء بالأساس والقواعد التي تحكم الموضوع، وترك أمر المسميات والاصطلاحات. وعرف الجريمة بأنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الشرعية ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية^(١).

ولا تكتمل جريمة الغش التجاري إلا بتوافر ركنيها المادي والمعنوي وهذا ما أتناوله في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الركن المادي

إن الأفعال محل التأثيم هي عماد النشاط الإجرامي في الخداع، حيث يتكون الركن المادي من كل فعل مادي يصدر من الجاني يهدف منه خداع المتعاقد الآخر معه أو التدليس عليه. ولكي يتحقق الخداع يتعين أن يصدر عن الجاني سواء كان بائعاً أو متعاملاً مظاهر كاذبة حول صفة من الصفات، ويمكن حصر نطاق الخداع في صفات عدة نصت عليها قوانين حماية المستهلك وقمع الغش، منها ذاتية البضاعة ونوعها وحقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية وعدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو وزنها وطاقتها^(٢).

ويتمثل العنصر المادي في التضليل في الإعلان التجاري في وجود واقعة غير حقيقية أو خادعة، وهو ما يتحقق بتوافر أمرين: أ) وجود إعلان يرتكز على جذب المستهلك، أي كانت الوسيلة الاعلانية، وبغض النظر عن المعلن أو الجمهور المستهدف.

ب) أن ينطوي الإعلان على تضليل وخداع، بحيث يتضمن مزاعم وادعاءات، أو بيانات، أو عروض مضللة أو من شأنها التضليل، تمس أحد العناصر المميزة للمنتج، أو أداء الخدمة، أو ذاتيته أو المهني أوصفاته، فتدفع المستهلك إلى التعاقد، وأن يتصل التضليل بالمتعاقد الآخر. والمعياري في تحديد ما إذا كان الاعلان قد انطوى على سمة التضليل هو معيار موضوعي، ينظر فيه إلى الشخص المعتاد، أي متوسط الحرص والفطنة^(١). والركن المادي هو الركن الذي يخرج الجريمة إلى حيز الوجود، وهو البدء بتنفيذ الجريمة، وعليه فإن الركن المادي يتحقق بتوافر الشروط التالية: ١- التقديم أو الترويج أو الاعلان والاعلان هو مختلف الأنشطة التي تؤدي إلى نشر أو اذاعة الرسائل الاعلانية المرئية أو المسموعة على الجمهور لغرض حثه على شراء سلع أو خدمات، أو من أجل التقبل الطيب لأفكار أشخاص أو منشآت معلن عنها، أما الترويج فهو جميع النشاطات التي تمارسها الشركة من أجل الاتصال بالمستهلكين المستهدفين ومحاولة إقناعهم بشراء المنتج ويشمل الاعلان البيع الشخصي، أدوات تنشيط المبيعات والعلاقات العامة، واستناداً إلى ذلك فإن المزود يجب أن يكون قد بدأ بعملية عرض أو تقديم أو إعلان أو ترويج عن سلع أو خدمات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى جمهور المستهلكين يقصد بيع تلك المنتجات.

٢- أن تكون هذه السلع أو المنتجات فاسدة أو مغشوشة أو مضللة^(٢). كما نصت المادة (٦) من قانون حماية المستهلك الاماراتي: (لا يجوز للمزود عرض أو تقديم أو الترويج أو الاعلان عن آية سلع أو خدمات تكون مغشوشة أو فاسدة أو مضللة بحيث تلحق الضرر بمصلحة المستهلك أو صحته عند الاستعمال العادي^(٣)).

فالركن المادي لجريمة الغش التجاري يتمثل في قيام الجاني بأعمال وأفعال - محرمة شرعاً - تقع على المبيع سواء كانت هذه الأفعال إيجابية أو سلبية. والأفعال الإيجابية مثل تزيين السيارات المعيبة وذلك حتى تظهر بمظهر غير المستعملة، أيضاً جمع اللبن في ضرع البهيمة من الانعام وهو ما يعرف بالتصرية، فهذه كلها أفعال عمدية صدرت من الغاش - لترويج سلعته - تمثل الركن المادي لجريمة الغش في صورته الإيجابية، أما النشاط السلبي الذي يصدر من الغاش فيعبر عنه الفقهاء أنه كتمان عيب السلعة، فكل من باع سلعة كتم عيباً يعلمه فيها فقد ارتكب جريمة الغش وقام بها بعمل سلبي وهو الكتمان^(٤). وجريمة الغش التجاري تعتبر من جرائم الخطر، وجرائم الخطر هي التي تمثل النتيجة فيها ضرراً احتمالياً من خلال الاعتداء على مصلحة محمية. وبالتالي لا يلزم لقيام جريمة الغش الإضرار بأحد، فكما أن من ضمن الأهداف الأساسية التي أرادها المنظم من وضع النظام هو

حماية الصحة العامة إلا أن ذلك لا يعد هو الهدف الوحيد، ومن ثم فلا يلزم لقيام جريمة الغش التجاري الإضرار بصحة أحد. أما إذا أدى الغش إلى الإضرار بالصحة فإن ذلك يكون ظرفاً مشدداً للعقوبة^(١)

المطلب الثاني: الركن المعنوي

جريمة الغش التجاري هي جريمة عمدية فمن ثم يلزم أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام، أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الفعل مع علمه بأن هذا الفعل يجرمه القانون وينهي عنه ومع ذلك يقوم به. وقد استقرت المحكمة العليا المصرية على أن جريمة خداع المشتري هي من الجرائم العمدية التي يشترط لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائي لدى المتدخل وعلمه بالغش الحاصل في السلعة، وأنه تعمد إدخال هذا الغش على المتعاقد الآخر.^(٢) وتتم جريمة الخداع بانعقاد الصفة التي وقع فيها، تم ذلك شفاهة أم كتابةً لكن الشروع كما هو معروف هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ويتحقق في جريمة خداع المتعاقد مجرد أن يلقي الجاني بأكذوبته إلى المجني عليه بصفة من الصفات المنصوص عليها، ويجب أن تكون هذه الأكذوبة المرمى والهدف منها حمل المجني عليه على قبول التعاقد على صورة ما كانت لتقع لولا يندفع المتعاقد واكتشفت الحقيقة حول صفات البضاعة من تلقاء نفسه أو نتيجة تنبيه من أحد الأشخاص له فإن الواقعة تعد شروعاً^(٣). والركن المعنوي أو ما يعبر عنه بالقصد الجنائي والذي يعرف بأنه تعمد ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنتيجته التي يعاقب عليها القانون أو النظام مع العلم بتجرمه. ويتمثل الركن المعنوي في جريمة الغش التجاري في اتجاه نية البائع إلى القيام بأفعال محرمة شرعاً تقع على المبيع مما يرغب في شرائه. ولقد سبق الإسلام إلى ضرورة توفر القصد الجنائي وهو ما يعبر عنه في الشريعة الإسلامية بالعلم. فإذا انتفى هذا العلم فإن الإسلام لا يعاقب الشخص وذلك لأنه لا يعد جاني. وإذا تم العلم للشخص بما يجب عليه فعله وبما يمتنع عليه فعله ومع ذلك أقدم على المخالفة فإنه يكون مسؤولاً ومحاسباً عن فعله وذلك لتحقيق الركن المعنوي^(٤).

ومن ما ورد في السنة النبوية بشأن توفر الركن المعنوي، حديث بائع الطعام الذي مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم فأدخل يده في صرة طعام عنده فنالت أصابعه بللاً فقال: ما هذا يا صاحب الطعام، قال: أصابته السماء يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال: من غش فليس مني. فالركن المعنوي هنا ما يدل على توفره قول الرجل - بائع الطعام - أصابته السماء يا رسول الله. فالرجل هنا يعلم بأن البضاعة معيبة وذلك لأن المطر قد أصاب هذا

الطعام ومع ذلك حاول إخفاء العيب يجعله في الأسفل. فالقصد الجنائي متوفر هنا، ولذلك نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد زجره عن هذا العمل بقوله: «من غش فليس مني»^(١). وعلى القاضي أن يتثبت من توافر علم الجاني وأن يبني اقتناعه بذلك بأسباب سائغة مستمدة من أوراق الدعوى وظروفها الثابتة. وإذا دفع المتهم بجهله بالخداع كان دفعاً جوهرياً إذ يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى^(٢).

ويتمثل العنصر المعنوي في الإعلان التجاري المضلل في سوء نية المعلن، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى انه لا خلاف في وجوب التثبت من سوء نية المعلن كشرط لقيام مسؤوليته الجزائية عن الاعلان المضلل، على اعتبار أنها جريمة قصدية، ومن ثم فلا يكفي لثبوت مسؤولية المعلن القول بإهمال المعلن أو تقصيره، وإنما لا بد من إثبات سوء نيته، والأصل المقرر في هذا الشأن إثبات عكس ذلك^(٣). وجريمة الخداع من الجرائم العمدية التي يشترط لتوافر أركانها القصد الجنائي العام لدى المتهم، أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة الجنائية مع العلم بتوافر أركانها في الواقع، وبأن النظام يعاقب عليها. والعلم بتحريم النظام للفعل أمر مفترض لا سبيل إلى نفيه، أما العلم بالواقع فهو غير مفترض وينبغي إقامة الدليل عليه من جانب سلطة الاتهام أو المدعي بالحق المدني، ولقيام القصد الجنائي يلزم إثبات أن إرادة الجاني قد اتجهت إلى إتيان الفعل المادي وهو الخداع أو الشروع فيه، والعلم بما في ذلك من خداع للمتقاعد معه. ويلزم توافر هذا القصد الجنائي لحظة التعاقد أو الشروع فيه أو الإعلان. وعلى القاضي أن يتثبت من توافر علم الجاني وأن يبني اقناعه بذلك بأسباب سائغة مستمدة من أوراق الدعوى وظروفها الثابتة. وإذا دفع المتهم بجهلة بالخداع كان دفعه جوهرياً، إذ يترتب عليه. لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى^(٤).

المبحث الثاني

التدابير النظامية لمكافحة الغش التجاري

تحرم القوانين والأنظمة الغش في المعاملات، وترصد لمرتكبه العقوبات الرادعة. وتحرص السلطات المختصة على إصدار قوانين مستقلة لمكافحة الغش التجاري، مراعاة لما تفرضه جرائم الغش من اعتبارات، سواء ما يتعلق بالتجريم والعقاب أو بالإجراءات الخاصة باكتشاف الغش ومرتكبيه ومحاكمتهم والغش التجاري من الجرائم التعزيرية في الشريعة الإسلامية وهي جرائم لم يحدد لها الشارع عقاباً، وإنما اقتصر على تحريم الأفعال المكونة لها، تاركاً لولي الأمر المسلم اختيار العقوبات الملائمة لها، في ضوء المبادئ العامة للتجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية، ولما كانت المملكة العربية السعودية تطبق النظام الجنائي الإسلامي، فإن تحديد العقوبات في جرائم الغش التجاري يكون من

اختصاص ولي الأمر فيها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية^(١).

وصدر أول نظام لمكافحة الغش التجاري السعودي وفقاً للمرسوم الملكي رقم (٤٥) وتاريخ ١٤/٨/١٣٨١هـ. ونسبة لمواكبة التطورات الاقتصادية واتساع نطاق الغش التجاري وأساليبه صدر النظام الثاني لمكافحة الغش التجاري في المملكة المرسوم الملكي رقم م/١١ بتاريخ ٢٩/٥/١٤٠٤هـ وجاء هذا النظام بكثير من الأحكام والنصوص الجديدة لمعالجة القصور والنقص التشريعي الذي كان يتسم به النظام السابق^(٢). وتماشياً للتطورات الاقتصادية وفنون وأساليب الغش وحماية للمستهلك من ذلك صدر نظام مكافحة الغش التجاري السعودي الحالي بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ٢٣/٤/١٤٢٦هـ^(٣).

وفي ظللتطور المتسارع لمجالات التجارة وبيئاتها، وظهور التجارة الالكترونية المبنية على التعاقد بوسائل الكترونية وانفتاح الأسواق، فلك هذه التطورات تستوجب وجود تشريعات تهتم بتوفير الحماية اللازمة للمستهلك، الطرف الضعيف في العلاقة العقدية، ومن هنا فقد سعت المملكة لإصدار العديد من الأنظمة واللوائح التي تتعلق بالمستهلك، كان من أبرزها نظام مكافحة الغش التجاري، فضلاً عن نظام المنافسة ونظام البيع بالتقسيط. وكل هذه الجهود الكبيرة التي بذلت في المملكة من أجل إيجاد إطار نظامي خاص بحماية المستهلك^(٤).

وقد عنى نظام مكافحة الغش التجاري السعودي بتمكين من يتولون تطبيق أحكامه من حسن أداء الدور المنوط بهم، إدراكاً من واضعي النظام لأهمية الاجراءات الجنائية في مجال مكافحة الغش التجاري، وفي وضع الأحكام الموضوعية موضع التطبيق، ومن أجل ذلك حدد النظام الإجراءات الواجبة اتباعها لكشف المخالفات لأحكامه، وبيئناختصاصات ممثلي السلطة العامة المنوط بهم تطبيق الأحكام الواردة فيه، وأحكام الرقابة على السلع الخاضعة للنظام. ومن جهة أخرى، وتسهيلاً للمهمة التي تقع على عاتق ممثل السلطة العامة من الموظفين المختصين بالرقابة على السلع وتطبيق أحكام النظام، فقد منحهم النظام الصلاحيات اللازمة، وقرر لهم الضمانات التي تمكنهم من تحقيق الهدف المبتغى، إلا وهو مكافحة الغش التجاري على وجه السرعة وبالفاعلية التي تتفق وخطورة جرائم الغش. وقد راعى النظام برغم ذلك حقوق المتهمين بارتكاب جرائم الغش، فلم يجعل السرعة على حساب اعتبارات تحقيق العدالة، وإنما وازن بين مصلحة المجتمع في الاسراع بتوقيع الجزاء على مرتكب الجريمة، ومصلحة المتهم في كفالة حقه في الدفاع وفي تمكينه من إثبات براءته إن كان بريئاً، وتلك غاية النظام الجنائي الاجرائي بصفة عامة^(٥).

إن نظام مكافحة الغش التجاري السعودي لسنة ١٤٢٩هـ والسابق ذكره، قد حوى العديد من الأعمال الاجرائية والتي تعزز من تحقيق الهدف

من الأنظمة الاجرائية، وهو الوصول إلى الحقيقة، وبما يشكل حماية اجرائية فعالة، حيث أن وضع نصوص التجريم والعقاب في مجال الغش التجاري موضع التنفيذ الفعلي، يقتضي سن نظام إجرائي محكم تحدد فيه على وجه الدقة الاجراءات الواجب اتباعها من قبل المكلفين بتنفيذ هذه النصوص، وتبين فيه الجزاءات المترتبة على مخالفة إجراءات اقتضاء الدولة لحقها في العقاب. ومما لا شك فيه أن قيام مأموري الضبط في جرائم الغش التجاري بالدور المنوط بهم في تطبيق أحكام النظام ولوائحه، يقتضي حمايتهم من كل تأثير أو تحايل يمكن ان يعرقل حسن قيامهم بمهمتهم. وتلجأ التشريعات المقارنة إلى تقرير ضمانات عديدة لمأموري الضبط في جرائم الغش حماية لهم من محاولة التأثير عليهم أو ارهابهم للحيلولة دون قيامهم بالواجبات المفروضة عليهم. وتتنوع أساليب التجار لمنع الموظفين من أداء واجباتهم في الرقابة على السلع والمنتجات وضبط الفاسد أو المغشوش أو غير الصالح للاستعمال منها. وفي مواجهة هذه الأساليب المختلفة، كان لا بد من تقرير حماية لرجال الضبط تقيهم شر الميل أو الانحراف أو اللامبالاة.^(١)

وقد نصت نظام مكافحة الغش التجاري السعودي في المادة (٥) على: (يتولى موظفون من الوزارة ووزارة الشؤون البلدية والقروية، والهيئة العامة للغذاء والدواء - يصدر بتعيينهم قرار من الوزير بعد موافقة جهاتهم - مجتمعين أو منفردين ضبط مخالفات أحكام هذا النظام وإثباتها، ويعدون من مأموري الضبط القضائي، ويكونون تحت مسؤولية وإشراف الوزارة)^(٢). كما نصت المادة (٩) من ذات النظام على: (يحظر منع مأموري الضبط القضائي من تأدية أعمال وظائفهم في التفتيش والضبط، ودخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو غيرها من المحلات، أو الحصول على عينات من المنتجات المشتبه بها، وعلى مأموري الضبط القضائي تقديم ما يثبت أنهم من مأموري الضبط، ويحق لهم إغلاق المحل لحين مراجعة التاجر صاحب المحل وتمكينهم من الدخول)^(٣)

واستنتاجاً من النصوص أعلاه فإن المنظم السعودي قد قرر حماية لرجال الضبط لا تخرج في صورتها عما تقرره التشريعات الأجنبية في هذا المجال، وتتنوع صور هذه الحماية تشجيعاً لهم على إحكام الرقابة على السلع والمنتجات، وتحسيناً لهم ضد الأساليب غير المشروعة التي قد يلجأ إليها التجار لصرفهم عن أداء دورهم في الرقابة أو في اتخاذ الاجراءات التي قد تفرضها الظروف عند اكتشاف المخالفات أو التحقيق فيها أو إحالتها إلى الجهات المختصة للتصرف. وتتمثل صور الحماية، في نوعين: النوع الأول: يتصل في ضمانات غير جنائية، تستهدف تمكين موظف الضبط والتحقيق من أداء مهمته بيسر ونزاهة. والنوع الثاني: هو حماية جنائية لموظف الضبط

والتحقيق لضمان قيامهم بوظائفهم دون أن يعوقهم عن ذلك اعتداء قد يقع عليهم من التجار أو أعوانهم وتصرفهم في إعاقة أداء الدور المنوط بهم.^(١) وفي الجمهورية اليمنية صدرت عدة تشريعات تضمنت أحكاماً خاصة بقمع الغش والخداع والتضليل في المعاملات التجارية كقانون التجارة الداخلية اليمني رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧م، وقانون تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار والغش التجاري رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩م، وقانون حماية المستهلك رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٨م، وقانون المواصفات والمقاييس اليمني رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٩م، وقانون العلامات التجارية اليمني رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠م.^(٢) ونص نظام مكافحة الغش التجاري السعودي السابق ذكره على مجموعة من العقوبات في الفصل الرابع منه حيث بدأت من المادة (١٦) وحتى المادة (٢٤). ونصت المادة (٢٦) منه على: (تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام على كل من شارك في ارتكاب المخالفة، أو حرض على ارتكابها). كما جاء نص المادة (٢٧) من ذات النظام على: (يجوز للوزير - في حالة الضرورة أو الاستعجال- إصدار أمر بالحجز التحفظي على منتج وسحبه من الأسواق عند الاشتباه في غشه، على أن يعرض أمر الحجز خلال مدة لاتزيد على (اثنتين وسبعين) ساعة على ديوان المظالم على النحو المبين في اللائحة لتأكيد الحجز أو إلغائه)^(٣) ولقد فرضت التشريعات بمختلف نصوصها على وجوب فرض عقوبات على مرتكبي جريمة الغش التجاري، فجاءت معظم القوانين تنص على هذه الجريمة من خلال فرض عقوبات حازمة على مرتكبيها مثل العقوبة الأصلية كالغرامة المالية والسجن وإغلاق المحل. أو العقوبات التكميلية كالصادرة، أو العقوبات التبعية كالتشهير وهو نشر حكم الإدانة. وإن الجزاءات الجنائية في جرائم الإضرار بالمستهلك والتي يتعرض لها من قبل التاجر تشمل العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة وكذلك التدابير الاحترازية والعقوبات التي يقرها القانون ويوقعها القاضي من أجل الجريمة، وتتناسب مع الغش التجاري.^(٤) ولقد صارت حماية المستهلك جزءاً من سياسة معظم الدول، وهدفاً نبيلاً تسعى إلى تحقيقه، وصار لكل دولة تشريع وطني ينص صراحة على حماية الحقوق السابقة ويُعلي من شأنها، ويضع الوسائل الكفيلة بضمان تطبيقها، وصار مفهوم حماية المستهلك ينصرف إلى التوجيه الصحيح للمستهلك ومعاونته في الحصول على ما يلزمه من مواد وخدمات، وذلك بأسعار معقولة في كل الأوقات وتحت كافة الظروف، مع دفع أي أخطار وعوامل من شأنها الإضرار بمصالحه أو تؤدي إلى خداعه وتضليله. وأن هذا التطور اللافت في حماية المستهلك قد ألقى بعبء هذه الحماية على أطراف متعددة، تنصدهم الحكومات انطلاقاً من مسؤولياتها عن حماية مواطنيها في كافة المجالات، وتمارس الحكومات هذا الدور من خلال تفعيل الدوائر القانونية في الوزارات

المختلفة، ولا سيما وزارة التجارة، وكذلك عن طريق الأجهزة الإشرافية والرقابية التي تراقب الممارسات التسويقية للمنتجين والبائعين والموزعين، علاوة على الدور المنوط بالأجهزة القضائية، من خلال الفصل في القضايا المتعلقة بحماية المستهلك^(١). وقد يتعرض الموظف المختص بالضبط في جرائم الغش التجاري عند ممارسة اختصاصه للاعتداء عليه أو تواجهه مقاومة للحيلولة دون اتخاذ إجراءات الحجز أو أخذ العينات المطلوبة أو مصادرة واتلاف السلعة التي يثبت غشها أو فسادها أو عدم صلاحيتها للاستعمال، ففي هذه الحالة يكون هناك مقتضى يبرر الالتجاء إلى رجال السلطة من أجل التغلب على تلك المقاومة ومعاونته في أداء واجبه في تنفيذ أحكام نظام مكافحة الغش التجاري ولوائحه. وأن الاستعانة برجال الشرطة عند الاقتضاء تحقق ضماناً مهمة لتمكين الموظف المختص من القيام بواجبه في تنفيذ أحكام النظام، ولحمايته من كل صور التهديد والاعتداء التي قد تصرفه عن تحقيق المهمة المنوطة به، ولذلك فقد أحسن نظام مكافحة الغش التجاري بنصه على ذلك صراحة، إذ في ذلك تشجيع للموظف على القيام بواجبه على خير وجه وما يحققه من آثار رادعة بالنسبة للتجار والمنتجين الخاضعين لنظام مكافحة الغش التجاري.^(١)

الفصل الثاني

أركان المسؤولية المدنية المترتبة عن الغش التجاري المبحث الأول

ركن الخطأ

الخطأ هو الانحراف عن سلوك الشخص المعتاد مع الإدراك والتمييز لهذا الانحراف^(١). والانحراف عن سلوك الشخص المعتاد يتمثل في الواقعة المحدثة للغش والتي تؤدي إلى حدوث الضرر، وهذه الواقعة قد تكون غير عمدية وقد تكون عمدية، وبذلك يتحدد الخطأ في المسؤولية المدنية عن اضرار الغش التجاري. وقد أفرد القانون المدني الأردني أحكاماً تفصيلية للمسؤولية عن الفعل الشخصي لما لها من أهمية، وباعتبار أن الأصل هو مسؤولية الشخص عن أفعاله التي تضر بالآخرين، وأما مسؤوليته عن فعل غيره أو عن الأشياء فتظل استثناءً وفي حالات محددة. ولقد نص المشرع الأردني على هذا النوع من المسؤولية في المواد من (٢٥٦ وحتى ٢٨٧) مبيناً جوانبها المختلفة، وقد بينت المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني التوجه العام الذي ارتآه المشرع الأردني وبنى عليه نظريته، إذ أقامها على الضرر ولم يشترط وجود الخطأ (كل أضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر)^(١). وحسناً فعل المشرع الأردني حين اقتبس هذه النظرية من الفقه الإسلامي، مخالفاً بذلك ما عليه الحال في معظم التشريعات الوضعية، إذ هي نظرة أقرب إلى العدالة، فمن أدى فعله

إلى ضرر بالآخرين ينبغي أن يتحمل هذا الفعل الضار وذلك بتعويضه إياهم، والأخذ بوجهة النظر الآخر وإقامة المسؤولية على الخطأ، سوف يؤدي هذا المنطق إلى وجود أضرار محققة بالناس ولا نجد من يتحمل عبء التعويض عن هذه الأضرار، وذلك في الحالات التي لا نستطيع أن ننسب للشخص الخطأ وفقاً للمعنى السائد في الفقه القانوني وهو الخروج عن السلوك المألوف للشخص المعتاد^(١).

ويمثل الخطأ العنصر الشخصي في المسؤولية، ويمكن أن يكون فعلاً إيجابياً مثل قصد الاتلاف لمال الغير، ويمكن أن يكون فعلاً سلبياً كعدم إضاءة مصباح السيارة ليلاً. والخطأ هو إخلال بالتزام عام، أو فعل مخالف للنظام، أو إخلال بواجب مقترن بالإدراك، أو هو: (انحراف في السلوك لا يقوم عليه الفطن إذا وجد في الظروف الخارجية التي وجد فيها المسؤول) وقيل هو (إخلال بالثقة المشروعة) وقيل هو (العمل الضار المخالف للقانون) وأغلب الشراح يقولون بأنه (إخلال بالتزام قانوني) وهذا الالتزام يتحدد باحترام حقوق الغير وعدم الإضرار بها، وتحديد هذا الإخلال بأنه التعدي على حق الغير، أو تجاوز حدود استعمال الحق الشخصي، وبصفة عامة (الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي عن إدراك انحرافاً من شأنه أن يلحق الضرر بالغير)^(٢). ونص القانون البحري الإماراتي على: (أن كل إضرار بالآخرين يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر)^(٣). كما عرّف أيضاً الخطأ بأنه (إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه)^(٤).

والخطأ في مسؤولية أطراف العقد هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه سواء كان عدم التنفيذ عن عمد أو عن إهمال أو كان سببه جهولاً، وعدم تنفيذ الالتزام تختلف صورته بحسب نوع الالتزام العقدي وما إذا كان التزاماً بتحقيق نتيجة أو التزاماً ببذل عناية.^(٥) والخطأ في الالتزام بتحقيق نتيجة هو الالتزام العقدي الذي يوجب على المدين أن يحقق نتيجة معينة هي محل العقد، ومن ثم يكون التزامه قائماً بتحقيق هذه النتيجة مثل الالتزام بتسليم البضاعة كما مبين مواصفاتها في العقد من غير خداع ولا غش أو مخالفة أنظمة مكافحة الغش التجاري باستعمال أسلوب من أساليب الغش التجاري أو صورته. وإذا لم تتحقق النتيجة يكون المتعاقد مرتكباً لخطأ عقدي يوجب المسؤولية. والخطأ في الالتزام ببذل عناية لا يوجب على المدين أن يحقق نتيجة معينة بل يلتزم فقط بأن يبذل قدراً معيناً من العناية للوصول إلى هدف معين، فإذا بذل أي متعاقد في معاملة تجارية هذا القدر من العناية يكون قد وفى بالتزامه. مثل التزام المحامي بالدفاع عن المتهم والتزام المودع لديه ببذل العناية في عمله والحفاظ على الوديعة. ويتضح مما ذكر أن الخطأ العقدي في الالتزام بتحقيق غاية هو عدم تحقيق هذه الغاية، وإن الخطأ العقدي في الالتزام ببذل عناية

هو عدم بذل القدر الواجب من العناية^(٥). أما الخطأ في المسؤولية عن فعل الغير فهو الذي يتحملة المدين نتيجة الإخلال بالعقد من طرف الأشخاص الذين يرتبطون به بمقتضى علاقات قانونية تستوجب حلوله محلهم في تحمل تبعات أخطائهم متى كانت متصلة بتنفيذ العقد، وقد ذهب جانب من الفقه القانوني إلى القول بأن المسؤولية العقدية عن فعل الغير خطيرة في نتائجها فهي بمثابة، حيلة قانونية يراد بها جعل الغير بمثابة امتداد لشخصية المدين بسبب ارتباطهم بالعقد. هذا في الوقت الذي لا يرى فيه البعض الآخر من الفقه القانوني (سوى تطبيقاً من تطبيقات الحالات الاستثنائية التي يلزم فيها المدين بتحمل نتائج أخطأ غيره) إلا أن ارتكاب هذه الأخطاء بمناسبة تنفيذ العقد هي التي جعلت المسؤولية عقدية وليست تقصيرية، وللمسؤولية العقدية عن فعل الغير أكثر من مظهر قانوني، وأهم ما تتمثل فيه هذه المظاهر جميعاً هو ما يسمى بالعقود من الباطن، حيث نكون أمام عقدين: الأول: أصلي والثاني: فرعي أو من الباطن كالمقاول الأصلي والمقاول من الباطن^(٦). والنوع الثالث: هو الخطأ في المسؤولية عن الأشياء وهو الذي ينتج عند عدم تنفيذ الالتزام إلى شيء يكون في حراسة المدين وأفلت زمامه من يده في هذه الحالة يكون المدين مسؤولاً مسؤولية عقدية عن فعل هذا الشيء، مثل أن يسلم البائع للمشتري آلة فتنفجر الآلة في يد المشتري وتصيبه بضرر، أو يحتفظ المستأجر في العين المؤجرة بمواد قابلة للانفجار فتنفجر المواد أو تحترق العين أو يستخدم الناقل وسيلة تلحق ضرراً بالمسافر كقطار يصطدم أو سيارة ينفجر إطارها. ولما كان الشيء موجوداً في حراسة المدين يجعل فعله منسوباً إلى المدين، فإن فعل الشيء في هذه الحالة يعتبر فعلاً شخصياً للمدين، وبذلك يكو المدين مسؤولاً عن فعله الشخصي تماماً، بناء على خطأ مفترض في جانبه، أو بناء على تحمل التبعة، أو الضمان^(٧). وبالرغم من النطاق الضيق للمسؤولية العقدية الناجمة عن الضرر الذي يتسبب فيه الشيء الذي كان محلاً للتعاقد إلا أن حالات هذه المسؤولية أصبحت في تزايد مستمر نتيجة الاقبال المكثف على اقتناء الأشياء الخطرة والتلاعب فيها بشتى صور وأساليب الغش التجاري واتساع دائرة الأسواق المركزية والمحلات التجارية التي يقصدها الأفراد بصورة جماعية، الأمر الذي قد يتسبب في إلحاق بعض الأضرار الجسدية بالزبون أثناء عملية الشراء^(٨). والخطأ في المسؤولية التقصيرية وفقاً لما تم ذكره من تعريف سابق فإن قوام الخطأ يقوم على ركنين: أولهما: الركن المادي: وهو الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي، وهو التعدي أي مجاوزة الحد الواجب على الشخص التزامه في سلوكه عند تعامله مع الآخرين.

الثاني: الركن المعنوي: وهو الادراك، ومؤدى هذا الركن أن النظام يشترط في المدين عند ارتكابه للخطأ أن يكون مدركاً له عالمياً به، وإلا فلا مسؤولية

عليه، ولذا نجد أن القانون لا يرتب مسؤولية على المجنون والصغير والمعتوه عنها تماماً أو نحوهم، فجميع هؤلاء لا يمكن أن ينسب إليهم خطأ لأنهم غير مدركين لأفعالهم^(١).

وهناك بعض الحالات يتوفر فيها ركني الخطأ، ومع ذلك لا يعتبر التعدي فيها خطأ نظراً لما يحيط بالتعدي من ظروف تجعله عملاً مشروعاً، وينبني على ذلك عدم قيام المسؤولية، ويتحقق ذلك في حالات (الدفاع الشرعي - وحالة تنفيذ أمر صادر من رئيس، وحالة الضرورة، ورضا المضرور) وهي ما يطلق عليها أسباب الإباحة في القانون الجنائي، ولكن في المدني تستوجب صاحبها التعويض^(٢).

المبحث الثاني ركن الضرر

والضرر كما سبق تعريفه هو كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة مالية في أمواله سواء كانت ناتجة عن نقصها، أو عن نقص منافعها أو عن زوال بعض أوصافها ونحو ذلك عن كل ما يترتب عليه نقص في قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث ذلك الضرر^(٣). وسوف أتناول الضرر في مطلبين أخصص المطلب الأول لشروط تحقق الضرر أي الشروط الموجبة للضمان والمطلب الثاني أتحدث فيه عن إثبات تحقق الضرر وذلك وفقاً لما يلي:

المطلب الأول: شروط تحقق الضرر

لتحقق الضرر الموجب للضمان لا بد من توافر عدة شروط هي: **الشرط الأول: أن يكون الضرر حالاً محقق الوقوع:** سواء كان الضرر مادياً أو أدبياً، كتأخر متعهد النقل في توصيل البضاعة حتى ينتهي موسم توزيعها فتباع بخسارة، أو أن يفشي الوكيل سراً لموكله فيصيبه بأذى في سمعته، فإذا لم يكن الضرر حالاً ومحققاً لا تقوم المسؤولية، أما إن كان الضرر مما يتسامح فيه فلا تقم المسؤولية، كنقص عدة جرامات من الأرز في صفقة بمئات الأكياس، فقد جرى العرف على التسامح، كذلك إذا كان الضرر مألوفاً وذاك مسألة واقع يقدرها القاضي وأهل الخبرة^(٤). والمقصود بتحقيق الضرر هو أن يكون الضرر قد حدث بالفعل أو أنه سيقع حتماً في المستقبل، ومثل الضرر الواقع فعلاً: إصابة المضرور، أو موته، أو أتلان سيارته، أو ماله، أو مصلحة مالية^(٥). كما أن الضرر يكون محققاً في حالة تأكيد حدوثه في المستقبل ولولم يكن قد وقع حالاً فالعامل الذي يتعرض لحادث يعجزه عن العمل، عندئذ ينبغي تعويضه عن الكسب الذي سيفوته مستقبلاً بسبب العجز، باعتبار ذلك ضرر مستقبلي محقق الوقوع غير أن هذا الضرر المستقبلي قد تكتمل معالمه فيحكم به القاضي، ولكن قد لا تكتمل هذه المعالم، حين يتعذر معرفة النتيجة النهائية للضرر، ومدى تأثيرها على قدرة العامل على أداء الأعمال مستقبلاً، عندئذ

يجوز للقاضي أن يحكم بتعويض مؤقت مع حفظ حق المضرور أو ورثته في رفع دعوى جديدة بالتعويض النهائي، عن الأضرار التي استجدت ولم تكن داخلية في حساب القاضي وقت أن قضى بالتعويض المؤقت^(١). والتعويض عن الضرر المحتمل لا يجوز إلا إذا تحقق وقوعه لأنه هو ضرر محقق قد يقع، أو قد لا يقع ومثاله: أن يحدث شخص خللاً في منزل جاره عن طريق الخطأ، فالذي تحقق هنا هو حدوث الخلل، وعلى المتسبب فيه إصلاحه، ولا يلزمه إعادة بناء المنزل إلا إذا انهدم لاحقاً بسبب هذا الخلل الذي تسبب فيه بخطئه^(٢). وبالتالي فإن ضرراً على هذا النمط حري به إلا يعرض عنه وهو على هذا الشكل غير كاف لإقامة المسؤولية المدنية لكنه إذا وقع فعلاً أمكن التعويض عنه باعتباره عندئذ ضرراً محققاً. ومثاله: أن تتعرض امرأة حاملاً لاعتداء يحتمل معه إجهاضها فاحتمال الاجهاض أمر احتمالي قد يقع وقد لا يقع وبالتالي فلا يجوز لها أن تطالب بالتعويض عن الاجهاض ما دام أنه لم يقع بالفعل فإن وقع عد ضرراً محققاً^(٣). وهناك فرق بين الضرر المحتمل وتقويت الفرصة فالضرر المحتمل لم يتحقق وقوعه، وبالتالي لا يعرض عنه، ولكن تقويت الفرصة ضرر تحقق وقوعه فالاعتراض على الحكم حق للمضرور، وكذلك دخول المسابقة من الحقوق التي كفلها النظام ضررها بين ومن هذا الباب جاز التعويض عنه، فتعريف الضرر الذي يستحق التعويض عنه هو: كل ضرر يصيب الشخص في ماله، أو نفسه، أو حق من حقوقه، أو مصلحة مشروعة له، فالاعتراض على الحكم ودخول المسابقة إذاً حق من الحقوق وأي اعتداء عليهما يوجب التعويض، فإن التعويض عن فوات الفرصة على هذا الأساس أجدى وأنفع وأقرب للصواب^(٤). ومما فرغ على ما تقدم عدم وجوب الضمان بسبب تقويت فرصة من الفرص كان من المحتمل أن يكون من ورائها كسب مالي، وذلك مثل ضياع فرصة استئناف حكم بسبب تأخر المحامي في تقديم استئناف عن مواعده، أو ضياع فرصة دخول في امتحان للترشيح في وظيفة معينة، أو للحصول على ترقية، إذ ليس في ذلك ضرر يتمثل في فقد مال قائم^(٥). ومعلوم أن تقويت الفرصة - كما يراها رجال القانون - لم يفقد فيها المتضرر مالاً قائماً، وحتى احتمال فقد المال نتيجة لتقويت الفرصة احتمال ضعيف جداً، لوجود احتمالات شتى معاكسة لاحتمال حدوث الضرر. ويختلف الأمر فيما لو وقع فعلاً بتقويت الفرصة ضياع مال، وتحقق ذلك قطعاً من غير توهم أو احتمال ضعيف، فمن حق من ضاع ماله في هذه الحالة أن يطالب بتعويض ما لحقه من ضرر بتقويت الفرصة عليه^(٦).

الشرط الثاني: الإخلال بمصلحة مالية أو أدبية للمضرور: الضرر الذي يوجب الضمان هو الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء أعلق ذلك بحقه في سلامة جسمه أم ماله أم حريته

وحقه في الانتفاع بشيء وحقه فيما قام به من إنتاج علمي وهكذا. ويكفي أن يقع الاعتداء على مصلحة مشروعة للشخص، ولو لم يحدد لها القانون دعوى خاصة، فمن يعول قريباً له لا تجب عليه نفقته، فإذا قتل العائل فإن الشخص يناله ضرر من ذلك في مصلحة مالية إذا استطاع إثبات أن المقتول كان يعوله على نحو دائم وأن استمرار ذلك كان محققاً^(١). إن كل اعتداء على ما يتصل بالإنسان من حقوق يعتبر ضرراً مادياً يجب تعويضه عنه فالإصابة في الجسد أو في المال بالإتلاف، أو الغصب، أو السرقة، كلها أضرار مادية تمس حياة الإنسان وماله، فالإصابة تكلف الشخص نفقات علاج ودواء، وهذه أضرار مادية، وكذلك احراق المنزل أو إتلاف السيارة، أو المزرعة أضرار مادية كذلك للشخص في حق من حقوقه المادية، وكما يلحق الضرر حقاً مالياً للمضروب فإنه قد يلحق مصلحة مالية له. وأن المصلحة المعتبرة في التعويض عنها هي المصلحة المشروعة، أما المصلحة غير المشروعة فلا يعتد بها ومثالها الخلية لا يحق لها المطالبة بالتعويض عما أصابها من فقد خليلها^(٢). إذن الضرر شرط لازم لوجوب الضمان، أيّاً كانت صورة هذا الضرر، فإذا أثبت الشخص أن فعله ليسبب ضرراً للغير فلا تقوم مسؤولية عن تعويضه. والمسؤولية تنشأ منذ الوقت الذي يصبح فيه الضرر محقق الوقوع، وهو الوقت الذي يبدأ منه عدم السماع للدعوى^(٣).

الشرط الثالث: أن يكون الضرر مباشراً متوقعاً: وهو الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر فيه بحيث لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول، فلو أن الناقل تأخر في تسليم البضاعة حتى تلف بعضها فباعها صاحبها بخسارة أدت إلى إفلاسه وأدى إفلاسه إلى مرضه، فلا يسأل الناقل إلا عن تلف البضاعة فقط، لأن هذا هو الضرر المباشر المتوقع، أما الإفلاس فضرر مباشر غير متوقع، والمرض ضرر غير مباشر، ولا يسأل المتعاقد إلا عن الضرر المباشر المتوقع عادة وقت التعاقد. ويسأل المتعاقد عن الضرر المباشر غير المتوقع إذا حدث نتيجة ارتكاب المدين غشاً (خطأ عمداً) أو خطأ جسيم، لأن من يرتكب غشاً ينبغي أن يسأل عن كافة الأضرار^(٤). ويتعين في الضرر أن يكون مباشراً، وهذا ما يتحقق بالنسبة للأضرار التي ترتبط ارتباط وثيق بالخطأ العقدي. أما فيما يخص الأضرار غير المباشرة، فإن الاجماع حاصل في ميدان الفقه والقضاء على عدم جواز استحقاق التعويض عنها لا فرق في ذلك بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية^(٥).

الشرط الرابع: أن يكون الضرر مما يمكن توقعه عادة وقت إبرام العقد: وهذا الشرط تختص به المسؤولية العقدية دون التقصيرية، فالضرر الذي يجب التعويض عنه هو الضرر المتوقع فحسب وقت إبرام العقد، والمقصود بالضرر المتوقع هو الذي كان منتظراً الحدوث عند إبرام العقد.

وخلافاً للمسؤولية التقصيرية التي يعوض فيها حتى ولو كان الضرر مباشراً غير متوقع، فإن التعويض في نطاق المسؤولية العقدية يقتصر على الضرر المباشر المتوقع عند إبرام العقد. وإذا كانت القاعدة العامة في الضرر العقدي غير المتوقع هي عدم قابليته للتعويض، إلا أن هذا الضرر إذا نشأ بناء على ممارسة المدين للتدليس أو وقوعه في الخطأ الجسيم الذي يغتفر فإنه يكون موجبا للتعويض وذلك معاملة للمدين بنقيض قصده⁽¹⁾.

المطلب الثاني: عبء إثبات تحقق الضرر : يتفق أهل الفقه والقانون على أن إثبات الضرر وتحققه يقع على المدعى. وأهل الفقه يقررون أن عبء الإثبات يقع على مدعي الضرر لما يلي:
٣. لأن البيئة على المدعي للأدلة الواردة في ذلك. -لأن الأصل براءة الذمة، ومدعي الضرر يخالف هذا الأصل.

أما شرح القانون فيقولون أن عبء إثبات الضرر يقع على مدعيه، فعليه أن يثبت جميع أركان المسؤولية من خطأ وضرر، وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، والقاعدة العامة: (أن من يدعى خلاف الثابت فعلاً - الثابت بدليل أو حكم - وهو ما يتعلق مع أصل عام - أو غالباً- كالبراءة الأصلية - هو الذي يقع عليه عبء إثباتالضرر بوسائل الإثبات المتعددة⁽²⁾). وقد استقر الفقه الاسلامي على أن الأصل في الإثبات يقع عبؤه على المدعى، واليمين على من أنكر، وذلك استناداً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البيئة على المدعى واليمين على من أنكر)⁽³⁾. وفي رواية أخرى (لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناسُ دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)⁽⁴⁾.

ولو كان الأمر بمجرد الدعوى فقد يدعى الناس أموال بعضهم واستحقاقهم لدمائهم، كما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم، والبيئة عامة في كل ما يبين الحق ويظهره بكافة طرق الإثبات المعروفة من شهادة أو كتابة أو إقرار وعلى المدعى عليه إثبات عدم حصول الضرر أو نفيه، وقد بين ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قال للمدعى منهما: (هل لك بينة؟) فقال: لا، قال: صلى الله عليه وسلم: (ولك يمين)، فقال: يحلف ولا يبالي، فقال: صلى الله عليه وسلم: (ليس لك إلا هذا، شاهدك أو يمينه)⁽⁵⁾. وقد جعلت اليمين في جانب المدعي، (لأن المدعي يدعي أمراً خفياً فيحتاج إلى إظهاره، وللبيئة قوة الإظهار، لأنها كلام من ليس بخصم فجعلت حجة المدعى). و (المدعى هو من لا يجبر على الخصومة، والمدعى عليه من يجبر، وقيل: المدعى من يضيف إلى نفسه ما ليس بثابت، والمدعى عليه من يتمسك بما هو ثابت) والمدعى في دعوى التعويض هو المضرور، والمدعى عليه هو المدين، وبالتالي فإن إثبات الضرر يكون على المضرور، وعلى المدعى عليه إثبات عدم

وقوع الضرر منه^(١). أما عند شرح القانون فإذا كان عبء إثبات الخطأ يقع على من يدعي وقوعه لأن الأصل في مسلك أي شخص أنه يتفق مع السلوك المألوف مع الشخص العادي فعلى كل من يدعي خلاف هذا الأصل عبء إثبات وجود الخطأ، وعلى المدين حال اتهامه أن يثبت عدم وجوده. أما الضرر فأسهل في الإثبات لأنه واقعة مادية، والوقائع المادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، بما فيها الشهادة والقرائن والمعينة والخبرة ويقع على المضرور عبء إثبات الضرر الذي لحق به ونوعه ومداه، والخطأ إذا كان واقعة مادية فيمكن إثباته بكافة طرق الإثبات أيضاً^(٢). ويقع عبء إثبات التعسف الذي حدث من صاحب الحق عند استعماله حقه على المدعي وفقاً للقواعد العامة التي تقضي بأن البينة على المدعي، وقاعدة الأصل براءة الذمة المقصود منها أن نمة كل شخص تعد بريئة ولا يتعلق بها أي حق لأي شخص، وهو ما يسمى في القانون، مبدأ احترام الوضع الثابت، ومعنى هذا أن هناك أصلاً ثابتاً، وهو أن كل شخص خال من الالتزام لأي شخص آخر^(٣).

وأما عبء الإثبات فقد اتفق الفقه الإسلامي والقانون الوضعي على أنه يقع على المدعي المتضرر، وذلك بأن يثبت خطأ المتعدي، ووقوع الضرر، وإذا تعارضت البيئتان فإن إثبات السبب المحدث للضمان يرجح إحدى البيئتين على الأخرى. ففي المسؤولية التعاقدية لإثبات الخطأ العقدي: يميز بين كون يد المدين يد ضمان أو يد أمانة، فعلى الدائن إثبات تقصير المدين في أنه لم يبذل العناية الواجبة للمحافظة على الشيء، وفي المسؤولية التقصيرية: على المدعي المتضرر إثبات خطأ المتعدي وأنه سبب تضرره، وهذا متمشٍ مع القاعدة العامة في الإسلام في توزيع طرق الإثبات على المتخاصمين. فإذا لم يتوافر عمد ولا خطأ ولا إهمال على المدعي عليه، فلا يسأل عن الضمان إلا في أحوال مسؤولية القصر أو عديمي الأهلية. كما أنه لا يسأل المدعي عليه إذا وجد خطأ من المدعي أو شخص من الغير أو قوة قاهرة وهي حالات انتفاء المسؤولية^(٤). ولعل أول ما يبحث عنه هو إثبات وقوع الضرر فإذا لم يثبت وقوعه لا محل للبحث عن وقوع المسؤولية المدنية، فليس يكفي لتحقيق المسؤولية أن يقع خطأ بل يجب أن يحدث الخطأ ضرراً. والمضرور هو الذي يثبت وقوع الضرر به، ولا يعتبر المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لشخص ضرراً يوجب المسؤولية إلا إذا جعل مركز صاحب الحق أو المصلحة أسوأ مما كان قبل ذلك^(٥).

المبحث الثالث

ركن علاقة السببية

وسوف يتم تناول هذا المبحث في مطابرين أخصص المطلب الأول: لمفهوم علاقة السببية والثاني لحالات انتفاء علاقة السببية وذلك وفقاً للآتي :-

المطلب الأول مفهوم السببية

إن علاقة السببية هي التي ينبغي أن تتوفر بين الفعل (الإضرار) أو الخطأ وبين الضرر الذي ينجم عنه بحيث لا يسأل عن الضمان إلا من كان فعله مؤدياً إلى هذا الضرر، فإذا كان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يدل له فيه كان غير ملزم بالضمان وبالتالي يكون أمراً ضرورياً بالنسبة للمضرور أن يثبت علاقة السببية بين الضرر الذي لحق به وبين الفعل الذي سبب هذا الضرر، ومن الجانب الآخر يكون للمدعي عليه أن ينفى هذه العلاقة بإثباته السبب الأجنبي^(١). وتعد السببية الركن الثالث بين أركان المسؤولية العقدية، حيث لا يكفي وجود الضرر والخطأ بل يجب أن يكون الخطأ (الفعل الضار) هو الذي سبب الضرر فقد يوجدان ولكن ليس بينهما سببية فلا تتحقق المسؤولية. ويقع على الدائن عبء إثبات السببية وهي معترضة طالما أقام الدائن الدليل على الخطأ والضرر، ولا يعني ذلك إعفاؤه من إثباتها، ويقع على المدين عبء نفي هذه السببية^(٢). لا يكفي لتحقق المسؤولية العقدية أن يكون هناك ضرر وخطأ وإنما يلزم أن يكون هذا الخطأ هو الذي تسبب في وقوع هذا الضرر، وإذا كانت العبرة بالسبب المباشر الذي تولد عنه الضرر، إلا أن باقي الأسباب الأخرى قد يكون لها بعض الدور في حصول الضرر العقدي الأمر الذي يحتم على القاضي أن يأخذها بعين الاعتبار ولو في حدود النسبة التي ساهمت به في قوع الضرر. وفي الأحوال العادية للمسؤولية العقدية فإن عبء إثبات العلاقة السببية يقع على عاتق الدائن الذي يطالب المدين بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن الإخلال بالعقد^(٣). وتعرف علاقة السببية بأنها العلاقة المباشرة التي تقوم بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص والضرر الذي أصاب المضرور. فلا يكفي في وجود المسؤولية التقصيرية أن يكون هناك خطأ وضرر، بل لا بد من وجود علاقة بينهما تثبت أن الخطأ هو الذي سبب الضرر وأوقعه، وأن الضرر ما نشأ إلا عن هذا الخطأ، ومعرفة السببية بين الخطأ والضرر من حيث وجودها أو عدم وجودها مسألة دقيقة للغاية ويرجع ذلك إلى عاملين: الأول: أن الضرر في الغالب يقع لعدة أسباب وليس لسبب واحد، ومن بين هذه الأسباب خطأ المدعى عليه، فالبحث يكون حول أي خطأ سبب الضرر، وفي حالة تعددهما فما أثر ذلك على مسؤولية المدعى عليه.

الثاني: أن السبب الواحد قد يؤدي إلى أضرار متلاحقة فهنا يسأل المخطئ عن جميع هذه الأضرار أم يسأل عن بعضها فقط^(٤).

مما أدى ذلك إلى حدوث اشكاليات في رابطة السببية الأمر الذي أدى إلى ظهور نظريتين في الفقه القانوني لمعالجة ذلك وهاتين النظريتين هما: ١/ **نظرية تكافؤ الأسباب**: وتسمى نظرية تعادل الأسباب، ذلك أنها تنظر إلى الأسباب التي أدت إلى الضرر على أنها أسباب متعادلة فوفقاً لهذه النظرية فإن الضرر ليس مرده سبب واحد، وإنما يرتد إلى مجموعة من الأسباب بحيث لو تخلف

إحداها لما وقع الضرر، فهذه الأسباب تتكامل مع بعضها وتتكاتف في إحداث الضرر، وكل سبب يعطي للآخر القدرة السببية في هذا الشأن. فإذا تخلف أحد هذه الأسباب لم تكن هناك أية فاعلية لبقية الأسباب الأخرى وبالتالي يجب أن يعتبر أن كل سبب قد أنشأ كل الضرر ومن ثم فإن المدعى عليه يلتزم بضمنان الضرر أيضاً كان حجمه⁽¹⁾. وقد وجهت عدة انتقادات إلى نظرية تكافؤ الأسباب باعتبارها غير عادلة عندما ساوت بين أسباب الضرر، الأمر الذي أتى بالنظرية الثانية وهي:

٢ / نظرية السبب المنتج: وهي التي بمقتضاها لا يؤخذ في الاعتبار إلا السبب الفعال الذي لعب دوراً أساسياً في إحداث الضرر، أي السبب الذي يجعل حدوث الضرر محتملاً طبقاً لسير الأمور سيراً عادياً. ولقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بنظرية السبب المنتج، كما أخذ بها القضاء في الدول العربية ويظهر أن القوانيين العربية قد أخذت بها في المسؤولية العقدية حين نصت على أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم تنفيذ الالتزام⁽²⁾.

المطلب الثاني: حالات انتفاء علاقة السببية

تنتفي علاقة السببية بواحد من الأسباب الآتية:

(1) القوة القاهرة (الآفة السماوية): وهي كل ما لا يمكن توقعه أو دفعه، ويقع قضاءً وقدرًا ويتعذر معه تنفيذ الالتزام العقدي مثل الجائحة التي تصيب الثمرة والمطر الشديد والقحط والزلازل والحرب وانكسار الآلة. فإذا كان ذلك غير متوقع عند إبرام العقد، وأدى ذلك إلى عدم التنفيذ أو التأخر في التنفيذ، فلا مسؤولية على المتعاقد، وعندئذ قد يوقف القاضي الالتزام حتى يزول أثر القوة القاهرة، وقد ينقضي الالتزام بالعقد نهائياً لاستحالة تنفيذه⁽³⁾.

(2) فعل المتضرر: إذا استطاع المدعى عليه إثبات أن الضرر قد نجم عن فعل المضرور، وأن هذا الفعل كان هو السبب الوحيد للضرر، عندئذ تنتفي علاقة السببية، ويكون المضرور هو الذي ألحق الضرر بنفسه، مثال ذلك محاولة أحد الأشخاص الصعود إلى البص بعد انطلاقه، مما يؤدي إلى إصابته، فلا يستطيع هذا الشخص أن يرجع بالتعويض على شركات الباصات⁽⁴⁾.

(3) خطأ الغير: ويقصد به غير المتعاقدين، والأصل أن الغير لا يسأل مسؤولية عقدية ولكن يسأل مسؤولية تقصيرية، فإذا أثبت أن الضرر نشأ عن خطأ الغير فلا مسؤولية على المتعاقد الآخر. أما في المسؤولية عن فعل الغير أو فعل الشيء، فإن اللجوء إلى التمسك بالسبب الأجنبي هو الكثير في العمل، فإذا توافرت في خطأ المضرور أو في خطأ الغير شروط القوة القاهرة فإن المسؤول يعفى من مسؤوليته متى كان كلاهما هو السبب الوحيد في

أحداث الضرر، أما إذا شارك بخطئه خطأ المضرور أو خطأ الغير، فأما أن يكون خطأ أحدهما أشد من خطأ الآخر، كما لو كان خطأ أحدهما عمداً والخطأ الآخر يسيراً، فإن الخطأ العمدي يستغرق الخطأ اليسير^(١).
 ٤. ويقع عبء إثبات علاقة السببية على عاتق المضرور (الدائن) كما هي القاعدة في إثبات الضرر وإثبات الخطأ، بيد أن السببية يفترض وجودها إذا أقام المدعى الدليل على وجود الخطأ والضرر، ولا يعني ذلك إعفاء المدعى من إثبات علاقة السببية^(٢).

الفصل الثالث

دعوى المسؤولية المدنية (التعويض) المبحث الأول

طرفا الدعوى

وطرفا الدعوى في دعوى المسؤولية أو التعويض هما المدعى والمدعى عليه وأتناولهما في مطلبين وذلك فيما يلي:

المطلب الأول: المدعى

والمدعى في دعوى المسؤولية عن كل فعل ضار أو خطأ عقدي هو المضرور الذي أصابه الضرر، والذي يحق له بحسب الأصل أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر، إذ أن سبب هذه الدعوى هو إخلال المسؤول بمصلحة مشروعة وقد يكون المدعى هو خلف المضرور، الذي تنتقل إليه دعوى التعويض سواء أكان خلفاً عاماً أم خلفاً خاصاً. وإذا كان الضرر مادياً فإنه ينتقل إلى الورثة بقدر حصة كل منهم، أما إذا كان معنوياً فإنه لا ينتقل إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي. وفي حالة كون المضرور عديم الأهلية أو ناقصها فإن دعوى المسؤولية ترفع من وليه أو وصيه، ومن القيم إذا كان محجوراً عليه^(٣). فالمدعى هو المضرور، وهو الشاكي أو البادئ بالخصومة وهو طالب الحق، وقد يتعدد المدعى وقد ينفرد. وللمدعى مراكز إجرائية قضائية تخول له حقوقاً، وتفرض عليه واجبات إجرائية، بحكم مركزه في الدعوى، تستمر معه في مراحل درجات وإجراءات التقاضي المختلفة، من طلبات ودفع، وطعن، لتؤدي مع بعضها ما يسمى بإجراءات الخصومة، وهي الحكم وطرق الاعتراض والطعن، للوصول في النهاية إلى الغاية من التقاضي، وهي حسم النزاع في موضوع الدعوى^(٤). وقد يتعدد المضرورون بحيث يكون كل مضرور قد أصابه ضرر مستقل عن الضرر الذي أصاب الآخر، عندئذ يكون لكل منهم الحق في رفع دعوى التعويض عما أصابه من ضرر بصفة مستقلة، ويقدر القاضي تعويضاً لكل منهم على حدة^(٥).

المطلب الثاني: المدعى عليه

وهو المطلوب منه الحق أو المشكو منه ابتداءً والمراد الحكم عليه وقد ينفرد المدعى عليه وقد يتعدد، ويترتب على تعدد المدعى عليهم أحكام تختص بمكان رفع الدعوى، والسير فيها، وتبليغ الخصوم وغير ذلك من إجراءات الدعوى التي تخضع لقواعد الاختصاص، وهي المشكلة التي يثيرها تعدد المدعى عليهم، إذ أن النظام يلزم المدعى بإقامة الدعوى في موطن المدعى عليه، فإذا تعدد المدعى عليهم اثرت مشكلة مكان إقامة الدعوى، ففي حالة تعدد المدعى عليهم ترفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بالنسبة لواحد من المدعى عليهم، شريطة أن تكون المحكمة مختصة بالنسبة للمدعى عليه، لوجود مقر سكنه في دائرتها. ولذلك يمكن تعريف المدعى: بأنه هو الشاكي أو البادئ بالخصومة والمدعى عليه: هو المشكو منه ابتداءً، والمراد الحكم عليه^(١).

والمدعى عليه في دعوى المسؤولية هو المسؤول عن الفعل الضار، يستوي في ذلك أن يكون مسؤولاً عن فعله الشخصي أو عن فعل الغير أو عن الأشياء التي تكون في حراسته. ويقوم مقام المسؤول المدعى عليه نائبه، فإذا كان هذا المسؤول قاصراً كان نائبه هو وليه أو وصيه، وإذا كان محجوراً عليه كان النائب هو القيم، وإذا كان بالغاً رشيداً كان نائبه الوكيل^(٢). ويتعلق التعويض بتركة المسؤول عند وفاته وفي حدود هذه التركة، وذلك بعد أن تسدد ديون التركة أمثالاً لقاعدة (لا تركة إلا بعد سداد الديون). وإذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه، وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكامل فيما بينهم^(٣).

المبحث الثاني

المحكمة المختصة بنظر الدعوى

تنقسم المحاكم المدنية إلى محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة، وتختص أولاهما بالفصل في المنازعات فضلاً ابتداءً وفق اختصاص قيمي ونوعي وإقليمي تحده كل دولة في قوانين مرافعتها بحسب ما تراه مناسباً لظروفها، فمن حيث الاختصاص النوعي، فقد اختلفت محاكم منها باختصاص جنائي وأخرى باختصاص مالي وثالثة بأحوال شخصية. ومن حيث الاختصاص القيمي فقد قسمت محاكم أول درجة إلى محاكم جزئية من الدرجة الأولى والثانية والثالثة ووزعت بينها المنازعات وفقاً لقيمتها المالية مع وجوب مراعاة المحاكم لذلك الاختصاص وإلا كان قضاؤها معيباً لمجاورته النصاب المحدد قانوناً. ومن حيث الاختصاص الإقليمي فإن لكل إقليم في الدولة محكمة الجزئية ويتحدد ذلك الاختصاص وفق قواعد معينة تختلف باختلاف طبيعة النزاع^(٤). وقد نص نظام مكافحة الغش التجاري السعودي في المادة (١٣) منه على: (يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع المخالفات والمنازعات ودعاوى المطالبة بالتعويض الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام)^(٥). وبالتالي يكون

النظام السعودي حدد المحكمة المختصة بالنظر في دعاوى التعويض الناشئة عن اضرار الغش التجاري لديوان المظالم والذي يعادل المحاكم الإدارية في معظم تشريعات الدول العربية.

ووفقاً لذلك فإن المحاكم المدنية في السودان ينعقد لها الولاية في شأن فض المنازعات المدنية على اختلاف أنواعها مدنية، تجارية أم إدارية، وهذا هو اختصاصها الوظيفي أو الولائي. ولا شك أن الموضوعات التي تنضوي تحت ذلك الاختصاص الوظيفي متعددة ومتباينة سواء من حيث النوع أو من حيث القيمة مما اضطر معه المشرع إلى تقسيم المنازعات تقسيماً محدداً بين شرائح الجهة القضائية الواحدة. ونظراً لتعدد محاكم الجهة القضائية الواحدة واستقلال كل منها بادرة إقليمية تنفرد بالفصل في منازعاتها، فقد أصبح من المتعين معرفة المحكمة المختصة لإمكان إقامة الدعوى وهذا ما يعرف بالاختصاص المحلى أو الاقليمي. ومما تقدم ذكره فإن اختصاص المحاكم بصفة عامة ينحصر في أنواع أربعة وهي: اختصاص وظيفي، واختصاص نوعي، واختصاص قيمي، واختصاص إقليمي أو محلي.⁽¹⁾ ولا تسمع دعوى المسؤولية الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه، وهنا المدة تبدأ من تاريخ العلم كما لا تسمع الدعوى بعد انقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار، ولا يتحقق هذا إلا إذا كان المضرور لم يعلم بوقوع الضرر وبالشخص المسؤول عنه.⁽²⁾

المبحث الثالث

أحكام التعويض

وسوف أتحدث في هذا المبحث عن مفهوم التعويض وأنواعه ثم أتناول أسس تقديره وذلك في مطالب ثلاث وفقاً لم يلي:

المطلب الأول: مفهوم التعويض

لم يستخدم فقهاء الفقه الإسلامي مصطلح التعويض للدلالة على جبر الضرر وإنما عرفوا مصطلح أكثر دقة وأعم من التعويض وهو الضمان، الذي يأتي بمعنى التزام التعويض لجبر الضرر، وعرف بعده تعريفات منها أنه «الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفوس الإنسانية»⁽³⁾. وجبر الأضرار بالتعويض المالي أمر سائغ في شريعة الإسلام، وهذا المبدأ من خصائصها بصفقتها شريعة عامة سمحة خالدة، وقد دلت مصادر التشريع على مشروعيتها التعويض عن الأضرار، وتؤكد ذلك آيات كريمة وأحاديث شريفة⁽⁴⁾. فمن القرآن الكريم قوله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)⁽⁵⁾.

ودل على مشروعية مبدأ التعويض أيضاً قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة البراء بن عازب، روى حرام بن محيصة: (أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فيه، فقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها) أي مضمون عليهم، ومعنى الضمان هنا: هو إلزام أصحابها بتعويض ما أفسدته مواشيهم من الزرع والشجر ليلاً^(١). والتعويض هو رد مثل الهالك أو قيمته أو هو غرامة التالف وطريق التعويض تكون بمراعاة المثلية التامة بين الضرر وبين العوض، ولكن الأصل رد الشيء بعينه كما في الغصب ما دام موجوداً ومقدوراً عليه. أما إذا تعذر الشيء بعينه لهلاكه، يصار إلى رد مثله إن كان مثلياً، أو قيمته يوم العدوان إن كان قيمياً، والمثلي: كل ماله مثل في الأسواق بغير تفاوت يعتد به كالمكيلات والموزونات والمزروعات والعدديات المتقاربة والقيمي مالم يس له مثل في الأسواق أو ما تفاوتت أفرادها كالكتب المخطوطة والثياب المخططة لأشخاص بأعيانهم. أما القيمة فتقدم مقام المثل وهي بحكم المثل في المعنى والاعتبار المالي^(٢). وعرف التعويض في القانون بتعريفات عدة منها (أنه مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب)^(٣). ونص المنظم السعودي في المادة (٢٠٧) من نظام الاجراءات الجزائية على التعويض حيث ذكر: (كل حكم صادر بعدم الإدانة - بناء على طلب إعادة النظر- يجب أن يتضمن تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر)^(٤). كما نص قانون المعاملات المدنية السوداني على: (كل فعل سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ولو كان غير مميز)^(٥).

ومن المبادئ الأساسية التي أخذت بها المحاكم السودانية أن التعويض ليس عقاباً يفرض على الطرف المخل نتيجة لإخلاله بالعقد، كما يجب أن لا يكون بمثابة اثار غير عادل للطرف المضرور، وإنما يدفع لإزالة الضرر الذي أصابه. ووفقاً لذلك فإذا ثبت أن أحد المتعاقدين أخل بالتزامه، وفشل المتعاقد الآخر في إثبات حدوث ضرر له، فإنه لا يستحق إلا تعويضاً رمزياً، فإثبات الضرر شرط أساسي للتعويض، ويقع عبءه على طالب التعويض^(٦).

المطلب الثاني: أنواع التعويض

والتعويض أما أن يكون تعويضاً عينياً أو تعويضاً بمقابل وذلك وفقاً

لما يلي:

الفرع الأول: التعويض العيني: إن أنجح طريقة لتعويض المضرور هي محو ما لحقه من ضرر طالما كان ذلك ممكناً، وهذا النوع من التعويض

يكون بإعادة الحالة إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، ويقصد بالتعويض العيني هو الذي يمكن أن يحقق للمضرور ترضية، من جنس ما أصابه من ضرر وذلك بطريقة مباشرة أي من غير الحكم له بملغ من النقود ويكون بالوفاء بالالتزام عيناً^(١). وهذه الصورة المثلى للتعويض، إذ يجبر المسؤول فيها بإعادة الحال إلى ما كان عليه^(٢). ويحكم القاضي بالتعويض العيني متى ما كان متيسراً، أما إذا تعذر التعويض العيني فإنه يحكم بالتعويض بالطرق الأخرى لجبر الضرر^(٣).

الفرع الثاني: التعويض بمقابل

قد لا يستطيع القاضي أن يقضي بالتعويض العيني وذلك لتعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه أو لأن المضرور لم يطلب ذلك، وهذا النوع من التعويض إما أن يكون تعويضاً نقدياً أو غير نقدي.

أولاً: التعويض النقدي: أن الأصل العام في المسؤولية التقصيرية أن يكون التعويض مبلغاً من النقود وهو الذي يطلب الحكم به عن الضرر المادي والضرر المعنوي في المجال التقصيري خاصة، ويجوز أن يكون في صورة مبلغ إجمالي يعطي دفعة واحدة أو مقسماً حسب الظروف، ولما كان المسؤول هو المدين بهذا التعويض المقسط أو بهذا الإيراد المرتب لمدة معينة أو لمدى الحياة، فقد تقضي المحكمة إضافة لذلك بالتزام المسؤول بتقديم تأمين يقدره قاضي الموضوع، أو بإيداع مبلغ كافي لضمان الوفاء بالإيراد المحكوم به^(٤).

ثانياً: التعويض غير النقدي: وهو التعويض الذي لا يكون عينياً بسبب تعذر التعويض العيني، ولا يكون تعويضاً بمقابل لعدم الحكم على المخل بدفع مبلغ من النقود كتعويض. والمقصود (بالتعويض بمقابل غير نقدي، ما يحدث عادة من أن يأمر القاضي المسؤول في دعاوى السبب والقذف بنشر الحكم الصادر ضده على نفقته الشخصية، حيث يعد هذا النشر تعويضاً عما أصاب المضرور من ضرر معنوي^(٥)).

المطلب الثالث: أسس تقدير التعويض

تسعى المحاكم عن طريق التعويض إلى وضع الطرف المضرور في الحالة التي سيكون عليها لو تم الوفاء بالعقد، وفي سبيل هذه القاعدة فقد وضعت المحاكم أسس لتقديره في بيوع العقارات والمنقولات والانشاءات، كما وضعت قواعد لمراعاة أثر تغيير قيمة العملة وأثر مرور الزمن على التعويض^(٦).

وتقدير التعويض يخضع لقاعدتين هما: ١- أن يكون التعويض مساوياً للضرر. ٢- ألا يزيد مقدار التعويض عن الضرر، ومعيار التعويض هو الضرر المباشر ويشمل ذلك عنصرين: (أ) الخسارة التي لحقت بالمضرور. (ب) الكسب الذي فاتته، ويراعى في التعويض الظروف الملائمة للمضرور^(٧). وأياً كان الأمر، سواء استقل القاضي بتقدير التعويض، أو شاركه في ذلك أهل الخبرة، فهناك

قواعد يجب مراعاتها أثناء تقدير التعويض وهي: أولاً: تأثير الأضرار المحتملة: للأضرار المحتملة تأثير في تقدير التعويض، إذا كانت مؤكدة الوقوع، لأنها عندئذ تكون في حكم الواقعة فعلاً. أما الأضرار الغير مؤكدة الوقوع، فلا تعويض فيها في الفقه الإسلامي، ولا تؤثر في عملية تقدير التعويض. ثانياً: المماثلة: ولكي يكون التعويض محققاً للغرض من إيجابيه، لا بد من مراعاة مبدأ المماثلة فيه، وذلك في كل ضرر نشأ تعدياً أو عن تقصير وإهمال، فالواجب على القاضي والخبراء مراعاة هذا المبدأ عند تقدير التعويض، وذلك بالمساواة بين التعويض والضرر، فليزَم تعويض جميع الأضرار، بحيث يكون شاملاً لكافة جوانب الضرر، فلا بد من ضمان المثلي بمثله صورة ومعنى، أو جنساً ونوعاً، وصفة وكمية، لأن نوات الأمثال تجبر بما يماثلها في المالية وفي جميع الأوصاف الأخرى، فالمثل يقوم بمثله من جميع الوجوه وجميع الأعراض، فحصول التساوي في المالية والأوصاف الأخرى يوصل إلى جر الضرر جبراً يطمئن إليه المتضرر ويستريح، لأن وجود المثل كبقاء الشيء بعينه، فيكون التعويض به عدل وأتم⁽¹⁾. ويقدر الضمان أو التعويض عن الضرر المباشر متوقعاً أو غير متوقع استناداً إلى عنصرين هما: مالحق الضرر من خسارة وما فاتته من كسب. شريطة أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للفعل الضار، ويكون الضرر نتيجة للفعل الضار إذا لم يستطيع المضرور أن يتوقاه ببذل جهد معقول، ويشمل ذلك الأضرار المادية وأيضاً الأضرار الأدبية. وقد لا يتيسر للمحكمة تحديد مدى الضمان تحديداً نهائياً وقت النطق بالحكم كما هو الأصل، كما في حالة الإصابة التي تتفاقم، عندئذ قد تقضي بتعويض مؤقت وتحفظ للمضرور بحقه في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في قيمة التعويض، عندما يكون الضرر قد وصل إلى مرحلته الأخيرة، خاصة إذا كان المضرور في حاجة ماسة إلى هذا التعويض المؤقت⁽²⁾. وتقدير التعويض إما أن يكون قد حدده النظام بمبلغ معين عن نوع خاص من الضرر، فعلى القاضي أن يتقيد به، حتى ولو لم يغطي هذا المبلغ كل الضرر، كتحديد التعويض في حوادث السيارات وإصابات العمل ومسؤولية الناقل الجوي. والغرض من هذا التحديد لأنه لو تم إلزام هؤلاء المسؤولين عن تعويض كل الأضرار لأدى ذلك إلى إرهابهم حالياً، فيحدد القانون سقفاً لا يمكن للقاضي أنه يتجاوزه بالتعويض، ولو كان الضرر الواقعي يجاوز هذا القدر. أما إذا لم يحدد النظام تقدير التعويض، فإن القاضي يقوم بتقدير التعويض، والأصل أن يقدر التعويض بالنقد، ويجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ماكانت عليه، وذلك على سبيل التعويض. فيقوم القاضي بتقدير التعويض عن الأضرار المادية سواءً

كانت جسدية أم مالية، وذلك بالنظر لما لحق المضرور من خسارة، وما فاته من كسب، وكذلك الأضرار الأدبية أو المعنوية، سواء اتصلت بأضرار مادية أو لم تتصل، مع مراعاة الظروف المحيطة بالضرر والملابسات لشخص المضرور لا المخطئ، لأن التعويض في حقيقته جبرٌ للضرر الذي أصاب المضرور وليس عقاباً للمسؤول^١

ولا يجوز حصول المضرور على عدة تعويضات عن ضرر واحد، فلا يستطيع المضرور مثلاً أن يحصل على تعويض كامل من كل شخص اشترك في إحداث الضرر، وإنما يطالب الجميع بهذا التعويض أو يطالب أحدهم فقط ثم يكون لهذا الأخير أن يرجع بما دفعه على التأمين. كما لا يجوز للمضرور الجمع بين مبلغ الضمان، ومبلغ التأمين في حالة التأمين على الأشياء، إلا إذا كان المبلغ المؤمن به لا يكفي لإصلاح كل الضرر^٢. ولعل من المناسب أن يقال أن الحق في التعويض ينشأ من تاريخ وقوع الضرر، أما تقدير التعويض فيتم بتاريخ صدور الحكم، لكي يكون التعويض جابراً للضرر المباشر وغير المباشر^٣.

ويجوز بلا شك التنازل عن التعويض والاعفاء منه بعد وقوع الضرر، ويكون بمثابة الصلح، ويجوز كذلك التخفيف منه فيعطيه أقل مما يستحق ويجوز كذلك أن يعطى المضرور أكثر مما يستحق ويعتبر متبرعاً بما زاد^٤. أما قبل وقوع الضرر فلا يجوز التعويض باتفاق الاعفاء من المسؤولية كلها، أو التخفيف منها، وذلك بإنقاص التعويض وتحديدده، فيعوض عن بعض الضرر دون الآخر، فيقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع^٥.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، ففي ختام البحث توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وذلك وفقاً لما يلي: -

أولاً: أهم النتائج: -

١. يظل المستهلك هو الركيزة الأساسية في انجاح أو فشل سياسات الدولة في مكافحة وقمع الغش التجاري والذي يتمثل دوره في الرقابة على كل من تسول له نفسه بالتلاعب بحقوق المستهلكين.
٢. تنامي ظاهرة الغش التجاري لتطور الأساليب والتقنيات الحديثة المستخدمة في غش وتقليد مختلف السلع على النطاق الدولي.
٣. أن نوع المسؤولية المدنية في إطار حماية المستهلك من الغش تعد مسؤولية عقدية، باعتبار المتدخل محترف في نشاطه وأنه أخل بالالتزام التعاقدية

تجاه المستهلك، وآخرون يؤسسون قيامها على أساس خطأ تقصيري من قبل المتدخل.

٤. يعد المستهلك الضحية الأولى لهذه الظاهرة الخطيرة، لكونه هو الذي يشتري السلع المغشوشة ويستعملها وتنصب عليه تلك الآثار السلبية على صحته البدنية والنفسية، مما يؤدي إلى إرهاب ميزانية الأسر وخاصة محدودي الدخل.

٥. الغش التجاري جريمة تهدد الاقتصاد الوطني لهدره الأموال على بضائع استهلاكية مستوردة سريعة التلف وإضعاف منافسة الصناعات الوطنية المثيلة والإحجام عن الاستثمار من قبل الشركات العالمية الكبرى صاحبة العلامات التجارية.

٦. من الأضرار السالبة الناجمة عن الغش التجاري التمادي في الغش والاحتيال والتقليد في السلع، وانتشار الفساد الأخلاقي والإداري.

٧. يؤدي تفشي الغش التجاري إلى تولد المنافسة المنهكة والهدامة والغير شريفة للصناعات المحلية، من خلال إغراق الأسواق بمنتجات رخيصة الثمن وريئة الجودة.

٨. اهتزاز هيبة الأنظمة وفعاليتها الرقابية، وكذلك مصداقية التجار والمواطنين المطبقين للأنظمة انطلاقاً من حسهم الوطني وشعورهم بالمسؤولية تجاه مجتمعهم ووطنهم.

٩. في حالة تعذر التعويض العيني، وعدم وجود حكم بتعويض مقابل نقدي على المخل يلجأ القاضي الى التعويض غير النقدي، كأن يأمر القاضي بنشر الحكم الصادر ضده على نفقته الشخصية ويعد ذلك تعويضاً عما أصاب المضرور من ضرر معنوي.

١٠. إن سلطة الضبطية القضائية في مجال الغش التجاري لا تقتصر على الضبط بمعناه الضيق، وإنما تمتد بصريح النصوص الى التحقيق في هذه الجرائم، بل وتوقيع بعض التدابير الوقائية التي لها طابع العقوبات.

١١. أن نظام مكافحة الغش التجاري السعودي قد جعل الاختصاص لديوان المظالم بالفصل في جميع المخالفات والمنازعات ودعاوي المطالبة بالتعويض الناشئة عن أضرار الغش التجاري.

١٢. تقدير التعويض يخضع لقاعدتين، أن يكون التعويض مساوياً للضرر، وألا يزيد مقدار التعويض عن الضرر المباشر من خسارة لحقت بالمضرور أو كسب فاته.

٣١. إن المنظم السعودي قد قرر حماية لرجال الضبط لا تخرج في صورها

عما تقرره التشريعات الأجنبية في هذا المجال، وتتنوع صور هذه الحماية تشجيعاً لهم على إحكام الرقابة على السلع والمنتجات، وتحصيناً لهم ضد الأساليب غير المشروعة التي قد يلجأ إليها التجار لصرفهم عن أداء دورهم في الرقابة أو في اتخاذ الإجراءات المطلوبة.

ثانياً: أهم التوصيات: -

- ١- تفعيل أجهزة الرقابة للقيام بدورها المنوط بها في مكافحة الغش التجاري بكافة صورته والحد منه.
- ٢- وجوب العناية والاهتمام من قبل السلطات التنظيمية بإنشاء أجهزة إدارية على الصعيد المحلي والمركزي لتتولى مراقبة المنتوجات المعروضة للاستهلاك من خلال فحص الوثائق والتحليل للتأكد من مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول به وذلك تعزيزاً لحماية المستهلك من المنتوجات المغشوشة والمقلدة.
- ٣- انشاء قضاء متخصص لحماية المستهلك ويعد من التدابير الناجحة في قمع ومكافحة الغش التجاري.
- ٥- تعزيز وتقوية جمعيات حماية المستهلك للقيام بالدور المنوط بها في نشر ثقافتها والوصول الى مكافحة الغش والتحليل التجاري.
- ٦- الاهتمام بمعايير الجودة في جميع المعامل المتخصصة في فحص وتحليل مختلف السلع والمنتجات.
- ٧- وضع معايير وأسس واضحة لتقدير التعويض عند حدوث الضرر الناتج عن أضرار الغش التجاري.
- ٨- على الجهات المختصة ضرورة إنشاء قاعدة بيانات أو بنك معلومات للإسهام في رصد المخالفين والمخالفين لنظام مكافحة الغش التجاري.
- ٩- ضرورة التعاون بين جميع المؤسسات ذات الصلة (إدارية - شرطية - فنية متخصصة) لتكملة دورها المنوط بها في حماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري.
- ١٠- علي المنظم إعادة النظر في العقوبة المنصوص عليها لمكافحة الغش التجاري وبكل صورته لتكون رادعة ومحققة لأهدافها.

الهوامش :-

١. صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج القشيري- المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي - كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة - مؤسسة قرطبة - الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ. - حديث (١٠١)
٢. أحكام الغش التجاري في الفقه والنظام - اعداد / عبدالمحسن بن نادر بن حزام آل تميم الدوسري - بحث ماجستير - المعهد العالي للقضاء - شعبة الأنظمة - العام ١٤١٧هـ - ص ٣٦-٣٧
٣. حماية المستهلك من الغش التجاري - مرجع سابق - ص ٧٥
٤. د. محمد بن أحمد البديرات - مرجع سابق - ص ٣٠٣
٥. راجع نص المادة (٢) من القانون الاتحادي الاماراتي رقم ٤ لسنة ١٩٧٩م في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية.
٦. انظر نص المادة (٦) من قانون حماية المستهلك الاماراتي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦م
٧. عبدالمحسن الدوسري - مرجع سابق - ص ٣٧-٣٨
٨. نفس المرجع - ص ٤٣
٩. قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا المصرية رقم ١١٢٥ بتاريخ ٢٩ / ٣ / ١٩٥٥م
١٠. مولاي زكرياء - مرجع سابق - ص ٨٠
١١. عبد المحسن الدوسري - مرجع سابق - ص ٣٩-٤٠
١٢. صحيح مسلم - مرجع سابق - حديث رقم (١٠٢) ج ٢ / ١٤٣
١٣. نطاق الغش التجاري وطبيعته القانونية في جريمة خداع المتعاقد في القانون اليمني والقانون المقارن والفقه الإسلامي - مجلة كلية الحقوق جامعة الاسكندرية - الخياري عبدالله علي - العدد الثاني - ص ١٥٢
١٤. د. محمد بن أحمد البديرات - مرجع سابق - ص ٣٠٣
١٥. جريمة الخداع التجاري في نظام مكافحة الغش التجاري السعودي - مع الاشارة إلى القانون الفرنسي والمصري - دكتور / عبدالفضيل محمد أحمد - مجلة الحقوق - جامعة الكويت - العدد الرابع - ديسمبر ١٩٩٤ - ص ١٥٢.
١٦. الحماية الاجرائية من الغش التجاري في النظام السعودي - دراسة مقارنة

- الجوانب الاجرائية في نظام مكافحة الغش التجاري - دكتور / فتوح الشاذلي
معهد الادارة العامة - الرياض - ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م - ص ٦-٧
١٧. راجع نظام مكافحة الغش التجاري السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ ٢٩/٥/١٤٠٤هـ
- السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) بتاريخ ٢٣/٤/١٤٢٩هـ
١٨. د. محمد بن أحمد البديرات - مرجع سابق - ص ٣١٠-٣١١
١٩. دكتور / فتوح الشاذلي - مرجع سابق - ص ١٠-١١
٢٠. د. فتوح الشاذلي - مرجع سابق - ص ١٧٧
٢١. راجع نص المادة (٥) من نظام مكافحة الغش التجاري السعودي لسنة ١٤٢٩هـ
٢٢. انظر نص المادة (٩) من نفس النظام.
٢٣. د. فتوح الشاذلي - مرجع سابق - ص ١٧٨
٢٤. الخياري عبدالله علي - مرجع سابق - ص ٢٢-٢٣
٢٥. راجع نصوص نظام مكافحة الغش التجاري السعودي لسنة ١٤٢٩هـ المذكورة أعلاه.
٢٦. الغش في المعاملات التجارية الالكترونية - فهد ابراهيم علي الحوشاني - رسالة ماجستير - الجامعة الاردنية - الاردن - ٢٠٠٦م - ص ١٢٨
٢٧. د. محمد بن أحمد البديرات - مرجع سابق - ص ٣٠٧-٣٠٨
٢٨. د. فتوح الشاذلي - مرجع سابق - ص ١٨٢-١٨٤
٢٩. السنهوري - مرجع سابق - ص ٧٧٨-٧٧٩
٣٠. راجع نص المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني.
٣١. أ. د. أمجد محمد منصور - مرجع سابق - ص ٢٦٨
٣٢. د. رضا متولي وهدان - مرجع سابق - ص ٣٤-٣٥
٣٣. التصادم البحري وفقاً للقانون البحري الإماراتي رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١م - د. يعقوب يوسف الحمادي - منشأة المعارف - الاسكندرية - ٢٠١٢م - ص ٧٠-٧١
٣٤. سليمان مرقس - مرجع سابق - ج ١ - ص ١٨٨.
٣٥. د. رضا متولي وهدان - مرجع سابق - ص ٢١

٣٦. نفس المرجع - ص ٢٢
٣٧. د. عبدالقادر العرعاري - مرجع سابق - ص ٣٩
٣٨. د. رضا متولي وهدان - مرجع سابق - ص ٢٤
٣٩. د. عبدالقادر العرعاري - المرجع السابق - ص ٤٠
٤٠. تعدد المسؤولية عن الفعل الضار - فيصل رجاء العوفي - مرجع سابق - ص ٨١ - ٨٢
٤١. د. رضا متولي وهدان - مرجع سابق - ص ٣٨
٤٢. الشيخ علي الخفيف - مرجع سابق - ص ٣٨
٤٣. د. رضا متولي وهدان - مرجع سابق - ص ٢٥ - ٢٦
٤٤. فيصل رجاء العوفي - مرجع سابق - ص ٢٠٧
٤٥. أ. د. أمجد محمد منصور - مرجع سابق - ص ٢٩١
٤٦. فيصل رجاء العوفي - المرجع السابق - ص ٢٠٧ - ٢٠٨
٤٧. أ. د. أمجد محمد منصور - مرجع سابق - ص ٢٩٢
٤٨. فيصل رجاء العوفي - مرجع سابق - ص ٢٠٩
٤٩. الشيخ علي الخفيف - مرجع سابق - ص ٤٦
٥٠. محمد المدني بوساق - المرجع السابق - ص ١٢٦
٥١. أ. د. أمجد محمد منصور - مرجع سابق - ص ٢٨٩ - ٢٩٠
٥٢. فيصل رجاء العوفي - مرجع سابق - ص ٢٠٦ - ٢٠٧
٥٣. أ. د. أمجد محمد منصور - المرجع السابق - ص ٢٩٠
٥٤. د. رضا متولي وهدان - مرجع سابق - ص ٢٦
٥٥. د. العرعاري - مرجع سابق - ص ٤٤
٥٦. د. العرعاري - مرجع سابق - ص ٤٥ - ٤٦
٥٧. د. ناصر بن إبراهيم المحيميد - مرجع سابق - ص ١١٣
٥٨. السنن الصغرى - أحمد بن الحسين البيهقي - كتاب الدعوى والبيّنات - باب البيّنة على المدعى واليمين على من أنكر - المحقق عبدالمعطي أمن قلعجي - جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي باكستان - الطبعة الأولى - (١٨٨/٤) حديث رقم: (٣٣٨٦).
٥٩. صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل البخاري - تحقيق: محمد زهير بن

ناصر الناصر - دار طوق النجاة - القاهرة - الطبعة الأولى (٣٥/٦) - حديث رقم: (٤٥٥٢).

٦٠. صحيح مسلم - مرجع سابق - (١٢٢/١) - حديث رقم: (١٣٨).
٦١. فيصل رجاى العوفى - مرجع سابق - ص ٢١٧
٦٢. د. رضا متولى وهدان - مرجع سابق - ص ٤٦
٦٣. فيصل العوفى - مرجع سابق - ص ٢١٩
٦٤. وهبة الزحيلي - مرجع سابق - ص ٢٣٢
٦٥. د. منذر الفضل - مرجع سابق - ص ٢٩١
٦٦. أ. د. أمجد محمد منصور - مرجع سابق - ص ٢٩٨
٦٧. د. رضا متولى وهدانى - مرجع سابق - ص ٢٧
٦٨. د. عبدالقادر العرعارى - مرجع سابق - ص ٤٧
٦٩. د. رضا متولى وهدان - مرجع سابق - ص ٤٧
٧٠. أ. د. أمجد محمد منصور - مرجع سابق - ص ٢٩٩
٧١. النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام فى القانون المدنى الجزائرى - د. على على سليمان - ديوان المطبوعات الجامعية - بن عكنون - الجزائر - الطبعة الخامسة ٢٠٠٣ م - ص ١٢٣
٧٢. د. رضا متولى وهدان - مرجع سابق - ص ٢٧
٧٣. أ. د. أمجد محمد منصور - مرجع سابق - ص ٣٠٥
٧٤. د. على على سليمان - مرجع سابق - ص ١٩٧-١٩٨
٧٥. د. رضا متولى وهدان - مرجع سابق - ص ٥٤
٧٦. أ. د. أمجد محمد منصور - مرجع سابق - ص ٣٤٩
٧٧. فيصل العوفى - مرجع سابق - ص ٣٣٨
٧٨. أ. د. أمجد محمد منصور - مرجع سابق - ص ٣٤٩
٧٩. نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية - محمد نعيم يس - دار عالم الكتب - الطبعة الأولى - ص ١٩٧
٨٠. السنهورى - مرجع سابق - ص ١٢٨٧
٨١. أ. د. أمجد محمد منصور - مرجع سابق - ص ٣٥٠
٨٢. قانون الاجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ م - الجزء الأول - الدعوى - أ. د. محمد

- الشيخ عمر - الطبعة الثامنة - ص ٣٨
٨٣. راجع نص المادة (١٣) من نظام مكافحة الغش التجاري السعودي لسنة ١٤٢٩هـ.
٨٤. د. محمد الشيخ عمر - مرجع سابق - ص ٢٩ - ٤٠
٨٥. أ. د. أمجد محمد منصور - مرجع سابق - ص ٣٥٢
٨٦. الدكتور وهبة الزحيلي - مرجع سابق - ص ٢٢
٨٧. محمد بن المدني بوساق - مرجع سابق - ص ١٥٦
٨٨. الآية (١٩٤) من سورة البقرة
٨٩. محمد بن المدني بوساق - مرجع سابق - ص ١٥٩
٩٠. د. رضا متولى وهدان - مرجع سابق - ص ٥٨
٩١. العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار - دراسة مقارنة - إبراهيم صالح الجبوري - منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة الأولى - ٢٠١٣ م - ص ١٨.
٩٢. انظر نص المادة (٢٠٧) من نظام الاجراءات الجزائية السعودي
٩٣. راجع نص المادة (١٣٨) من قانون المعاملات المدنية السودان لسنة ١٩٨٤م.
٩٤. العقد والإرادة المنفردة في القانون السوداني - د. أبو ذر الغفاري بشير عبدالحبيب - الطبعة السابقة - ٢٠٠٨ - ص ١٩٠ - ١٩١
٩٥. نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية - مقدم السعيد - المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر - سنة ١٩٩٢ - ١٧٧ - ١٧٨
٩٦. أ. د. أمجد محمد منصور - مرجع سابق - ص ٣٥٤
٩٧. د. وهبة الزحيلي - مرجع سابق - ص ٨٨
٩٨. مقدم السعيد - مرجع سابق - ص ١٨٤
٩٩. أ. د. أمجد محمد منصور - مرجع سابق - ص ٣٥٥
١٠٠. أبو ذر الغفاري بشير - مرجع سابق - ص ١٩٤
١٠١. د. رضا متولى وهدان - مرجع سابق - ص ٦١
١٠٢. أسس تقدير التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية - دراسة مقارنة - عبدالرحمن بن عبدالعزيز العبيد - رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية - بالمدينة المنورة - كلية الشريعة - قسم الأنظمة - ١٤٣٦ / ١٤٣٧ هـ - ص ١٢٣ - ١٢٤

١٠٣. أ. د. أمجد محمد منصور - مرجع سابق - ص ٣٥٦
١٠٤. عبدالرحمن العبيد - مرجع سابق - ص ١٢٥-١٢٦
١٠٥. أ. د. أمجد محمد منصور - مرجع سابق - ص ٣٥٧
١٠٦. عبدالرحمن العبيد - مرجع سابق - ص ١٣٢
١٠٧. د. وهبة الزحيلي - مرجع سابق - ص ١٠٠
١٠٨. السنهوري - مرجع سابق - (١/٩٧٩)

أمن الساحل الإفريقي

باحث بمركز بحوث ودراسات
دول حوض البحر الأحمر - الخرطوم

د. أبوبكر فضل محمد عبد الشافع

المستخلص:

شهدت منطقة الساحل الإفريقي من بين أكثر المناطق في العالم تدهورا أمنيا، فقد أصبحت بؤرة توتر ومصدر تهديد للأمن نظرا لما تحمله من تناقضات بنيوية مرتبطة ببناء الدولة الوطنية، من فشل السياسات التنموية وغياب الاستغلال الرشيد والأمثل للإمكانات المتاحة، إلى جانب غياب العدالة التوزيعية بين الأفراد والمناطق الجغرافية، كل ذلك أدى إلى إنتاج أنظمة عاجزة قوبلت بالرفض من قبل شعوبها، فكانت بذلك مسرح للصراعات العنيفة والانقلابات العسكرية والحركات المسلحة المطالبة والإنفصالية، وظهور التنظيمات الإرهابية والجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية، فالديناميات التي تقف وراء مشكلة أمن الساحل الإفريقي متعددة وبأوجه مختلفة ومعقدة ومتداخلة. وأن الخروج من هذه المستنقعات الأمنية لا بد من إنهاء الحروب في هذه الدول وإحلال السلام الدائم وقرار المصالحات الوطنية واصلاح الدول والمؤسسات المدنية والعسكرية، للقيام بوظائفها على أكمل الوجوه، بغية الوصول إلى تحقيق الأمن الإنساني والحكم الرشيد بالمنطقة، وصيانة وضمان أمن منطقة الساحل الإفريقي.

Abstract

: Africa coast areas considered as one of the most security deteriorated witness in the world and become hotbed of tension and sources for security threat due to contradiction structures which linked constructive nation country, absences and miss used of available resources and ability, failure of development politics and absences of Justice distribution between individuals, and Geographic areas, resulted to disables systems which refused by their nations ,and that led to heavy violence's and conflicts, military coups, Army movements required separations, toreros organizations, organized crimes, un legal immigrations.

The reason bygone security of Africa coast are verity with different faces, complicated as well as entanglements too.

The solutions from security hotbed, it must end the wars in all the

countries and establish permanent peace, national reconciliations, reforms nations, civic and military institutions, to be function in order to reach human security and good government in the area, and rehabilitate and grantee security in Africa coast areas.

تمهيد:

لقد شهدت مقاربات الأمن تحولات كبيرة بعد نهاية الحرب الباردة، وتتمثل هذه التحولات في التوسع من مفهوم الأمن من الأمن العسكري إلى الأمن الإنساني والذي يتعلق بأمن الانسان ككائن حي وتحقيق رغباته والحفاظ على كرامته.

فزيادة على تحول التركيز من أمن الدول إلى أمن الأفراد فإن وضع مقاربة لتحقيق هذا الأمن الإنساني بات يتطلب هو الآخر إجراءات جديدة وتكاتف الدول مجتمعة لمنع ظهور وانتشار اسباب وافرازات عدم تحقيقه كما ان ضحايا الفقر والمجاعة وموجات الجفاف والأمراض الفتاكة أصبحت تقدر في الغالب بأضعاف ما يسقط في الحروب ذات النمط التقليدي، ولعل مظاهر هذا الأمن الجديد تتجلى صورته بوضوح في الدول المتخلفة التي تعاني خلا بنيويا كبيرا في شكل الدولة كعلامة مميزة ناهيك عن الانهيار الاقتصادي والاجتماعي في ربوع الدولة وهذا بالتوازي مع غياب الرقابة على كامل الأقاليم وانتشار فوضى السلاح والتجارة عبر الحدود، وتزداد خطورة هذه الأوضاع المنفلتة بسهولة انتشارها وانتقالها السريع بين الدول كنتيجة لتطور وسائل الاتصالات التي وفرتها الثورة التكنولوجية التي شهدها العالم في السنين الأخيرة.

تشكل منطقة الساحل الافريقي أحد المجالات الجيوسياسية التي تثير اهتمام الفواعل الإقليمية والدولية، ومراكز البحوث والدراسات في الوقت الراهن، وخاصة بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م، على خلاف ما كانت عليه في فترة الحرب الباردة حيث كانت منطقة مهمشة استراتيجيا واقتصاديا وسياسيا.

ومن خلال التطور الذي شهدته المنطقة عبر الامتداد التاريخي، فإنها تعرضت للعديد من التهديدات نتيجة انعكاسات الأهمية الاستراتيجية للموقع الجغرافي، وتوافر الإمكانيات الاقتصادية، إضافة إلى تأثيرات الصراعات الإثنية وهشاشة الأنظمة السياسية.

وقد حتمت هذه المشاكل المتصاعدة على الدول المجاورة والمحيطية بالمنطقة التدخل والمعالجة الاستباقية لمشاكل المنطقة والتي أصبح الانتشار سمة مميزة لها، ثم هناك تحول المنطقة في الآونة الأخيرة الى مسرح للتنافس الدولي بين القوى الدولية المختلفة في إطار تحقيق أمنها الطاقوي مما أثر على أمن المنطقة.

وحسب التصورات الجيوسياسية فإن اضطرابات في دولة من دول الساحل تأثر في الأخرى، فأصبحت المنطقة بحكم طابعها الجغرافي مسرحاً لتحرك مختلف التنظيمات الإرهابية المحلية والإقليمية مع تنامي نشاط منظمات التهريب العابرة للحدود وإمكانية تقاطع نشاط كل هذه الفواعل الغير الرسمية ذات الطابع الإجرامي، إن كل هذا الحراك داخل منطقة الساحل الافريقي والصحراء الكبرى، وزيادة على التربص الخارجي بثروات المنطقة، هذا الإنكشاف الاستراتيجي جعل أمن الساحل الافريقي في خطر دائم.

أهمية الورقة:

تحاول الورقة تفسير وتقديم مقاربة في فهم طبيعة البيئة الأمنية في منطقة الساحل الافريقي الأخذة في التعقيد.

إشكالية الورقة:

تنطوي دراسة البعد الأمني لمنطقة الساحل الافريقي على اشكالية حقيقية تتعلق بشكل العلاقة بين تحقيق مظاهر التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية وبين تحول التعبير عن الحرمان وانعدام الاهتمام بحقوق الأفراد الأساسية في الحياة الى مخاطر وتهديدات تأخذ نمط تقليدي وغير تقليدي للتعبير عن الحقوق والهوية، مما هددت الأمن في منطقة الساحل الافريقي. والفرضية الرئيسية التي تحاول الورقة اثباتها أو نفيها هي أن فشل الدولة في منطقة الساحل الافريقي في القيام بوظيفتها وتحقيق رغبات أفرادها، دفع الأفراد إلى التحول لتحقيق هذه المطالب عن طريق الاعتماد على النفس والعودة إلى الانتماءات الأولية كالقبيلة والاقليم والجماعات الدينية وغيرها وهو الذي حدث بالفعل في العديد من دول المنطقة، وقد سعت الأنظمة الحاكمة في هذه الدول باختزال المشكل في الحل الأمني العسكري دون محاولة النظر للأسباب الحقيقية لهذه المشكلة والتي لها أبعاد أخرى أكثر أهمية منها سياسية واقتصادية واجتماعية وبيئية.

ستتم مناقشة تلك القضية من خلال المحاور الرئيسية التالية:

المحور الأول: مفهوم الأمن

الأمن: هو إحساس الأفراد والمجتمعات التي يتشكل منها المجتمع بالطمأنينة والاستقرار، مما يمكنهم من العمل والإنتاج أكثر.^(١) وهو الطمأنينة والاستقرار ويقال اطمئن ولم يخف فهو آمن ويقال لك الأمان: اي أنني قد أمنتك، والبلد الأمن هو البلد الذي اطمأن فيه أهله والأمن نقيض الخوف أمن فلان يأمن أمنا^(٢). وأدق تعريف للأمن هو ماورد في القرآن الكريم في قوله تعالى (فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَّنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ ((٤))^(٣)، وبرؤية القرآن الكريم فإن الإطعام من الجوع ثم الأمن من الخوف

هما جوهر الأمن.

تمت الصياغة المفاهيمية للأمن إستنادا لطبيعة البيئة الدولية ومتغيراتها، ولذلك فنحن بحاجة إلى منهج التحليل التاريخي لإستخراج المدلولات العميقة لهذا المفهوم. فمنذ معاهدة وستفاليا التي عقدت عام ١٦٤٨م كرست الدولة القومية كوحدة تحليل في العلاقات الدولية لكونها المكون الفاعل في النظام الدولي، لم يكن فهم حركية وديناميكية العلاقات الدولية بمنأى عن الدولة الوطنية برغم التباينات الجغرافية والبشرية والحضارية والاقتصادية في طبيعة الدول. ولذلك كان لزاما أن يفهم الأمن من داخل هذه الوحدة أو على أقصى تقدير من حدود تماسكها المباشر مع وحدات أخرى، فإندرج الأمن كموضوع للسياسة العليا التي تصيغ التوجه الوطني والقومي للدولة، بتسخير الإمكانيات والموارد الإستراتيجيات المناسبة لتحقيق أمنها القومي^(١). فالأمن التقليدي يتضمن نقطتين مركزيتين: هما طبيعة التحديات التي تواجهها الدول والمجتمعات، وطبيعة التعامل والتفاعل مع هذه التحديات.

وقد تميزت الدراسات الأمنية حتى وقت قريب بسيطرة التصور الواقعي (المدرسة الواقعية)، التي اختزلها في المجال العسكري، وتنتظر تلك المدرسة للأمن من زاوية القوة القومية، إذ رأى الواقعيون أن الهدف الأول الذي تسعى إليه الدول هو البقاء، ويعتمد هؤلاء على مرجعيات الفكر الواقعي، مثل (جون هوبز) الذي يرى في حال الطبيعة أن كل وحدة سياسية تتطلع إلى البقاء، وعليه؛ إن المنظور الواقعي للأمن يركز على الدولة القومية (أمن حدودها، وسيادتها، واستقرارها)؛ كونها الفاعل المركزي إن لم يكن الوحيد في السياسة الدولية ضد أي تهديد عسكري خارجي، أما القوة العسكرية فهي الأداة الرئيسة لتحقيق الأمن^(١).

وقد استقطب مفهوم الأمن اهتمامات العديد من المفكرين والباحثين في حقل الدراسات الاستراتيجية والعلاقات الدولية وخاصة في فترة ما بعد الحرب الباردة، والتي توسم بمرحلة «النهضة للدراسات الأمنية» نتيجة لظهور تحديات ومخاطر جديدة، وباعتبار الأمن «الطمأنينة والسكينة» أسمى غاية ينشدها الإنسان، فقد حظي ولا يزال يحظى بالكثير من الدراسات والنقاشات انطلاقا من المفهوم مروراً بالتحديات وصولاً إلى سبل التكيف ومعالجة التحديات لتحقيق الأمن.

وعلى هذا الأساس فقد ارتبط بنهاية الحرب الباردة بروز مجموعة جديدة من المفاهيم الأمنية في محاولة لتوسيع وتعميق المفهوم التقليدي للأمن، والقائم على الأمن العسكري، من بينها مفاهيم الأمن الإنساني والأمن المجتمعي والأمن البيئي والأمن التعاوني والأمن الإستراتيجي.

وبالتركيز على الأمن الإنساني human Security أحد المفاهيم الأمنية التي

برزت في فترة ما بعد الحرب الباردة في إطار محاولة إدماج البعد الإنساني في الدراسات الأمنية، أي إدماج البعد الفردي ضمن مفهوم الأمن، وهو ما يمثل إنعكاسا مباشرا لمجموعة كبيرة من التحولات التي شهدتها البيئة الدولية والتي كشفت عن عمق وخطورة مصادر تهديد أمن الأفراد وعدم ملائمة الاقتراب التقليدي للأمن لتحديد السبل الكفيلة بتحقيق أمن الأفراد.

المحور الثاني: تعريف وأهمية منطقة الساحل الأفريقي:

الساحل لغة: الجانب من اليابسة المتصلة مباشرة بالبحر أو المحاذي للبحر بمعنى الشاطيء، أما تسمية الساحل الأفريقي فقد جاءت كنتيجة لتشبيه الصحراء الأفريقية بالمحيط نظرا لشساعة المساحة التي تستغلها، استعمل المدونون العرب في العصور الوسطى لفظ الساحل الأفريقي للدلالة على الشاطيء الجنوبي لذلك المحيط الكبير الذي يدعى الصحراء. وهي تسمية قديمة أطلقها الفاتحون المسلمون على المنطقة الجغرافية التي تمتد من الحافة الجنوبية للصحراء الكبرى إلى منطقة الغابات الإفريقية ().

الساحل الأفريقي:

يشكل الساحل الأفريقي المنطقة الفاصلة بين شمال أفريقيا وإفريقيا جنوب الصحراء، فهو يمتد من أقصى الساحل الشرقي للقارة الأفريقية المطل على البحر الأحمر إلى أقصى الساحل الغربي المطل على المحيط الأطلسي وهو عبارة عن شريط طويل يضم بداخله عدة دول منها السودان، تشاد جنوب ليبيا أقصى جنوب الجزائر، النيجر، مالي، موريتانيا، السنغال، وكثيرا ما يتم لحسابات جيواقتصادية توسيعها لتشمل بوركينا فاسو ونيجيريا وحتى الرأس الأخضر واثيوبيا وإريتريا.

ونظرا لحالة الإستقرار السياسي والأمني في منطقة الساحل الأفريقي، فإنه يطلق عليه تسمية «قوس الأزمات» انطلاقا من الأزمات السياسية المستعصية بالسودان «جنوب السودان ودارفور» وتشاد وصولا إلى الانقسامات الداخلية والتهديدات الأمنية التي تعرفها نيجيريا والنيجر ومالي وموريتانيا، والتي من المتوقع أن تتوسع وتتفاقم نسبة لتوافر عدة أسباب منها: الطبيعة الاجتماعية المفككة إثنيا وعرقيا، ضعف العدالة التوزيعية، وفشل الدول وضعف سلطتها، تأثر منطقة الساحل بالأزمات والكوارث الإنسانية المحيطة بالمنطقة، هشاشة وميوعة الحدود، الإهتمام المتزايد للقوى الدولية بهذه المنطقة والذي تحول إلى صراع من أجل السيطرة على المنطقة في ظل وجود عدة مؤشرات ايجابية على مستوى الاستكشافات بالنسبة للموارد ذات البعد الاستراتيجي كالنفط والغاز واليورانيوم والذهب وكذلك ملائمة المنطقة للطاقة البديلة وهي الطاقة الشمسية ().

الأهمية الجيوستراتيجية لمنطقة الساحل الإفريقي:

تعتبر منطقة الساحل الإفريقي واحدة من المناطق المهمشة، استراتيجيا واقتصاديا وسياسيا طيلة حقبة الحرب الباردة، إلا أن التطورات التي شهدتها المنطقة خلال العقد الأخير جعلتها تكتسب قيمة إستراتيجية دولية، وأعطتها مكانة هامة في التوازنات والصراعات الدولية التي تشهدها القارة الإفريقية (1). وبهذا الموقع يتضح أن منطقة الساحل منطقة محورية بتداخلها مع إفريقيا الشمالية والغربية وصولا إل البحر الأحمر ومنطقة القرن الإفريقي مما يفسر الإهتمام الإقليمي والدولي بها حيث باتت منطقة الساحل الإفريقي حزاما جغرافيا بين المغرب العربي ومنطقة الصحراء الكبرى جعل من هذه الأخيرة ذات موقع استراتيجي حيوي.

وهذا يعني أن التهديدات التي تميز الساحل يمكن أن تمتد إلى دول الجوار وإلى مناطق نفوذ القوى الكبرى كما يمكن أن تصل الحدود البحرية الأوربية (الهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة)، عن طريق جنوب المتوسط، وتؤثر على الخطوط التجارية العالمية بين جنوب شرق آسيا وإفريقيا والشرق الأوسط انطلاقا من البحر الأحمر (2). كما تتميز المنطقة بقربها وتداخلها مع منطقة خليج غينيا الغنية بالنفط. وتتميز حدود دول منطقة الساحل بالمرونة والنسبية وتسمح بالانتشار السريع للمشاكل الأمنية وأكثر من ذلك فهي غير معترف بها من طرف السكان المحليين الذين توطدت العلاقات فيما بينهم بسبب الإثنية المشتركة أو صلات القرابة والمصاهرة والعلاقات التجارية المتبادلة. وتشكل دول الساحل والصحراء الممتدة جيوسياسيا من المحيط الأطلسي غربا مروراً بالسنغال ودول غرب إفريقيا ووسطها وصولاً إلى السودان والبحر الأحمر، رهانا دوليا لامتلاكها مخزونا مهما من مصادر الطاقة واليورانيوم ومعادن ثمينة وسوقا استهلاكية قابلة للنمو والتنافس بين القوى الكبرى وتداخل مصالحها تجعل من استقرار هذه المنطقة هدفا استراتيجيا مشتركا (3).

وبهذه الأهمية الجيوستراتيجية والجيوپوليتيكية يتضح أن منطقة الساحل منطقة محورية بتداخلها مع منطقة افريقيا شمال الصحراء ومنطقة غرب افريقيا خاصة منطقة خليج غينيا وصولاً إلى البحر الأحمر ومنطقة القرن الإفريقي والبحيرات العظمى.

المحور الثالث: مشكلة الأمن في منطقة الساحل الإفريقي

تعاني منطقة الساحل الإفريقي من تهديدات أمنية معقدة وبمستويات متعددة ومختلفة ومتشابكة من مستوى الفرد إلى الجماعة صعودا نحو الدولة كأداة، لذلك كانت محصلة تلك التهديدات الأمنية تهديدا أمنيا متعدد المستويات. وتعتبر منطقة الساحل الإفريقي من المناطق التي شهدت منذ نهاية الحرب الباردة صعود عدد من التهديدات الجديدة التي من شأنها الإضرار بمصالح

الأفراد والجماعات والحكومات، وتأتي هذه التحديات الجديدة على المنطقة في خضم التحولات السياسية والاقتصادية التي شهدتها العالم. هذه الحالة غير المسبوقة من التطورات الأمنية، هي نتيجة لمجموعة من العوامل شكلت تهديدا خطيرا لأمن منطقة الساحل برمتها، ويمكن حصرها في الأبعاد الآتية:

أولا: الفشل البنيوي والوظيفي للدولة في منطقة الساحل الإفريقي

يشير مفهوم عملية بناء الدولة حسب تعريف «فرانسيس فوكوياما» بأنه: «تقوية المؤسسات القائمة وبناء مؤسسات جديدة فاعلة وقادرة على البقاء والاكتمال الذاتي، بمعنى أن بناء الدولة هو النقيض لتحجيم الدولة وتقليص قدراتها» (.). ومن ذلك فعلمية بناء الدولة تعبر عن ذلك الجهد الواعي الذي يضطلع به القائمون على إدارة شؤون البلاد في المجالات السياسية المتعلقة بإقامة هندسة سياسية تراعي الحقائق الإجتماعية، وتضمن المشاركة ومراعاة حقوق الإنسان وكرامة المواطن وبناء مؤسسات إدارية وتنظيم إقليمي، والقيام بمؤسسات إقتصادية من بنوك ومؤسسات مالية وعسكرية ودستورية وتعزيز الموجود منها تحمي الوحدة الترابية وتخضع للقانون.

وقد أشار «ريتشارد كونسيفال Richard consival» إلى أن أزمة الدولة تحدث في حالتين إذا كانت الدولة فاشلة أو منهارة.

الدولة الفاشلة: يشير «روتبرغ Rotberg» إلى أن الدولة الفاشلة هي حالة وسطية أو مرحلة إنتقال لدولة منهارة وهي تتأرجح بين الدولة القوية والمنهارة، وحسب روتبرغ توجد خصائص يمكن الاعتماد عليها لتحديد الدولة الفاشلة منها:

- انتشار الإجرام والعنف السياسي: مثل قمع المظاهرات، وضع قيود على نشاط المجتمع المدني وحرية التعبير.
- انتشار التوترات والنزاعات: وخاصة الإثنية والعرقية والدينية وحتى البيئية منها.
- ضعف فعالية البنى التحتية: العجز في مستوى الخدمات، عدم تكافؤ الفرص، انتشار السوق الموازي.
- ضعف السلطات: التشريعية والتنفيذية والقضائية.
- استخدام الكره الإجباري ضد المواطنين.

تؤدي هذه الخصائص حسب روتبرغ إلى مصادرة العقد الإجتماعي بين الحاكم والمحكوم عندما يحول المواطن ولاءه من الدولة إلى الإثنية.

الدولة المنهارة: يرى «ويليام زارتمان William Zartman» أن إنهيار الدولة ليس حدثا مفاجئا إنما هو مرض إنحلاي على المدى الطويل (يحدث مسار انحلاي تراكمي) حيث تتأثر كل هياكل الدولة وتتآكل، وهذا الإنهيار يحدث في

نقطة لا يمكن العودة منها، أي في نقطة الذروة وبهذا يمكن القول أنها عملية إنفجار للمجتمع المنظم.

كما يعرفها «بيكر Baker» بأنها الدولة التي تفتقد وتعوز الخصائص المركزية لأي دولة وظيفية وبصيغة أخرى تشير إلى حالة إنحلال تام للهياكل والسلطات والنظام السياسي للدولة، حيث تعجز المؤسسات الرسمية عن ممارسة صلاحياتها الأمنية والدستورية على حدودها الإقليمية ().

لقد فشلت الحكومات التي تولت قيادة الدول الحديثة النشأة بعد التقسيم الاستعماري لإفريقيا في تحقيق سلطتها على أراضيها وخلق توليفة اجتماعية مبنية على أساس المساواة في الحقوق والواجبات وتوفير ضمانات المساواة للجميع. وتوفير الأمن والتعليم والصحة والفرص الاقتصادية، هذا الفشل هو نتيجة لتراكم مجموعة من العوامل من أهمها نظام القبائل والعشائر الذي لا يزال يهيمن على السياسة المحلية حيث لا وجود لإنتماء وطني لدى سكان الساحل فالإنتماء والولاء هو للقبيلة والعرق والإثنية وهو ما يكرسه السياسيون بمحابة إثنياتهم وقبائلهم وكذلك التقسيم الاستعماري للحدود الذي لم يراع الحدود البيئية الأنثروبولوجية للمجتمعات المحلية، فجعل المجموعات العرقية منفصلة ومفككة مما أدى إلى توتر دائم في الإقليم وأضعف من سيادة الدول في الساحل الإفريقي. كما أدى غياب وضعف فلسفة المواطنة في هذه الدول مع انتشار الفساد السياسي وضعف الأداء المؤسسي لاستحالة بناء آليات الوقاية أو حل النزاعات الداخلية ().

إن ضعف نموذج بناء الدولة في إفريقيا عموما وفي دول الساحل خصوصا شجع بالضرورة على صعود لاعبين من غير الدول، تحركوا لسد الفراغ الأمني والاقتصادي والاجتماعي الذي تركته دول الساحل الضعيفة، وخصوصا في المناطق الحدودية التي تم اختراقها بشكل كبير من قبل الجماعات الإرهابية ()، مثل «جماعة بوكو حرام» التي انطلقت من نيجيريا واستطاعت أن تخترق الدول المجاورة لها كالكاميرون، وتشاد. إضافة إلى التهديدات النابعة من موجات الهجرة غير الشرعية، والتجارة غير الرسمية العابرة للحدود الوطنية، وبالتالي تداخلت هذه التهديدات والمخاطر لتشكل سمة لمنطقة الساحل الإفريقي أو ما يسمى بقوس الأزمات.

تمثل مشكلة بناء الدولة الوطنية أحد الأوجه الرئيسية للمشكلة الأمنية التي تعاني منها دول منطقة الساحل الإفريقي؛ وذلك في شكل روافد تاريخية جسدتها مشكلة الحدود الجغرافية المتوارثة عن الحقب الاستعمارية وأيضا الصلات السياسية التي لا زالت تربط بعض النظم السياسية الإفريقية بمستعمرها سابقا. ومشكلة الثنائية عسكرية ودمقرطة العلاقة بين المؤسسة العسكرية والسياسية وظاهرة التحول الديمقراطي، وكذا العجز التنموي وأخيرا

مشكلة الحروب الأهلية وحركات التمرد والتي كثيرا ما ارتبطت بمشكلة الإثنية في الأصل. فكل تلك الصور أو التهديدات الأمنية أضحت واقعا للدولة الإفريقية بشكل عام ولدول منطقة الساحل بشكل خاص إضافة إلى مشكلة المواجهات العسكرية المباشرة أو الغير مباشرة التي أوجدت بعض من دول منطقة الساحل الإفريقي في مجابهة بعضها البعض كنتيجة طردية لمشكلة بناء الدولة في الأصل ().

وإذا اعتمدنا على التحليل الوظيفي لنظم الدولة حسب «ديفيد إستون David Easton» الذي يعرف الدولة بالنظام السياسي يمكن ملاحظة الأزمات التي تعاني منها الأنظمة السياسية والدولة في الساحل الإفريقي من خلال التحليل الذي أورده كل من «لوسيان باي» و «جوزيف لابلومبرا» لأزمات النظام السياسي، والتي شكلت أكبر المهددات لأمنها، وتمثلت تلك الأزمات في الآتي:

أزمة الهوية والاندماج الوطني:

تمثلت تلك الأزمة في عجز النظم السياسية الإفريقية على خلق أو بناء الدولة الوطنية في ظل عجز تلك الأنظمة عن التعامل مع الواقع أو التوليفة المجتمعية المتعددة (علو الولاءات دون الوطنية على الولاء الوطني) وهو ما خلق ازِمات وموجات عنف سياسي واسعة مع عدم القدرة على تسمية أو إطلاق مصطلح «شعب» على تلك الجماعات التي تعيش فوق اقليم واحد (). فعنصر الشعب هو تجسيد لمشكلة الهوية والاقليمية والاثنيات المتناحرة.

فالدولة أضحت غير قادرة على تحقيق أمن مواطنيها؛ بل الدولة أضحت كأحد مصادر اللأمن (تهديدات نابغة من داخل الدولة)، فالدولة أصبحت أحد الفواعل المتعددة والتي تعمل على تأمين فئات معينة فقط. وهي نفس الرؤية التي يراها «جون جاك روش Jean Jacque Roche» والتي يرى من خلالها أن الدولة أصبحت مصدر تهديد أمني لشعبها وذلك عبر سيطرة إثنية معينة أو نخبة مؤسسة عسكرية على مقاليد السلطة؛ وهي الصورة التي ولدت العنف البنيوي ().

إن مجمل ما تعانيه الدولة الإفريقية بشكل عام ودول منطقة الساحل الإفريقي بشكل خاص من مشاكل أمنية هو مصفوفة لتغيرات تتحكم وتضبط حالات الاستقرار والاستقرار في تلك المنطقة، وتمتاز دول المنطقة بالآتي ():

- نجد فيها تركيباتها المجتمعية والتي تظهر في المكونات ونقص الإثنية، الدين، واللغة، ثم تأتي العلاقة التي تحكم الهرمية الطبقيّة وأخيرا الحروب الأهلية وحركات التمرد.
- غياب عدالة توزيع الموارد الاقتصادية وحتى الاقتتال للحصول عليها.
- غياب التمثيل العادل للتنوع الإثني داخل مؤسسات الدولة خاصة

المهمة منها مع تكريس لهضم حقوق الأقليات وتهميشهم وكذا غياب تام لمركزية السلطة.

وقد رافقت هذه الأزمة عملية بناء الدولة في الساحل الإفريقي كنتيجة للفشل الكبير الذي عرفته تلك الدول في التعامل مع التعدد الإثني واللغوي والديني الذي يميز تلك المجتمعات المحلية ()، وتوجد ثلاث صور رئيسة لأزمة الهوية والاندماج الوطني في الساحل الإفريقي هي: التباين العرقي الموجود في دول الساحل، الحدود المصطنعة التي لا تراعي خريطة توزيع الأقليات والتخلف الحضاري كسبب لأزمة الهوية والاندماج في إطار الفوارق الموجودة بين العالم المتقدم والعالم المتخلف مما أدى إلى هجرة الأدمغة وتحول الولاء للخارج ().

أزمة الشرعية:

تظهر هذه الأزمة في المجتمعات الإفريقية بمستويين:

المستوى الأول: يرتبط بما سمي بأزمة الشرعية السياسية، والتي تجسد عبر القضايا المتعلقة ببناء الدولة والتي تعالج مشكلات التحول الاجتماعي والتطور الاقتصادي وحتى قضايا الديمقراطية ().

واستقاء من الواقع السياسي الإفريقي، نستطيع رؤية تفاوت في حجم أو عمق تجذر نظم الحكم السلطوية والتي بدورها تفتقد إلى الشرعية السياسية ولكن بدرجات وصلت بعضها إلى مستويات الأزمة السياسية الحقيقية؛ وهو الأمر الذي أفقده القدرة على التواصل بين تلك الأنظمة السياسية وشعوبها وكذا تسجيل حالات العجز الأمني مع عدم القدرة على التوصل لحل المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها. فأزمة الشرعية تشير إلى «تغير طبيعة السلطة التي يدين لها الالتزام السياسي». فهذه الأزمة في حد ذاتها ناجمة عن عوامل أربع مرتبطة، وهي الخلاف حول السلطة، والصراع لأجل القوة، فقدان الثقة بالقيادة السياسية، وأخيرا غياب لعمليات التنشئة السياسية.

وأما المستوى الثاني: فهو نتاج لأزمة المستوى الأول والذي ظهر عبر أزمة الشرعية الدولية، وكان ذلك كنتيجة لأحد إفرزات نهاية الحرب الباردة، حيث بدأت العديد من الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل في الشؤون السياسية الداخلية للدول الإفريقية.

وقد ارتبطت أزمة الشرعية ارتباطا وثيقا بعملية بناء الدولة في الساحل الإفريقي فقد عوضت أساليب القمع والإرهاب، وفرض القوانين والديكتاتوريات والأحكام العرفية (الطوارئ) بدلا عن أساليب المشاركة السياسية والفعالية، بالإضافة إلى اعتماد الانقلابات العسكرية كطريقة للوصول إلى السلطة، وهو ما يتنافى والديمقراطية ().

أزمة التوزيع والفشل الاقتصادي:

تعكس أزمة التنمية في افريقيا أحد أهم المداخل للمشكلة الأمنية في القارة السمراء؛ في حين تظل قضية الديمقراطية محور أزمة التطور أو الأداء السياسي في افريقيا وهو ما أوجد حالة اللامعالية الاجتماعية في شكل حلقة مفرغة أبقت المجتمعات الافريقية رهينة لأزمات دائمة نسبيا. وهنالك من أطلق عليها أزمة التوزيع والتي تتعلق بمهمة النظام السياسي في توزيع الموارد والمنافع المادية وغير المادية في المجتمع، وقد تعني مشكلة التوزيع ليس فقط توزيع عوائد التنمية وإنما أيضا توزيع أعباء التنمية. وهو الأمر الذي أضاف تهديدات أمنية جديدة للقارة الافريقية بشكل عام ولنطقة الساحل الافريقي بشكل خاص.

وبالتالي يمثل غياب العدالة في توزيع الموارد إحدى الظواهر البارزة داخل مجتمعات الساحل الإفريقي، ففي حين تنفرد القلة الحاكمة بكل الموارد المتاحة يقع عبء الحرمان على الكثرة المحكومة، وهو ما أدى إلى إشكالية تفاوت طبقي حاد وصراع طبقي، والذي كان من نتائجه اللجوء إلى أساليب المشاركة السياسية المرضية مثل تمرد وعصيان الطوارق في كل من مالي والنيجر وتشاد والتمرد في إقليم دارفور ومحاولة إنفصال إقليم دلتا النيجر في نيجيريا. إن تفاقم أزمة التوزيع والفشل في الساحل الإفريقي يرجع أساسا في بعض جوانبها إلى ظاهرة الفساد السياسي، والتي قوامها الرشوة واستخدام السلطة من أجل تحقيق أهداف شخصية، والتعامل مع الممتلكات العامة على أنها ممتلكات شخصية.

أزمة التغلغل:

لا تزال الدولة في الساحل الإفريقي بعيدة عن مراقبة حدودها وفرض سيطرتها على كامل البلاد نظرا لقلّة الإمكانيات المتاحة، وهو ما جعلته تتقاسم سلطتها مع منظمات تحت الدولة مثل القبائل وشبكات الجريمة المنظمة والتنظيمات الإرهابية مثل تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وتنظيم بوكو حرام في حوض بحيرة تشاد.

ثانيا: الصراعات الإثنية والسياسية في منطقة الساحل الإفريقي

يعود إنتشار الحروب والصراعات في منطقة الساحل الإفريقي إلى أزمة الهوية وضعف الإندماج الوطني الناجم عن تخطيط عشوائي للحدود إبان الحقبة الاستعمارية، فقد أسس المستعمر دول الساحل ضمن حدود سياسية وإدارية مصطنعة قطعت أوصال المجتمعات والثقافات واللغات في إطار استراتيجية موحدة في عموم الشريط من موريتانيا إلى السودان ().

تتميز مجتمعات منطقة الساحل الافريقي بتركيبية إثنية متنوعة ومعقدة، وقد ظهر ذلك عبر التاريخ، وبناء ما ورد أعلاه فإن أحد مداخل المشكلة

الأمنية في تلك المنطقة يكمن في الاحتمالية المتزايدة للصراعات الإثنية، ومشكلة التكامل الوطني داخل دول قارة افريقيا جمعاء. وعلى وجه التحديد منطقة الساحل الافريقي ومنطقة القرن الافريقي. فتلك الصراعات ظلت ولا تزال حبيسة الحسابات الإثنية منذ السنوات الأولى لفجر الاستقلال.

هذا بدوره يقودنا إلى نتيجة ثانية مفادها أن المستعمر كان أحد العوامل التي وقفت في وجه تلك الحركات الانفصالية وذلك باستعمال القوة. هذا من جهة ومن جهة ثانية كان سببا فيما بعد، في تفجير أو إعادة بعث تلك المطالب والأطماع الانفصالية بعد خروجه وترك التأويلات حول التقسيمات والحدود الجغرافية المتوارثة. وهي التقسيمات نفسها التي رأيت فيها بعض الأطراف (قبائل، إثنيات، وحتى بعض الدول) هضما لحقوقها التاريخية والسيادية. لقد عانت دول منطقة الساحل الافريقي من إشكالية «بناء الدولة القومية» والتي تعني أن ولاء الأفراد والجماعات هو الولاء للدولة القومية كأسى حد، وعليه يكون تفاعل مختلف الجماعات داخل الدولة على حد سواء دون استحضار انتماءاتهم الإثنية والعرقية. ويمكننا الاعتماد على هذه النتيجة الأخيرة كمدخل لفهم طبيعة النزاعات وبالتالي طبيعة التهديدات الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي على وجه التحديد.

ثالثا: التهديدات الإرهابية

على الرغم من عوامل الضعف التي تتسم بها دول الساحل الافريقي، والتي جعلت غالبيتها تصنف ضمن الدول الفاشلة؛ جاءت التأثيرات الأمنية التي عكستها تطورات الأوضاع في دول الشمال الإفريقي خلال العقدين الأخيرين لتضاعف حجم التهديدات الأمنية والإنسانية التي تعيشها هذه الدول. كما أن هذه التهديدات دفعت المنطقة لتصبح جزءا من «قوس الأزمات» الذي كان يمتد في السابق من أفغانستان مرورا بإيران والجزيرة العربية حتى القرن الافريقي، فقد تحول الساحل الإفريقي إلى فناء خلفي للجماعات الإرهابية في الشمال الإفريقي، خاصة تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي الذي تعود أصوله إلى الجماعة السلفية للدعوة والقتال الجزائرية، والذي انتشر في الصحراء والساحل منذ عام ٢٠٠٣م، وبدأ في استهداف دول المنطقة منذ هذا التاريخ؛ حيث كان لموريتانيا والنيجر النصيب الأكبر من هجمات التنظيم، إضافة إلى الدور المتزايد لجماعة بوكو حرام في تهديد دول المنطقة مثل نيجيريا، والكاميرون).

رابعا: الجريمة المنظمة وتجارة السلاح والمخدرات

تعتبر افريقيا عموما ومنطقة الساحل على وجه الخصوص مرتعا لانتشار الأسلحة منذ عدة عقود بفعل الصراعات والحروب التي شهدتها المنطقة، وأدى انتشار السلاح اللبني بعد انهيار نظام القذافي إلى تغذية مناطق

الصراع وتآزيم مناطق التوتر في المنطقة حيث بدأ هذا الانتشار عن طريق التجار ثم ما لبث أن تشكلت شبكات معقدة لتفريجه، منها ما ترعاه عشائر ومنها ما يتبع لتنظيمات وجماعات مسلحة (١).

وتنتشر هذه الشبكات والجماعات على حدود ليبيا البرية التي تزيد على أربعة آلاف كلم. وضمن أفراد هذه الشبكات رجال من الصحراء ماهرون في مسالك الصحاري وعارفون بتضاريسها، وهو ما سهل توصيل الأسلحة الليبية لنقاط توتر عديدة في مالي ونيجيريا والسودان وغيرها من دول المنطقة. وتزداد خطورة هذا التهريب في الوقت الذي تتلاشى فيه سلطة الحكومة المركزية في ليبيا، وقد وصل السلاح الليبي المهرب إلى ١٤ دولة حسب بعض التقارير التي يقدر بملايين القطع. فيما يقدر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عدد قطع السلاح في إفريقيا بـ ١٠٠ مليون قطعة. ويبقى انتشار السلاح الليبي في الساحل والصحراء تحدياً أمنياً خطيراً يجعل المنطقة تحت شبه التهديد لفترة زمنية قد تستمر طويلاً (٢).

وتواجه عدة بلدان في منطقة الساحل عمليات تمرد عنيفة انطلقا من ليبيا، ويشكل شمال مالي وشمال النيجر ودارفور، مراكز رئيسية للمخاوف الأمنية في المنطقة جراء تنقل الأسلحة غير المشروع الذي بات يشكل أكبر تحدٍ لسلطات المنطقة، كما تمثل عمليات الاختطاف، وغيرها من الأنشطة العنيفة التي تمارسها جماعات إرهابية مثل تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، تهديدات وتحديات هائلة للأمن القومي لعدة بلدان في المنطقة وخاصة مالي وموريتانيا والنيجر ونيجيريا، وتسهم عائدات هذه الأنشطة في تعزيز القدرة الاقتصادية للمشتريين الراغبين، من جماعات انفصالية وحركات متطرفة كما أن السكان في هذه المناطق أصبحوا يبحثون عن السلاح ليس للتمرد، وإنما للدفاع عن النفس من قطاع الطرق وعصابات الجريمة المنتشرة بكثرة (٣).

لقد أصبحت الجريمة المنظمة التي تقودها شبكات التهريب مصدر خطر حقيقي على دول المنطقة، خاصة وأن هذه الشبكات أصبحت تمتاز ببنية مؤسسية كبيرة ذات ارتباط بأطراف خارجية فاعلة. وقد أصبح الساحل منطقة لتهريب المخدرات من خلال بارونات المخدرات الأمريكية اللاتينيين بعد الحصار الذي عرفه نشاطهم في أمريكا الشمالية والجنوبية، فطريق الهرويين والكوكايين أصبحت تمر عبر دول الساحل وهو ما خلق أسواقاً جديدة وطنية ودولية من طرف مهربي المخدرات، حيث يلجأ المهربون إلى حماية الجماعة الإرهابية لتأمين طرق التهريب ولعرفتهم بتضاريس المنطقة وجغرافيتها.

بذلك انتقلت التهديدات الأمنية المرافقة لتجارة المخدرات من قارتي أمريكا نحو قارة إفريقيا وتحديداً إلى منطقة غرب إفريقيا ونحو إمتداداتها الجغرافية.

خامسا: الهجرة غير الشرعية

تعتبر الهجرة غير الشرعية بأنها الدخول غير الشرعي لأجانب من دولهم الأصلية برا وبحرا وجوا إلى دولة أخرى، بما فيها مناطق العبور، وحددت المادة ٢ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٣ الهجرة غير المنظمة بأنها وجود المهاجر في طريق رحلته أو وصوله أو مدة إقامته وعمله في وضع يتنافى والقوانين والاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف أو الثنائية الأطراف أو التشريعات الوطنية. وحسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فإن الهجرة غير الشرعية، تعني عبور الحدود دون تقييد بالشروط اللازمة للدخول المشروط إلى الدول المستقبلة.

أما منظمة الهجرة الدولية فأشارت إلى المهاجر غير الشرعي بقولها: إنه المهاجر الذي لا تتوافر لديه الوثائق اللازمة والمنصوص عليها بموجب لوائح الهجرة من أجل الدخول والإقامة أو العمل في بلد ما.

وفي العقدين الأخيرين تعقدت مشكلة الهجرة السرية أكثر فأكثر، حيث إن أعدادا غير محدودة من المهاجرين السريين الأفارقة اتبعوا المغاربة الذين يعبرون المتوسط للوصول للضفة الجنوبية للقارة الأوربية، عبر قوارب الصيادين. وشجع هذا الطريق المزيد من الأمواج البشرية للقدوم نحو شواطئ الجزائر وتونس والمغرب رغم صعوبة الوضع ومخاطر الطريق الطويلة. إلا أن المرور عبر ليبيا يبقى هو الطريق المفضل بعد سقوط نظام معمر القذافي حيث يقدر عدد المهاجرين بعشرات الآلاف ويلقى عدد كبير منهم حتفه في عرض البحر الأبيض المتوسط قبل بلوغهم السواحل الأوربية (١).

ولكن الصورة الحديثة التي واكبت موجات الهجرة الغير الشرعية هو أخذها للعنصر النسوي وهو ما زاد من مستوى التعقيدات والتهديدات الأمنية لتلك الظاهرة. منها نشاط الشبكات الإجرامية الوطنية والعبر وطنية من خلال شبكات الدعارة وتهريب المهاجرين السريين، فالصورة أخذت أبعادا وتهديدات أمنية لا يمكن التوقف عندها، حيث تقوم العائلات الإفريقية باستثمار لتأمين رحلات بناتهن عبر الصحراء الكبرى وصولا إلى منطقة الساحل الإفريقي ومن بعدها إلى منطقة المغرب العربي شمالا فأوروبيا. فالمهاجر مدفوع تحت أسباب معينة نحو ذلك، فقد تكون سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو كل ذلك. فسعي الفرد أو الجماعات إلى ذلك مرتبط بتحقيق أمنهم الكلي الاقتصادي والانساني والاجتماعي والثقافي عبر الهجرة. وذلك باللجوء إلى التنظيمات الإجرامية العبر وطنية لتأمين وثائق سفر مزورة وتأشيرات المرور المزورة أيضا وحتى العملات الصعبة وتظهر التحديات من خلال نوعية المقاربات الأمنية التي يمكن اللجوء إليها أو استعمالها لمواجهة هذا النوع الجديد من التهديدات الأمنية. سواء في الدول الأصلية أو دول العبور أو دول الاستقبال، خاصة وأن

للهجرة الغير شرعية ارتباطات بعمل المنظمات الإجرامية العبر الوطنية والتي تهدد بدورها الاقتصاد والفرد. وذلك في ظل إمكانية استغلال المهاجرين السريين أو حتى الاختلاط بهم من قبل الجماعات الإرهابية وتجنيدهم لحسابها، وحتى من قبل التنظيمات الإجرامية العبر وطنية واضطرار بعضهم إلى المتاجرة بالمخدرات ليتمكنوا من تمويل رحلاتهم. بالإضافة إلى التهديدات الصحية التي ترتبط بإمكانية نقل الأمراض أو عن طريق ممارسة الدعارة. علاوة على الإشكاليات القانونية المتعلقة بمنح الجنسية للأطفال الذين يولدون في طرق الهجرة خاصة المنحدرين من أمهات تأخذ دولهم بمعيار الإقليمية في منح جنسيتها.

هذا دون أن نغفل الممارسات التي يلجأ إليها المهاجرون السريون من قبيل تزوير العملة والوثائق الرسمية، خاصة عند بقائهم فوق أراضي دول العبور إضافة إلى تبني أسلوب الجريمة المنظمة وشبكات دعارة ومخدرات وأقراص مهلوسة ومتاجرة غير مشروعة وتزوير العملات النقدية.

سادسا: محاربة الإرهاب

تعتبر منطقة الساحل الإفريقي الجبهة الجديدة التي تريد الولايات المتحدة الأمريكية فتحها لمجابهة الإرهاب وخاصة تنظيم القاعدة، وهذا ما دفع بالولايات المتحدة نحو إيجاد أو تبني إستراتيجية إستباقية وقائية لمحاصرة التهديد الأمني للإرهاب.

وما زاد من تأكيد الولايات المتحدة الأمريكية على سياستها الأمنية هو تحالف الجماعة السلفية للدعوة والقتال مع تنظيم القاعدة واتخاذها من منطقة الساحل الإفريقي قاعدة جغرافية لنشر تهديداتها الأمنية، فالولايات المتحدة الأمريكية راغبة في ايجاد نوع من الدعم والتوازن العسكري الأمني في تلك المنطقة لاعتبارين هما: أمني وجيوإستراتيجي وذلك من خلال محوري: محاربة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي والتواجد الصيني الآخذ في الصعود بمنطقة الساحل وخليج غينيا. وللقيام بالمهمة الأمنية العسكرية في افريقيا قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء القيادة الأمريكية الجديدة في افريقيا «أفريكوم».

المحور الرابع: مستقبل الأمن في منطقة الساحل الافريقي

نتيجة لأهمية منطقة الساحل الإفريقي الإستراتيجية ونظرا لموقعها الجغرافي الذي تتميز به عن باقي المناطق في العالم إضافة إلى إمتلاكها الثروات المعدنية والموارد الطبيعية الضخمة كالنفط والغاز واليورانيوم والذهب والمياه، فإنها من المتوقع أن تزداد أهميتها وتجذب إهتمام الدول الكبرى بصورة أكبر وبالتالي تتصارع وتتنافس هذه القوى في المنطقة من أجل بسط النفوذ وضمان المصالح الإقتصادية وأمن الطاقة.

وبالرغم من الأهمية الجيوإستراتيجية لمنطقة الساحل إلا أنه من المتوقع أن تستمر التهديدات في المنطقة برمتها حيث أصبحت هذه التهديدات تشكل هاجسا أمنيا متفاقم، وهي مشكلة معقدة ومتعددة الأبعاد، والبعد الأساسي فيها يتمثل في أزمة بناء الدولة، وتدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وخطر الإرهاب مع تزايد إنتشار تهريب الأسلحة وتجارة المخدرات والهجرة السرية والتهديدات البيئية خاصة في منطقة حوض بحيرة تشاد التي تعاني من الجفاف وقلّة المياه وغيرها من المخاطر.

ومن المتوقع أن تستمر الأخطار المحدقة بالأمن الإنساني في منطقة الساحل الإفريقي والتي أصبحت بؤرة توتر ومصدر تهديد للأمن نظرا لما تحمله من تناقضات بنيوية مرتبطة ببناء الدولة الوطنية، من فشل السياسات التنموية وغياب الاستقلال الرشيد والأمثل للإمكانيات المتاحة، إلى جانب غياب العدالة التوزيعية بين الأفراد من جهة وبين المناطق الجغرافية لهذه الدول من جهة أخرى، كل ذلك أدى إلى إنتاج أنظمة عاجزة قوبلت بالرفض من قبل شعوبها، فكانت بذلك مسرح للصراعات والعصيان المدني والانقلابات العسكرية والحركات المسلحة المطالبة بالإنفصالية. وأن الخروج من هذه المستنقعات الأزموية لأبد من إنهاء الحروب في هذه الدول وإحلال السلام الدائم وقرار المصالحات الوطنية واصلاح الدول والمؤسسات للقيام بوظائفها على أكمل الوجوه، ووضع السياسات والاستراتيجيات للاستفادة من الإمكانيات المتاحة لهذه الدول وكذلك محاولة الاستفادة من الوجود الكبير للدول الكبرى في المنطقة في تقوية المؤسسات واحداث التنمية وذلك بغية الوصول إلى تحقيق الأمن الإنساني بالمنطقة وصيانة وضمان أمن منطقة الساحل الإفريقي.

فالديناميات التي تقف وراء مشكلة أمن الساحل ليست مشكلة التعدد الإثني لوحدها ولا مشكلة شرعية الأنظمة السياسية ولا حتى الخلافات السياسية بين دول المنطقة ولا حتى الأهمية الجيوسياسية والاستراتيجية لمنطقة الساحل وليست تجارة المخدرات والهجرة السرية، بل هي مشكلة أمنية متعددة وبأوجه مختلفة ومعقدة ومتداخلة.

الخاتمة:

نتيجة للتطورات التي طرأت على الساحة الدولية بنهاية الحرب الباردة، شهدت الدراسات الأمنية تطورا كبيرا، حيث انتقلت من الطابع العسكري التقليدي إلى الطابع الإنساني، وذلك بفعل تحول طبيعة وبنية التهديدات ضد أمن الدول والمجتمعات والأفراد، التي لم تعد محل تهديد من قبل دول بذاتها، حيث كانت تتبنى سياسات دفاعية لضمان الأمن القومي المرتبط بصيانة الحدود والسيادة الوطنية والحفاظ على المصالح الوطنية العليا،

بل إن أمن الدول والمجتمعات والأفراد أصبح مهددا من قبل نمط جديد من الأخطار غير العسكرية ذات الطابع المجتمعي والبيئي والجرائم العابرة للحدود. عانت منطقة القرن الأفريقي من العديد من التهديدات المختلفة نتجت عنها أعداد مهولة من القتلى والجرحى وعدم الاستقرار وهشاشة في الأمن وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ونزوح ولجوء وتدهور بيئي متصاعد. وعلى صعيد مستقبل الأمن في الساحل الأفريقي، فيمكن القول أن المنطقة سوف تشهد استمرار الهشاشة الأمنية فيها والمهددات الأمنية رغم الجهود الدولية المبذولة في معالجة إشكالية الأمن، وأن الحل النهائي لأمن الساحل الأفريقي يكمن في التنمية بكل أبعادها.

النتائج:

- أسهمت العوامل التاريخية والسياسية والاقتصادية والثقافية والتدخلات الخارجية والتنافس الدولي بالمنطقة، في تبلور مشهد إقليمي يتسم بالصراعات والحروب والإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود.
- لا تزال الدولة في الساحل الإفريقي بعيدة عن مراقبة حدودها وفرض سيطرتها على كامل البلاد نظرا لقلّة الإمكانيات المتاحة، وهو ما جعلته تتقاسم سلطاتها مع التنظيمات القبلية والجماعات المعارضة وشبكات الجريمة المنظمة والتنظيمات الإرهابية مثل تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وتنظيم بوكوحرام في حوض بحيرة تشاد.
- تعتبر منطقة الساحل الأفريقي مرتعا لانتشار الأسلحة منذ عدة عقود بفعل الصراعات والحروب التي شهدتها المنطقة، وأدى انتشار السلاح الليبي بعد انهيار نظام القذافي إلى تغذية مناطق الصراع وتأزيم مناطق التوتر في المنطقة.
- اتسمت مصالح القوى الدولية في المنطقة بالتشابك والتعقيد، نتجت عنها الصراعات وعدم الاستقرار والتهديدات الإرهابية، الصراعات والحروب والتنافس الدولي في المنطقة، ألقت بظلال سلبية على الأمن والاستقرار بالمنطقة.
- الصراعات والحروب والتدخلات الدولية في المنطقة، أسهمت في تعقيد إشكالية أمن الساحل الأفريقي، تمثلت في أزمة الدولة المستعصية، وتعقيدات بنائها والانصهار القومي بين مكوناتها، وطبيعة الصراعات المعقدة والممتدة، تلك الصراعات أثرت على أمن المنطقة برمتها كما انعكست على شعوب المنطقة من هشاشة في الأمن وعدم الاستقرار وضعف في التنمية.
- ومن المتوقع أن تستمر الأخطار المحدقة بالأمن في منطقة الساحل

الإفريقي والتي أصبحت بؤرة توتر ومصدر تهديد للأمن نظرا لما تحمله من تناقضات بنيوية مرتبطة ببناء الدولة الوطنية، من فشل السياسات التنموية وغياب الاستقلال الرشيد والأمثل للإمكانيات المتاحة، إلى جانب غياب العدالة التوزيعية، وكثافة التدخلات الخارجية بالمنطقة.

التوصيات:

وعلى ضوء نتائج الدراسة يمكن تقديم هذه التوصيات:

- ضرورة البحث عن آلية ملائمة لمواجهة تحديات الأمن والتنمية في منطقة الساحل الأفريقي، بحيث يتطلب التعامل مع مشكلات الأمن والتنمية، البحث عن إطار جديد من «الحكم الرشيد».
- السعي لتعزيز وتوطيد قيم الديمقراطية وتقاليدھا في المنطقة والأخذ بالديمقراطية التوافقية تجنباً للإنزلاقات السياسية والأمنية عبر الديمقراطية التنافسية.
- ضرورة قيام مؤسسات راسخة بالإقليم، تكون مهمتها بناء القدرات الجماعية على حل المشكلات، وإرساء القواعد والمعايير الموحدة إزاء ما يتعلق بالأمن والحوكمة، التكامل الاقتصادي والتنموي، للتصدي للتحديات المتمثلة في هشاشة الدولة، ومعالجة الأمن «الإنساني والغذائي والمائي والبيئي»، ومواجهة الإرهاب.

المراجع:

- ١- دليلة غدير، الاستراتيجية الأمنية الفرنسية في منطقة الساحل الإفريقي: دراسة حالة مالي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الدراسات الأمنية والإستراتيجية، منشور، جامعة قاصدي مرباح - (ورقلة: ٢٠١٥م)، ص ١٣.
- ٢- ابوبكر فضل محمد عبدالشافع، مهددات الأمن الدولي: دراسة حول الارهاب والتسليح تنظيم داعش نموذجا، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الدراسات الاستراتيجية، غير منشور، جامعة الزعيم الأزهرى، ٢٠١٥م، ص ٧.
- ٣- سورة قريش، الآيات ٣-٤.
- ٤- خالد معمري، التنظير في الدراسات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة : دراسة الخطاب الأمني الأمريكي بعد ١١ سبتمبر، رسالة ماجستير في الدراسات الإستراتيجية، منشورة، جامعة باتنة - الجزائر، ٢٠٠٨م، ص ١٩.
- ٥- خالد وليد محمود، «الأمن مقاربات وإعادة مفهومه»، نشر على جريدة الخبر إخبارية شاملة، الشبكة الدولية للمعلومات، رابط: www.alkhabarnew.net/news/141036/27/08/2014.html.

- ٦- عبدالعالي عبدالعالي حمور، التحديات الجيوسياسية في منطقة الساحل والصحراء وانعكاساتها على الأمن القومي العربي، ص ١٨٧.
- ٧- خالد بشكيط، دور المقاربة الأمنية الإنسانية في تحقيق الأمن في الساحل الإفريقي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في العلاقات الدولية - دراسات افريقية، غير منشورة، جامعة الجزائر، ٢٠١١م، ص ٨.
- ٨- عبدالعالي عبدالعالي حمور، مرجع سابق، ص ١٨٧.
- ٩- إجلال رأفت، «السياسة الفرنسية في إفريقيا جنوب الصحراء»، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٤٥، القاهرة، (يوليو ٢٠٠١م)، ص ١٠.
- ١٠- عصام عبدالشافي، «معضلة الأمن في الساحل والصحراء: الأسباب والمواجهة»، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٩٥، القاهرة، ٢٠١٤م، ص ٧١.
- ١١- فرنسيس فوكوياما، بناء الدولة والنظام العالمي ومشكلة الحكم والإدارة في القرن الحادي والعشرين، ترجمة مجاب الإمام، (الرياض: العبيكان للنشر، ٢٠٠٧م)، ص ٣٤.
- ١٢- خالد بشكيط، مرجع سابق، ص ٦٧.
- ١٣- عبدالعالي عبدالعالي حمور، مرجع سابق، ص ٢٠٨.
- ١٤- الحافظ النويني، «أزمة الدولة ما بعد الاستعمار في افريقيا: حالة الدولة الفاشلة - نموذج مالي»، مجلة المستقبل العربي، العدد ٤٢٢، (ابريل ٢٠١٤م)، ص ٦٣.
- ١٥- خالد بشكيط، مرجع سابق، ص ٦٧.
- ١٦- ابوبكر فضل محمد عبدالشافع، (الوحدة الوطنية في السودان: مهدداتها ومركزاتها وسيناريوهات المستقبل ٢٠٠٥ - ٢٠١١م)، بحث تكميلي لنيل درجة البكالوريوس في العلوم السياسية غير منشور، جامعة الزعيم الأزهرى، كلية العلوم السياسية والدراسات الإستراتيجية، ٢٠٠٦م، ص ٧١.
- ١٧- احمد طالب أبصير، المشكلة الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي، رسالة ماجستير منشورة في الدراسات الاستراتيجية، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والاعلام، ٢٠١٠م، ص ٢٢.
- ١٨- عزالدين شكري، «أزمة الدولة في افريقيا»، السياسة الدولية، العدد ١١٠، (اكتوبر ١٩٩٢م)، ص ٤٦.
- ١٩- حمدي عبدالرحمن حسن، «المشهد الديمقراطي الراهن في افريقيا»، السياسة الدولية، العدد ١٦٩، (يوليو ٢٠٠٧م)، ص ٦١.
- ٢٠- بكشيط خالد، مرجع سابق، ص ٦٨.
- ٢١- محمد بشير حامد، «الشرعية السياسية وممارسة السلطة: دراسة في

- التجربة السودانية المعاصرة»، المستقبل العربي، العدد ٩٤، (ديسمبر ١٩٨٦م)، ص ٣٦ - ٤٦.
- ٢٢- فرنسيس فوكوياما، مرجع سابق، ص ١٦٧.
- ٢٣- دليلة غدير، مرجع سابق، ص ٢٧.
- ٢٤- عبدالعالي عبدالعالي حمور، مرجع سابق، ص ١٩٥ - ١٩٦.
- ٢٥- يحيى اليحياوي، «عن دامس فرع داعش بالمغرب العربي»، الشبكة الدولية للمعلومات، رابط: <https://www.aljazeera.net/opinions/2015/3/23>.
- ٢٦- عبدالعالي عبدالعالي حمور، مرجع سابق، ص ٢٠١.
- ٢٧- المرجع نفسه، ص ٢٠٢ - ٢٠٣.
- ٢٨- عبدالعالي عبدالعالي حمور، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

حق المواطنة والتعايش السلمي وفقاً للمواثيق الدولية والوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة 2019م

أستاذ القانون العام المشاركة
كلية الشريعة والقانون - جامعة الزعيم الأزهري

د. محمد التجاني محمد الشريف

مستخلص الدراسة

تناولت الدراسة حق المواطنة والتعايش السلمي وفقاً للمواثيق الدولية والوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة ٢٠١٩م، تمثلت مشكلة الدراسة في ان هنالك قصور فيما يتعلق ببيان مدى إقرار هذه الوثيقة لمبدأ المواطنة والتعايش السلمي مقارنة بالإتفاقيات الدولية، نبعت أهمية الدراسة من أهمية تلك الوثيقة بإعتبارها القانون الأعلى الذي يحكم الدولة ويُقر الحقوق ويرتب الواجبات لكافة المواطنين، هدفنا الدراسة الي بيان ما اشتملته الوثيقة الدستورية من حق متساوي في المواطنة والتعايش السلمي، إتبعنا الدراسة المنهج التحليلي والمنهج الوصفي والمنهج المقارن، توصلنا لدراسة للعديد من النتائج أهمها: ان المواثيق الدولية ومن قبلها الشريعة الإسلامية قد اقرت الحق في المواطنة والتعايش السلمي كحق أساسي من حقوق الإنسان، كما ان الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة ٢٠١٩م قد أقرت ذلك المبدأ في العديد من نصوصها أهمها ان تلتزم الدولة بإحترام الكرامة الإنسانية وتؤسس علي العدالة والمساواة والتنوع وكفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وان تكون المواطنة أساس الحقوق المتساوية والواجبات لكل السودانيين، واوصت الدراسة بضرورة إنعقاد المؤتمر الدستوري المعلن لسد القصور الذي يشوب هذه الوثيقة الدستورية مقارنة بالمواثيق والإتفاقيات الدولية، واوصت الدراسة كذلك بضرورة تطبيق وثيقة القاهرة للمواطنة لسنة ٢٠١٩م التي تم إصدارها خلال المؤتمر الدولي الثلاثين للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية الذي إنعقد بالقاهرة في ارض الواقع لانها اقرت أسس المواطنة الحقة .

Abstract

The study addressed the right of the citizenship and the peaceful coexistence according to the international conventions and the constitutional bill for the transitional period 2019, the problem of the study represented in, there was lack related with illustration of the extent of the declaration of this bill the principle of the citizenship and the peaceful coexistence compared with the international conventions, the importance of the study emerged from the importance of this bill as it considered the supreme law that governed the

state, and confirmed the rights, and regulated the duties, for all citizens, the study aimed to illustrate what the bill included as the right of equality of the citizenship and peaceful coexistence, the study followed the analytical, the descriptive, and the comparative methods, the study came to many results, the most important, the Islamic Sharia and the international charters confirmed the citizenship, and the coexistence rights as basic rights of human, also the constitutional bill for the transitional period 2019 also declared the principle in many of its texts, the most important, the state committed to respect the human dignity, and established on justice, equality, variation, and the guarantee of the human rights, and the fundamental freedoms, the citizenship was the bases of the equal rights and duties for all the Sudanese, the study recommended, the necessity of holding the announced legislation conference, to fill the failure gaps of the constitutional bill, compared with the international conventions and charters, the study also recommended the application of Cairo document for citizenship 2019, which issued during the thirtieth international conference for the high council for Islamic affairs, which held in Cairo in the reality that declared the right bases of the citizenship.

مقدمة :

يتميز السودان بتنوع ثقافي وإجتماعي فريد وذلك لجغرافيته وتعدد مجموعاته الأثنية ، وقد ظهر ذلك التباين في تشكيل بوثقة الاندماج وتحقيق التكامل السياسي القومي بشقيه الأفقي والرأسي وجعل صيغ من التعايش السلمي بين مختلف مكونات المجتمع السوداني ، لأن التعايش السلمي لا يقوم على الجدل بل يقوم على الإتفاق بسبب أن السلم الإجتماعي يأتي بالإتفاق تجسيدا للقيم الإيجابية التي من شأنها صياغة المجتمع، لذلك اتت هذه الدراسة لبيان مدي إقرار الوثيقة الدستورية لسنة ٢٠١٩م لمبدأ المواطنة والتعايش السلمي مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية والمواثيق والإتفاقيات الدولية ، ومدي تأثير ذلك علي الفترة الإنتقالية.

(١) أهمية الدراسة

نبعت أهمية الدراسة من من أهمية تلك الوثيقة بإعتبارها القانون الأعلى الذي يحكم الدولة ويُقر الحقوق ويرتب الواجبات لكافة المواطنين.

(٢) مشكلة الدراسة :

تمثلت مشكلة الدراسة في ان هنالك قصور فيما يتعلق ببيان مدي إقرار هذه الوثيقة لمبدأ المواطنة والتعايش السلمي مقارنة بالإتفاقيات الدولية.

(٣) أهداف الدراسة : هدفت الدراسة الى:

أ. بيان مفهوم حق المواطنة والتعايش السلمي في الشريعة الإسلامية والمواثيق والإتفاقيات الدولية.

ب. إستعراضالقواعدالقانونيةوالإتفاقياتالدوليةالتي اقرت الحق في المواطنة والتعايش السلمي

ج. بيان ما اشتملته الوثيقة الدستورية من حق متساوي في المواطنة والتعايش السلمي .

(٥) منهج الدراسة: إتبعنا الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن .

(٦) هيكل الدراسة: تم تقسيم الدراسة إلى عدد من المحاور مفصلة كالآتي:

أولاً - مفهوم المواطنة و التعايش السلمي .. مدخل مفاهيمي :

(١) مفهوم المواطنة : المواطنة تعني أساس الإنتماء الذي أكد علي الوطنية هوية للدولة الحديثة، وهي إنتماء إلى تراب تحده حدود جغرافية ، فكل من ينتمون إلى ذلك التراب مواطنون يستحقون ما يترتب علي هذه المواطنة من الحقوق والواجبات التي تنم بينهم (١) ولا بد من إنصهار المواطنين جميعاً بكل أديانهم ومذاهبهم ومللهم ونحلهم وجذورهم العرقية في هذه الرابطة الترابية ، وكذلك تنازلهم عن اي خصوصيات تتعارض مع هذا الإطار.

فالمواطنة هي فكرة جامعة تضم بين ظهرانيها أبناء الشعب الواحد علي تنوع المكونات الدينية والسلالية والعرقية والقبلية والطائفية التي يشملها هذا الشعب ، وهي بمثابة القاسم المشترك الذي يربط بين هذه المكونات ويُحقق ترابطها وإتلافها الوطني في إطار الدولة .(٢) فالمواطنة هي العمود الفقري والأساس الدستوري لكافة الحقوق والحريات في الدولة ، ومن ثم تصبح حقوق هي أساس جميع الحقوق السياسية والمدنية والإقتصادية والإجتماعية التي ينص عليها الدستور والقانون ، ويكون شيوع ثقافة المواطنة هو تأكيد الديمقراطية ، وتأكيد للحقوق المتساوية لكل المواطنين .

ومبدأ المواطنة من المبادئ المهمة في تلاحك المجتمعات فيما بين بعضها البعض او فيما بينها وبين الممثلين للسلطة فيها ، والعمل علي تكريس المواطنة الحقيقية .

تتمثل حقوق المواطنة في الحق في الحياة ، الحق في الجنسية ، الحق في المساواة ، الحف في الملكية الخاصة لممارسة النشاط الإقتصادي ، والحق في التعليم ، الحق في الرعاية الصحية ، الحق في العمل ، الحق في الضمان الإجتماعي ، الحق في حرية التفكير وإبداء الرأي ، الحق في حرية العقيدة والعبادة ، الحق في

الإنتخاب والتمثيل النيابي ، الحق في تكوين الأحزاب السياسية ، الحق في تكوين النقابات والجمعيات ، الحق في حماية حرمة الحياة الخاصة ، الحق في المعاملة الإنسانية الكريمة ومنع التعذيب ، الحق في توفير العدالة الناجزة ، الحق في التنقل ، الحق في تداول المعلومات ، الحق في بيئة نظيفة.(٣)

(٢) مفهوم التعايش السلمي : كلمة تعايش لها علاقة بالآخرين والإعتراف بأنهم موجودون ، والتعايش يعني التعلم للعيش المشترك والقبول بالتنوع بما يضمن وجود علاقة ايجابية مع الآخر . ومفهوم التعايش بدأ الترويج له مع ظهور الكتلتين الشرقية والغربية اللتين قسمتا العالم إلى معسكرين قبل سقوط سور برلين وإنهيار الاتحاد السوفيتي .

يعرف التعايش السلمي Peaceful Coexistence على أنه : إتفاق بين طرفين أو عدة أطراف على تنظيم وسائل العيش فيما بينهم ، وفق قاعدة يتم تحديدها وتمهيد السبل المؤدية إليها لتحقيقها(٤). وقد حمل هذا المصطلح عدة معان منها السياسي الايديولوجي الذي يعني الحد من الصراع وترويض الخلاف العقائدي بين قوتين أو العمل على احتواء ذلك الصراع بما يفتح قنوات الإتصال بين الطرفين . ومنها اقتصادي يرمز إلى علاقات التعاون بين الحكومات والشعوب فيما له صلة بالوسائل القانونية والاقتصادية . ومنها الديني بمعنى ممارسة كل الجماعات أو الديانات المختلفة لكافة شعائرها وطقوسها الدينية بحرية . وهناك التعايش القومي واللغوي الذي ينبذ العصبية ويؤكد الآخر ، بذلك فان التعايش لا يعني الذوبان وفقد الهوية والشخصية ، ولكنه يعني ويؤكد على قبول واحترام الآخرين .

وقد ورد في معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية تعريف التعايش بأنه : معيشة جماعات مع بعضها البعض أو في نفس الوقت ، وقد يتجه هذا التعايش نحو الانصهار أو الاندماج بحيث يزول بعضها أو يذوب في الآخر ، أو هي تحافظ على التفرقة العنصرية بحيث تقيم من عاداتها وقواعدها ونظمها حواجز فاصلة بين بعضها البعض(٥).

وعرف سبيجمان التعايش بأنه نموذج لاستئناف حياة منتجة آمنة ونظام اجتماعي يمكن للأفراد الذين انخرطوا في أعمال عدائية سابقة ضد بعضهم البعض أن يعيشوا ويعملوا معا دون أم يدمر أحدهم الآخر(٦) .

أما ايلين بابيت يعرف التعايش من الناحية العلمية إقامة علاقات بين اثنين أو أكثر من الجماعات مختلفة الهوية التي تعيش بتقارب يشمل أكثر مجرد العيش بجانب بعضهم البعض كما يشمل درجة معينة من الإتصال والتفاعل والتعاون يمكن أن يمهد التعايش لتحقيق مصالحه على أساس السلام والحقيقة والعدالة والتسامح(٧).

وهناك قواعد تحدد التعايش السلمي ومسار العيش المشترك هي (٨):

- إحترام الآخر والاعتراف به .
- التوازن بين الحقوق والواجبات بدون تمييز .
- تعزيز وسائل التعاون والتكافل الاجتماعي والسياسي وتهيئة شروطهما وقيام مؤسساتهما .

ويستند التعايش السلمي إلى خمسة أسس على النحو التالي (٩) :

الأساس الأول : الإرادة الحرة المشتركة بحيث تكون الرغبة في التعايش نابعة من الذات وليس مفروضة .

الأساس الثاني : التفاهم حول الأهداف والغايات حتى لا يكون التعايش فارغاً من أي مدلول علمي أو لايحقق فائدة للطرفين ، بحيث يمون القصد الرئيس هو خدمة الأهداف الإنسانية والمصالح البشرية العليا .

الأساس الثالث : التعاون على العمل المشترك من أجل تحقيق الأهداف المتفق عليها .

الأساس الرابع : صيانة التعايش السلمي بأطر من الأحرار المتبادل والثقة المتبادلة حتى لا تغلب مصلحة طرف على الآخر .

الأساس الخامس : الإتفاق على إحلال الحوار بدلاً من الصراع والذي يعد محفزاً لاستمرارية التعايش بين المكونات المختلفة ، ولا يكون ذلك إلا بوجود بيئة ديمقراطية لضمان التفاعل الطبيعي بين المكونات المختلفة .

وفي الغالب يرتبط تحقيق التعايش السلمي بمفهوم التسامح ، والتسامح هو إتخاذ موقف إيجابي فيه إقرار بحق الآخرين في التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً فهو مسؤولية تنطوي علي نبذ الاستبداد، والتسامح أيضاً هو بلسم العلاقات الانسانية مع الآخرين، وروح الاتصال الصحيح وبدونه تصبح الحياة بلا طعم وتفقد قيمتها ولا يصبح للاتصال معنى ولا روح وهو أساس مهم جداً في الاتصالات والعلاقات البشرية .

إن التسامح يعني الإحترام والقبول والتقدير للتنوع الثري لثقافات عالمنا وللصفات الإنسانية لدينا، وهو الفضيلة التي تسهم في إحلال ثقافة السلام محل ثقافة الحرب، ولا يعني المساواة أو التنازل أو التساهل بل التسامح هو قبل كل شيء ، وفي التسامح تتحقق الحقوق الاجتماعية والدينية وعندما تتسامح فلا يعني انك تتخلى عن دينك ومذهبك وقيمك .

الحقوق من خلال المواطنة والتعايش السلمي

(١) الحرية: اي ان الإنسان حر منذ الولادة إلي ان يموت ، وهي تشمل حرية الإعتقاد ، وحرية التفكير ، وحرية الكلمة ، وحرية التصرف ، والإسلام اعطي هذه الجوانب مجالها الفسيح ومن اجلها قرر مبدأ (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ

الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ
الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٠).

(٢) **العدل**: قامت جميع الشرائع السماوية علي العدل والقسط ، فالعدالة
شريعة كل الأنبياء والمرسلين ، واقرتها العديد من المواثيق والإتفاقيات الدولية ،
لهذا يجب ان تكون الفروق الشخصية بمنأى عن محيط العدل ، يستوي فيه
القوي والضعيف والغني والفقير ، والقريب والبعيد ، والمسلم وغير المسلم (١١) ،
والعدل عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط وذلك امر واجب
الرعاية في جميع الأشياء (١٢).

(٣) **التسامح** : معني التسامح ان نتحمل عقائد غيرنا واراءهم وأعمالهم وان
كانت تخالفنا او باطلة في نظرنا ، ولا نطعن فيهم بما يؤلهم رعاية لعواطفهم
واحاسيسهم ، ولا نلجأ إلي وسائل الجبر والإكراه لتصريفهم عن عقائدهم او
منعهم من الإدلاء بآرائهم او القيام بأعمالهم.

(٤) **الوفاء بالعهد** : ويشمل كل عهد معروف ، وهو ضمان لبقاء عنصر الثقة
في التعاون بين الناس ، بل ان الإسلام إعتبر الوفاء بالعهد قوة لانه يعبر عن
قوة العزيمة.

ثانياً: مبدأ حق المواطنة والتعايش السلمي في الإسلام .

لاشك ان الاسلام قد أحتوي علي مبادئ قويمه للتعايش السلمي العالمي
لجميع الشعوب مهما أختلفت إنتماءاتهم الدينية والطائفية والايولوجية والثقافية
والعرقية ، لان الاسلام هو النظام العالمي الوحيد الذي احتوي علي التشريعات
يمكن ان يعيش العالم في ظلها في سلام ووئام ولو في شبر واحد من الارض
يهوداً ونصارى ومسلمين ، بل ملحدين إذا رضخوا لتوجيهات الاسلام مع
بقائهم علي عقائدهم ولن يضييق الاسلام ذرعاً بأحد منهم وهذا ما لوجود
له في أي نظام اخر علي وجه الارض ، فمنهاج المدرسة الاسلامية لم يترك امراً
من أمور الدنيا الا واتي بالنظم التي تحكمه وتبينه ، فلا بد إذا ان تكون هذه
النظم صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان (١٣) .

إن الأصل في علاقة الامة الإسلامية بغيرها من الأمم علاقة سلام لاعلاقة
حرب الدليل « لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ
الْأُمُورِ * وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ
أَبْلَغَهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ* لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ
فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُقْسِطِينَ* إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ

وَمَا هَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» (١٤)
فهذه الأدلة القرآنية قطعية الثبوت والدلالة معاً علي ان الاصل في علاقة المسلمين
بغيرهم هي علاقة سلام ، وحتى الكفر اذا لم يقرب به إعتداء علي المسلمين
ليس سبباً في شن الحرب عليهم (١٥)

لبي الإسلام الحاجات النفسية والتطلعات والأشواق الروحية لكل
مقيم علي ارضة فليس للاكثرية الحق في ان تحقق شخصية الأقلية او ان تزيل
مزاياها وتذيب خصائصها ، وفي الوقت نفسه ليس للأقلية ان تعمل علي إثبات
خصوصياتها من خلال الإنتقاص من حقوق الأكثرية او تدمير خصائصها او
إستنكار تمتعها بخصائصها ومزاياها ، فالتوازن في المجتمع الإسلامي يقوم علي
عملية الإعتراف بالخصوصيات والمزايا لسائر المنتميين إلي هذا الكيان ، وتقنين هذه
المزايا والخصوصيات بشكل يسمح للأكثرية والأقلية بالنمو والإزدهار لتتحول
المزايا والخصوصيات المختلفة إلي وسائل تنوع إيجابية في الكيان الجماعي .

(٢) من السنة : حثت السنة النبوية الشريفة علي ضرورة التعايش
السلمي حيث ان النبي (ص) اوصي المسلمين في خطبة الوداع علي التعايش
السلمي في العام (١٠) هجرية بقوله (ص) : «أيها الناس ان دماءكم واعراضكم
حرام عليكم إلى ان تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا،
الا هل بلغت اللهم فاشهد» .

ثالثاً : حق المواطنة والتعايش السلمي وفقاً للمواثيق والإتفاقيات الدولية .

اقرت المواثيق والإتفاقيات الدولية حق الإنسان في المواطنة والتعايش السلمي ، وكانت هذه
النصوص كالآتي:

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

نص في مادته الأولى علي ان « يولد جميع الناس احراراً ومتساوين في
الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم ان يعاملوا بعضهم
بعضاً بروح الأخاء » ووفقاً لهذا الإعلان فإن الناس جميعاً سواء امام القانون
وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز ، كما يتساوون في
حق التمتع بالحماية من اي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن اي تحريض علي
مثل هذا التمييز .» (١٦)

(٢) إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام (١٧).

حث الفقرة (١) من المادة الأولى علي ضرورة التعايش السلمي وان :
«البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لادم ، وجميع
الناس متساوون في اصل الكرامة الإنسانية دون تمييز بسبب العرق او اللون او
الإنتماء السياسي او الوضع الإجتماعي او غير ذلك من الإعتبارات » كما اشار

هذا الإعلان إلي ان:(الناس سواسية امام الشرع يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم
».(١٨)

(٣) الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لسنة ١٩٤٨م.

نص هذا الإعلان في المادة (٣٥) منه علي انه : « من واجب كل شخص التعاون مع الدولة والمجتمع فيما يتعلق بالسلام الإجتماعي والصالح العام وفقاً لقدرته وطبقاً للظروف القائمة ».

(٤) ميثاق منظمة الدول الأمريكية (ميثاق ميثان) لسنة ١٩٤٨م.

نص هذا الميثاق في الفقرة (و) من المادة الثانية منها علي ان تشجع الدول التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية عن طريق العمل التعاوني . ولا شك ان التنمية الإقتصادية والثقافية والإجتماعية لا تتحقق الا بتطبيق التعايش السلمي بين افراد المجتمع علي ارض الواقع . (١٨)

(٥) وثيقة القاهرة للمواطنة لسنة ٢٠١٩م .

تم إصدار هذه الوثيقة خلال المؤتمر الدولي الثلاثين للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية الذي إنعقد بالقاهرة يومي الأحد والأثنين ١٦، ١٧ محرم ١٤٤١هـ الموافق ١٥-١٦ سبتمبر ٢٠١٩م ، اجمع الحاضرون علي ان قضية المواطنة المتكافئة تعد احد أهم عوامل إستقرار الدول والحفاظ علي امنها وامانها ، وتضمنت هذه الوثيقة ما يأتي:

١. ان المواطنة عطاء وإنتماء وإحترام لكل شعارات الدولة ومؤسساتها .
٢. إحترام عقد المواطنة بين المواطن والدولة سواء كان المسلم في دولة ذات اغلبية مسلمة ام في دولة ذات اغلبية غير مسلمة .
٣. ضرورة إحترام القانون والدستور والنظام العام للدولة ومؤسساتها .
٤. ان فقه المواطنة لا ينحصر في محور العلاقة بين اصحاب الديانات المختلفة ، وان كان العمل علي ترسيخ أسس العيش المشترك بين اصحاب الديانات المختلفة أحد اهم مرتكزاتها.
٥. ان مفهوم المواطنة يتسع لتحقيق جميع جوانب العدالة الشاملة بين المواطنين جميعاً ، بعدم التفرقة بينهم علي أساس الدين او اللون او الجنس او العرق ، او المذهب ، وضرورة إعطاء المرأة حقها كاملاً غير منقوص فهي تعني الإيمان بالتعددية الوطنية في مختلف جوانبها ، وتؤمن بالتنوع وتعدده ثراء وطنياً.
٦. ضرورة العناية بكبار السن وذوي الإحتياجات الخاصة وإعلاء قيم التكافل

- المادي والمعنوي بين ابناء الوطن جميعاً ، وهو ما يحققه الفهم المستنير والتطبيق الصحيح لفته الواجب الكفائي .
٧. ترسيخ مبدأ الحق والواجب بين المواطنين والدولة ، وبين بعضهم بعض ، فكما يحرص المواطن علي أخذ حقه ، يحرص علي اداء ما عليه من واجبات تجاه الدولة وتجاه غيره من الأفراد ، وقيام الدولة بالعمل علي توفير حياة كريمة لمواطنيها ، والعمل علي حفظ حقوقهم في الداخل والخارج .
٨. قيام سائر المؤسسات الدينية والثقافية والتعليمية والإعلامية بالعمل الجاد علي بيان مفهوم المواطنة المتكافئة وضرورة الحفاظ علي الدولة والعمل علي رقيها وتفنيد اباطيل الجماعات المتطرفة تجاهها ، وتعاون هذه المؤسسات في تنفيذ ذلك وفق إستراتيجية شاملة ومشاركة . (١٩)
٩. التوصية بتشكيل فريق عمل من العلماء المشاركين ليكونوا سفراء لهذه الوثيقة في مختلف دول العلم .

(٦) وثيقة حقوق المواطنة المصرية .

أكدت وثيقة المبادئ الأساسية للحزب الوطني الديمقراطي علي إلتزامه بمبدأ المواطنة كأساس للمساواة التامة في الحقوق والواجبات بين جميع المصريين (٢٠) ، كما اشارت ورقة حقوق المواطنة والديمقراطية التي أقرها المؤتمر السنوي الأول للحزب إلى إيمان الحزب بأن إحياء مفهوم المواطنة سيكون له أثر ملموس علي تفعيل الشعور بالإنتماء وبالوحدة الوطنية ، وتشجيع المواطن علي المبادرة والمشاركة الشعبية وعلي ممارسة حقوقه السياسية .

كما اشارت ورقة حقوق المواطنة والديمقراطية إلى سعي الحزب لأعلان وتأكيد حقوق المواطنة المصرية في إطار وثيقة تحدد حقوق المواطن الأساسية ، وهي ذات الحقوق والواجبات التي يكفلها الدستور والقانون ، ومن ثم فان وثيقة حقوق المواطنة هي وثيقة سياسية تستهدف إبراز الحقوق الأساسية للمواطن مع بلورتها بشكل أكثر تفصيلاً وتطويراً بحيث تتضمن العديد من صور الممارسات المعاصرة لهذه الحقوق ، والتي تتماشى مع نص وروح الدستور والقوانين . وتهدف هذه الوثيقة إلى هدفين أساسيين :

الأول: هو تعريف المواطن بحقوقه الأساسية بحيث يكون ذلك أداة للتوعية وحافزاً للتمسك بهذه الحقوق والسعي لممارستها .

الهدف الثاني :هو التأكيد علي إلتزام الحزب وحكومته بحقوق المواطنة والسعي إلى تفعيلها سواء في صورة مقترحات ومشروعات قوانين تستكمل البناء

القانوني لمنومة المواطنة بالبلاد او في صورة سياسات عامة تلتزم بها حكومة الحزب بما يهدف إلى ترجمة هذه الحقوق إلى واقع ملموس.

رابعاً: إقرار مبدأ المواطنة والتعايش السلمي وفقاً للوثيقة الدستورية لسنة ٢٠١٩م ودور المصالحات القبلية في تحقيق التعايش السلمي والوحدة الوطنية في السودان.

تم التوقيع عليها بين المجلس العسكري وقوى الحرية والتغيير بتاريخ (١٧) أغسطس لسنة ٢٠١٩م للعمل وفقها في الفترة الإنتقالية ، علي ان يُلغى العمل بدستور السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥م ودساتير الولايات (٢١):

نصت هذه الوثيقة الدستورية في مادتها الرابعة علي ان تلتزم الدولة بإحترام الكرامة الإنسانية والتنوع وتؤسس علي العدالة والمساواة وكفالة حقوق الإنسان وحياته الأساسية .

أقرت هذه الوثيقة حق المواطنة والجنسية حيث نصت علي انه :

١. تكون المواطنة اساس الحقوق المتساوية والواجبات لكل السودانين .
٢. لكل مولود من ام أو اب سوداني حق لا ينتقص في التمتع بالجنسية والمواطنة السودانية .
٣. ينظم القانون المواطنة والتجنس ، ولا يجوز نزع الجنسية عمّن إكتسبها . (٢٢)

كذلك نصت الماد (٤٨) من الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية علي ان : «الناس متساوون امام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم بسبب الأثنية او اللون او النوع او اللغة او العقيدة الدينية او الراي السياسي او الأصل العرقي او الأثني او اي سبب آخر» ونصت الوثيقة كذلك علي ان تكفل الدولة الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والإجتماعية والثقافية والإقتصادية بما فيها الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي والمزايا الوظيفية الأخرى.(٢٣) ، ويكون الحق في المشاركة السياسية علي قدم المساواة لكل مواطن حسبما ينظمه القانون (٢٤) ، ولا شك ان المساواة بين المواطنين بين الدولة هي الضامن الأساسي للتعايش السلمي وتأكيد المواطنة الحقنة .

عمدت الوثيقة إلي ضمان حقوق الأقلييات مبدأ مهم من مبادي التعايش السلمي حيث تناولت كل المواثيق الدولية التي صدرت من المنظومة الدولية علي ان حقوق الاقلييات هي من الحقوق المهمة والاساسية في القانون

الدولي الانساني ، وتعتبر قضية الأقليات وإحترام ثقافتهم وخصوصيتهم قضية اساسية تواجه الدول والحكومات في العالم .

نصت الوثيقة علي ان تتعهد الدولة بحماية وتعزيز الحقوق المضمنة في هذه الوثيقة وكفالتها للجميع دون تمييز بسبب العرق او اللون او النوع او اللغة او الدين او الرأي السياسي او الوضع الإجتماعي او غير ذلك من الأسباب .(٢٥)، وتحديث الوثيقة عن القضايا الجوهرية لمفاوضات السلام من اهمها قضايا التهميش والفئات الضعيفة والمواطنة المتساوية .(٢٦):

من الضروري التأكيد علي ان الدولة السودانية تقوم علي مبدأ المواطنة والتعايش السلمي وان النص علي ذلك في الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة ٢٠١٩م هو ليس نهاية المطاف ، بل يجب ان يكون هذا النص منطلقاً لممارسات فعلية تضمن تطبيق حقوق المواطنة وحرقاتها وتشجع التعايش السلمي ، وان تتوفر نظم المتابعة والرقابة القانونية والسياسية والشعبية لهذه الممارسات ، بهذا يتحول مبدأ المواطنة من نص دستوري إلى واقع حي معاش يلمسه المواطنون في حياتهم اليومية ، حيث ان السودان وطن لكل السودانين ، وطن يقوم علي العيش المشترك الواحد لكل ابناء الشعب.

خامساً: إقرار مبدأ المواطنة والتعايش السلمي وفقاً لدستور السودان الإنتقالي (الملغي) لسنة ٢٠٠٥م .
نص في مادته السابعة علي انه :

١. تكون المواطنة أساس الحقوق المتساوية والواجبات لكل السودانين.
٢. لكل مولود من أم أو أب سوداني حق لا ينتقص في التمتع بالجنسية والمواطنة السودانية.
٣. ينظم القانون المواطنة والتجنس، ولا يجوز نزع الجنسية عن من اكتسبها بالتجنس إلا بقانون.

علي ان تضع الدولة استراتيجيات وسياسات تكفل العدالة الاجتماعية بين أهل السودان كافة، وذلك عن طريق تأمين سبل كسب العيش وفرص العمل وتشجع التكافل والعون الذاتي والتعاون والعمل الخيري.(٢٧)

واجبات المواطن

- هنالك واجبات اوجبها الدستور علي المواطن تتمثل في الآتي:
١. علي كل مواطن سوداني أن يدين بالولاء لجمهورية السودان وأن يمثل لهذا الدستور ويحترم المؤسسات التي أنشئت بمقتضاه ويحمي سلامة أرض الوطن.
 ٢. علي كل مواطن، بوجه خاص، أن:-

- أ. يدافع عن الوطن ويستجيب لنداء الخدمة الوطنية في حدود ما ينص عليه هذا الدستور والقانون،
- ب. ينبذ العنف ويعمل على تحقيق التوافق والإخاء والتسامح بين أهل السودان كافة، تجاوزاً للفوارق الدينية والإقليمية واللغوية والطائفية،
- ج. يحافظ على الأموال والممتلكات العامة ويفي بالالتزامات القانونية والمالية نحو الدولة،
- د. يجتنب الفساد والتخريب ويحول دون حدوثهما،
- هـ. يشارك بفعالية في تنمية البلاد،
- و. يشارك في الانتخابات العامة والاستفتاءات التي ينص عليها هذا الدستور والقانون،
- ز. يلتزم بالقانون ويتعاون مع الأجهزة المختصة على حفظ القانون والنظام،
- ح. يحافظ على البيئة الطبيعية،
- ط. يستهدي ويسترشد، بوجه عام، في أعماله بمصالح الأمة والمبادئ المنصوص عليها في هذا الدستور.

سادساً: دور المصالحات القبلية في تحقيق التعايش السلمي والوحدة الوطنية في السودان.

تشهد الساحة السودانية تحدياً جديداً يعادل في خطورته وابعاده كل التحديات التي ما برح السودان يواجهها منذ عقود عديدة وفي شتى المجالات الإقليمية والدولية، ويتمثل هذا التحدي في تغليب مصلحة الوطن على الإنتماءات الفرعية والطائفية والعرقية والدينية والمذهبية وتأسيس هوية وطنية عامة تكون بمثابة المرجعية لجميع اطرافه ويتيح لها فرصة الإرتقاء بوعيها إلى مستوي إدراك ولائها الوطني الموحد .

لا شك ان الصلح القبلي (العشائري) يحتل موقع الصدارة في تحقيق المواطنة الحقة والتعايش السلمي المستدام، وتعتبر الإدارة الأهلية أحد المؤسسات المهمة التي تلعب دوراً رئيساً في إخماد نيران الصراعات لتفهمها لطبيعة الأطراف المتنازعة من ناحية، وإلتزامها الحياد التام من ناحية أخرى، حيث تتدخل الإدارة الأهلية في الصراعات كأجاويد (٢٨) بإعتباها جهة محكمة تقوم بدور مؤثر وفاعل في فض النزاعات بين الأفراد والجماعات والقبائل، وحتى يتم حسم النزاع عبر الأجاويد هنالك مرتكزات مهمة تتمثل في الآتي:

١. **الحياد**: مبدأ الحيادة من ادبيات فض النزاع عن طريق الأجاويد، لذلك تجمع مؤسسات الأجاويد بين الرضا والقبول من جميع اطراف النزاع.
٢. **المرونة**: وتعني القدرة على التعامل مع الموضوع وفقاً للمستجدات التي

- تطراً عليه ، او هي تقديم نوع من التنازلات المقبولة والمعقولة من قبل اطراف النزاع في سبيل تحقيق السلام والتعايش السلمي.(٢٩)
٣. **عدم دخول أحد اطراف النزاع كجهة مُحكمة** : إذ ان ذلك بدهاة يعني إنتفاء الشرطين السابقين للجودية وهما : « الحيدة والمرونة».
٤. **عدم وجود مصلحة للأجاويد من إستمرار النزاع** : لان الأجاويد يظل همهم الأول والأخير هو الوصول إلي صيغة صلح ترضي جميع الأطراف المتنازعة .

هنالك مهددات دائماً ما تواجه الصلح القبلي وتعيق دورة في تحقيق التعايش السلمي ، وهذه المهددات او الأسباب قد تكون ادخلية او خارجية : (أ) الأسباب الداخلية : اهمها :عدم وصول توصيات وقرارات مؤتمرات الصلح للقواعد ، كذلك هنالك طرف ثالث ويد خفية يتمثل في عصابات النهب المسلح وذوي المصلحة وتجار السلاح الذين همهم إستمرار النزاع لتكون لهم ارض خصبة يجدون فيها ضالتهم ، إضافة لذلك عدم مناقشة المؤتمرات التي تنعقد للقضايا الأساسية المؤدية للصراعات او الإلتفاف حولها وعدم إثارتها بطريقة مباشرة وكذلك ضعف الإهتمام بالمجتمعات الريفية من أهم اسباب فشل الصلح القبلي ، بالإضافة لإعتماد المعايير القبلية لتولي المناصب .

للإعلام كذلك دور في تأجيج او تهدئة الصراع .

(ب) من الأسباب الخارجية : انه في كثير من الأحيان يكون لتدخل القوي الخارجية دور كبير في عدم الإستقرار وتأجيج الصراعات والحروب القبلية والتي تعتبر من اكبر مهددات التعايش السلمي.

الخاتمة

تناولت الدراسة حق المواطنة والتعايش السلمي وفقاً للمواثيق الدولية والوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة ٢٠١٩ م ،خرجت الدراسة بالعديد من النتائج والتوصيات التي تتمثل في الاتي:

اولاً:أهم النتائج:

- توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج التي تتمثل في الآتي:
١. ان المواثيق الدولية قد اقرت الحق في المواطنة والتعايشي السلمي كحق أساسي من حقوق الإنسان .
 ٢. ان الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة ٢٠١٩ م قد أقرت ذلك المبدأ في العديد من نصوصها أهمها ان تلتزم الدولة بإحترام الكرامة الإنسانية

وتؤسس علي العدالة والمساواة والتنوع وكفالة حقوق الإنسان وحياته الأساسية ، وان تكون المواطنة أساس الحقوق المتساوية والواجبات لكل السودانين.

٣. ان الصلح القبلي (العشائري) يحتل يلعب دوراً بارزاً ومهماً في تحقيق المواطنة الحقة والتعايش السلمي المستدام ، وتعتبر الإدارة الأهلية أحد المؤسسات المهمة التي تلعب دوراً رئيساً في إخماد نيران الصراعات لتفهمها لطبيعة الأطراف المتنازعة والتزامها الحياد التام والبعد عن المصلحة الشخصية .

ثانياً : أهم التوصيات

توصلت الدراسة إلى عدد من التوصيات التي تتمثل في الآتي :

١. نشر الوعي بالتعايش السلمي والترسيخ الشامل لمفهوم التعايش في مجتمعاتنا العربية .
٢. إشاعة ثقافة التسامح وتعزيز إحترام وقبول الآخر .
٣. نوصي بضرورة تطبيق وثيقة القاهرة للمواطنة لسنة ٢٠١٩م التي تم إصدارها خلال المؤتمر الدولي الثلاثين للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية الذي إنعقد بالقاهرة في ارض الواقع لانها اقرت أسس المواطنة الحقة .
٤. نوصي بضرور إنعقاد المؤتمر الدستوري المعلن لسد القصور الذي يشوب الوثيقة الدستورية للفترة الأنتقالية لسنة ٢٠١٩م (مقارنة بالمواثيق والإتفاقيات الدولية).

الهوامش.

١. د. راشد الغنوشي ، حقوق المواطنة (حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي) ، ط ٢ ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، هيرنون ، فيرجينيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، ١٩٩٣م.
٢. د. نسرين عبد الحميد نبيه ، مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق ، ط ١ ، مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٨م ، ص ٨٧.
٣. د. نسرين عبد الحميد نبيه ، مرجع سابق ، ص ٦.
٤. عبد العزيز عثمان التويجري ، الإسلام والتعايش بين الأديان في افق القرن الحادي والعشرين
٥. أحمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٧٠ ، ص ٦٧ .
٦. محمد عبد الجبار شبوط ، خطوات في بناء الدولة الحديثة ، مجلة المواطنة

- والتعايش ، فبراير ٢٠٠٧ ، بغداد : مركز وطن للدراسات ، ص ٨٢ .
- ٧ . د. محمد عبد الجبار شبوط ، نفس المصدر السابق ، ص ٨٢ .
- ٨ . (عبير سهام مهدي ، مفهوم التعايش السلمي ودوره في تحقيق الوحدة الوطنية ، العراق نموذجاً ، مجلة حولية المنتدى ، المجلد ١ ، ٢٠١١ م ، بغداد : المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة ، ص ١٧٤ .
- ٩ . عبير سهام مهدي ، المرجع السابق ، ص ١٧٧ .
- ١٠ . سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .
- ١١ . الإمام محمد شلتوت شيخ الأزهر ، الإسلام عقيدة وشريعة ، ط ٦ ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، ١٩٧٢ م ، ص ٤٧٢ .
- ١٢ . الإمام الرازي ، التفسير الكبير ، ط ١ ، مكتبة عبدالرحمن محمد ، القاهرة ، مصر ، بدون ، ص ٧٢ .
- ١٣ . د. وليد رفيق محمد العياصرة ، حقوق الانسان في القرآن الكريم ودورها في التنشئة الإجتماعية ، ط ، مطبوعات جامعة اليرموك ، ٢٠٠٠ م ، ص ٢ .
- ١٤ . سورة ال عمران ، الآية (١٨٦) .
- ١٥ . سورة التوبة ، الآية (٦) .
- ١٦ . سورة الممتحنة ، الايتان (٨،٩) .
- ١٧ . د. عبد العظيم إبراهيم المعني ، مبادي التعايش السلمي في الاسلام (منهجاً وسيرة ») ط ، دارالفتح للاعلام العربي ، القاهرة ، ١٩٩٦ م ، ص ٣٨ .
- ١٨ . المادة (٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ م .
- ١٩ . تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي ، القاهرة ، في الخامس من أغسطس لسنة ١٩٩٠ م .
- ٢٠ . المادة (٩) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لسنة ١٩٩٠ م .
- ٢١ . ابرم في بوجوتا في ٣٠ ابريل ١٩٤٨ م وبدأ العمل به في ١٣ ديسمبر ١٩٥١ م ، كما تم تعديله في العام ١٩٩٣ م .
- ٢٢ . www.albawabhnews.com .
- ٢٣ . د. نسرین عبد الحمید نبیه ، مرجع سابق ، ص ١٨٤ م .
- ٢٤ . المادة (٢) من الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة ٢٠١٩ م .
- ٢٥ . المادة (٤٥) من الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة ٢٠١٩ م .
- ٢٦ . المادة (٤٩) من الوثيقة الدستورية لسنة ٢٠١٩ م .
- ٢٧ . المادة (٥٩) من الوثيقة الدستورية لسنة ٢٠١٩ م .
- ٢٨ . المادة (٤٣) من الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية للفترة الانتقالية .
- ٢٩ . المادة ٦٩ من نفس الوثيقة .

٣٠. المادة (١٢) من دستور السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ م (الملغي).
٣١. عبارة أجاويد لفظ يُطلق علي مجلس الصلح القبلي بالعامية السودانية .
٣٢. (٣٢) د. يعقوب إبراهيم الحاج ، ورقة علمية بعنوان المصالحات القبلية ودورها في تحقيق السلم الإجتماعي في السودان ، مجلة جامعة القرأن الكريم والعلوم الإسلامية ، العدد الثاني والثلاثون ، ١٤٣٧هـ ، ٢٠١٦م ، ص ١٧٧.
٣٣. (٣٣) د. عبد الرحمن خليل محمد ، ايدلوجية الصراع السياسي « دراسة في نظرية القوة » ، ط ١ ، مطبعة دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠١٥م ، ص ٢٩.

حماية الدساتير: التجربة السودانية نموذجاً

إشراف البروفيسير
بس عمر يوسف

كمال عمر علي عبد السلام

المستخلص

الورقة تتناول حماية الدساتير السودان نموذجاً، لأسباب متعلقة بالتعثر التاريخي والحاضر في حماية الدساتير في السودان مما ترتب عليها من قيام الحروب وأنفصال الجنوب والفشل في التوافق حول الدستور. تهدف هذه الدراسة لتقديم رؤى فكرية ودستورية للمجتمع السياسي والاجتماعي والثقافي ممثلة في القوى السياسية والمجتمع المدني والشعب والوطن عامة بأهمية حماية الدستور كعقد للدولة والمواطن. وقد قصدنا به تقديم تجربة دستور ديمقراطي توافقي لحل الأزمة السياسية في السودان. تنبع أهمية الورقة من أهمية حماية الدستور إذ أنه ومنذ دستور الحكم الذاتي لسنة (١٩٥٣م) لم يستقر لعدم استقراره دستورياً حيث صدرت منذ استقلاله وحتى اليوم ستة دساتير إذا استبعدنا دستور الحكم الذاتي، والسبب الرئيسي في ذلك عدم صدور دستور واحد بالإرادة الشعبية، والآن السودان مقبل على وضع دستور يمثل الإرادة العامة للشعب لذلك تجيء هذه الدراسة لتبين كيفية حماية الدستور وفقاً للمبادئ العامة التي أستقر عليها الفقه الدستوري في العالم من حولنا. أما المنهج المتبع في هذا الموضوع أن يتبع الباحث المنهج الوصفي ثم المنهج التاريخي والمنهج التحليلي مع المنهج المقارن، وتوصلت إلى نتائج وتوصيات وكان من أهمها أن الدستور هو الوثيقة القانونية التي يشار إليها بالقانون الأعلى والأسمى أو أبو القوانين وبهذه الصفة فهو الحكم في كل خلاف ينشأ بين أجهزة الدولة كما يحتكم إليه ويخضع له رئيس الجمهورية وكل مواطن في الدولة وكذلك الحماية الدستورية تتطلب قضاء دستوري يطبق قواعد وأحكام الدستور على المنازعات التي تنشأ حول تطبيقها ويفصل في أي نزاع نشأ في شأن القوانين والدستور ذاته أو المنازعات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ولذلك تنشأ المحكمة الدستورية لتطبيق نصوص الدستور. أما من أهم توصياته أن يكون تشكيل المحكمة القومية العليا يجب أن ينظم في الدستور نفسه بموجب نصوص صريحة لا غموض فيها.

الكلمات المفتاحية: ١/ دستور ٢/ حماية ٣/ رقابة

Abstract

The study is about the protection of constitution; case study Sudan for reasons related to the historical and present faltering in protecting constitutions, which resulted in wars, the secession of southern Sudan, and the failure to agree on the constitution. By it, we intended to present an experiment in a consensual democratic constitution to solve the political crisis. The

importance of research stems from the fact that Sudan has remained and since the Autonomy Constitution of the year (1953) has not been stabilized because of its constitutional instability. Six constitutions have been issued since its independence until today if we exclude the constitution of self-government. The main reason for this is that a single constitution has not been issued by the popular will, and now Sudan is on the verge of drafting a constitution that represents the general will of the people. The social and cultural forces are represented by the political forces, civil society, the people and the nation in general, with the importance of protecting the constitution as a contract for the state and the citizen, Therefore, this study comes to show how to protect the constitution in accordance with the general principles on which constitutional jurisprudence has been established in the world around us. The research objectives were to present intellectual and constitutional visions for the political community. The study problem falls under the main question: What is the best way to protect the constitution? Did the successive Sudanese constitutions have taken that protection? What are the best ways to protect the constitution that are suitable for Sudan's situation, after those experiences that have passed for more than sixty years? As for the approach followed in this topic, the researcher follows the descriptive method, then the historical method, and the analytical method with the comparative approach, and reached conclusions and recommendations, the most important of which is that the constitution is the legal document referred to as the supreme or supreme law or the father of laws and as such it is the ruling in every dispute that arises Between the state apparatus as it is ruled and the president of the republic and every citizen in the state is subject to it, as well as the constitutional protection requires a constitutional judiciary that applies the rules and provisions of the constitution to the disputes that arise about their application and settles any dispute that arose in the matter of laws and the constitution itself or disputes between the legislative and executive authorities and therefore the constitutional court to apply the provisions of the constitution. As for one of his most important recommendations, the formation of the Supreme National Court should be regulated in the constitution itself in accordance with clear and unambiguous provisions.

Key words: 1 / Constitution 2 / Protection 3 / Censorship.

المقدمة

الدولة الحديثة لم تعد الدولة الإستبدادية التي يختلط فيها القانون بشخص الحاكم ومشيئته ولا الدولة التي يعبر فيها قادة الأحزاب عن الشعب في بدون تفويض دستوري وإنما هي في الأساس دولة قانونية تسودها الشرعية الدستورية في كل ما تقوم به عن التصرفات. وبالتالي فإن تصرفات الهيئات العامة في الدولة لا تكون صحيحة ولا منتجة لأثارها إلا بمقدار مطابقتها للقواعد الدستورية، ظهرت فكرة الدراسة لأسباب متعلقة بالتعثر التاريخي والحاضر في حماية الدساتير مما ترتب عليها قيام الحروب وانفصال الجنوب والفشل في التوافق حول الدستور، وقد قصدنا به تقديم تجربة دستور ديمقراطي توافقي لحل الأزمة السياسية.

أهمية الدراسة:

ظل السودان ومنذ دستور الحكم الذاتي لسنة (١٩٥٣م) لم يستقر لعدم استقراره دستورياً حيث صدرت منذ استقلاله وحتى اليوم ستة دساتير إذا استبعدنا دستور الحكم الذاتي، والسبب الرئيسي في ذلك عدم صدور دستور واحد بالإرادة الشعبية، والآن السودان مقبل على وضع دستور يمثل الإرادة العامة للشعب لذلك تجيء هذه الدراسة لتبين كيفية حماية الدستور وفقاً للمبادئ العامة التي أستاذ عليها الفقه الدستوري في العالم من حولنا.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة لتقديم رؤى فكرية ودستورية للمجتمع السياسي والاجتماعي والثقافي ممثلة في القوى السياسية والمجتمع المدني والشعب والوطن عامة بأهمية حماية الدستور كعقد للدولة والمواطن. **مشكلة الدراسة:** ما هي الطريقة المثلى لحماية الدستور؟ وهل الدساتير السودانية المتعاقبة قد أخذت بتلك الحماية؟ وما هو طرق الحماية المثلى للدستور التي تناسب وضع السودان بعد تلك التجارب التي مضت عليها أكثر من ستين عاماً. تتطلب دراسة هذا الموضوع أن يتبع الباحث المنهج الوصفي ثم المنهج التاريخي والمنهج التحليلي مع المنهج المقارن. هذه الدراسة تتميز بتفردا إذ لم تسبقها دراسة بهذا العنوان على مستوى الماجستير والدكتوراة عدا بعض البحوث التكميلية في جزئيات متفرقة من هذه الدراسة.

تتناول الدراسة الرقابة السياسية من حيث المفهوم والتطبيقات وحالات الرقابة السياسية. كما تتناول الرقابة القضائية إذ تتناول بالشرح مفهوم الرقابة الشرعية الدستورية، وكذلك الفلسفة والخلفيات التي قامت عليها الرقابة القضائية، ثم نشأة الرقابة القضائية على دستورية القوانين. كذلك تناولت الدراسة تجربة الرقابة القضائية في السودان حيث بدأت بنشأة الرقابة القضائية في السودان، ثم الجهات المختصة بالنظر والرقابة وشروط الدعوى

الدستورية وكيفية تحريكها.

حماية الدساتير: التجربة السودانية في حماية الدستور

١. الرقابة السياسية

أولاً: مفهوم الرقابة السياسية:

يعود الفضل في تبلور هذه النظرية وظهورها في شكل مبدأ دستوري إلى الثورة الفرنسية، غير أن أصولها التاريخية ترجع إلى المذاهب والنظريات المثالية التي سادت قبل ذلك وكانت تجعل من الشرائع السماوية المصدر الأساسي لكل قانون، أو ترى في القوانين امتداداً لمبادئ العدالة الإنسانية المجسدة في القانون الطبيعي، فالناس في الماضي، وقبل انتشار القوانين الوضعية، كانوا يؤمنون بوجود شريعة عليا تسمو على كل قانون وضعي مكتوب، وتتسم بالديموم والخلود ولا تقبل التبدل والتغيير، ومع صدور قرار اللجنة العليا في الولايات المتحدة في سابقة ماربوري / ضد / مديسون، خُيل للبعض أن فكرة الرقابة الدستورية ولدت في هذه الدولة، والحقيقة أن هذه الفكرة تمتد جذورها في النظام البريطاني الذي يسمح للقاضي برفض أي قانون يتعارض مع أي قاعدة حقوقية عليا، أما في دول العالم الثالث يعتبر الدستور مجرد ورقة للزينة، وفي غالبها دساتير منحة، أما الدساتير الديمقراطية فهي التي تجلب الاستقرار. كان المفهوم لعنصر للرقابة الشعبية على دستورية التشريعات، يتمثل في قيام الشعب بنفسه بحماية سمو الدستور عن طريق عصيان الشعب للقوانين المخالفة للدستور، بل وإعلانه الثورة ضد الحكومة التي تصدر هذه القوانين خرقاً للحقوق والحريات المقررة في الدستور، وتعد الدساتير الصادرة في صدر عهد الثورة الفرنسية نموذجاً للدساتير التي أخذت بأسلوب الرقابة الشعبية على دستورية التشريعات، وفي ذلك نجد دستور ١٧٩٣م، في فرنسا يقضي بأنه عندما تنتهك الحكومة حقوق الشعب فإن الثورة تكون أقدس وأسمى، ونجد أن إعلان الحقوق الصادر في فرنسا في عام ١٧٨٩م يجعل حق مقاومة الطغيان أحد الحقوق الأساسية للإنسان التي تعد حمايتها هدفاً لكل تجمع سياسي، ولاشك أن الرقابة الشعبية بهذا المعنى الذي يدعو إلى العنف لحماية الدستور يعد أسلوباً بدائياً يعرض الدولة للاضطراب، ويتعارض مع الأساليب القانونية السلمية، وهكذا فإنه لا يوجد في العالم في عصرنا الحالي ثمة دستور أو تشريع يسمح للشعب باستخدام العنف ضد الدولة تحقيقاً لسمو الدستور على التشريع ونتيجة لذلك فقد تغير مفهوم الرقابة الشعبية على دستورية التشريعات، حيث صارت متمثلة في حق الشعب في التعبير عن رأيه احتجاجاً على أي محاولة لمخالفة الدستور بواسطة التشريع عن طريق وسائل الإعلام أو الاجتماعات أو

التجمعات أو التظاهرات السلمية أو عن طريق الأحزاب المعارضة (عن طريق الانتخابات ضد الحزب المتسبب في إصدار التشريعات المخالفة للدستور) ولا شك أن الرقابة الشعبية تختلف من دولة إلى أخرى على حسب النظام السياسي والدستوري للدولة، ولا يحول وجود الرقابة الشعبية في دولة ما أخذ هذه الدولة بأي من الأسلوبين التاليين لممارسة الرقابة على دستورية التشريعات، نقصد بالرقابة السياسية على دستورية التشريعات تلك التي تمارس بواسطة جهاز سياسي منفصل عن سلطات الدولة الثلاث، وله وجود في الدستور.

وتعد فرنسا في ظل دستور ١٩٥٨ المثال البارز في مجال الأخذ بأسلوب الرقابة السياسية، حيث نص دستور ١٩٥٨، على وجود مجلس يسمى المجلس الدستوري، وهو مجلس يشكل من ثلاثة أعضاء، يختارهم رئيس الجمهورية، وثلاثة أعضاء آخرين يختارهم رئيس الجمعية الوطنية، وثلاثة آخرين يختارهم رئيس مجلس الشيوخ، وتكون مدة العضوية تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ويشارك في عضوية المجلس رؤساء فرنسا السابقين، وتكون عضويتهم مدى الحياة، ويمارس المجلس الدستوري رقابته على دستورية التشريعات على نحو سابق لإصدار التشريعات وتطبيقها، حيث تعرض عليه التشريعات بعد موافقة المجلسين التشريعيين عليها، وقبل إصدارها بواسطة رئيس الجمهورية، فإذا ما قرر المجلس اتفاقها مع الدستور قام رئيس الجمهورية بإصدارها، وصارت صالحة للتطبيق، أما إذا قرر المجلس تعارضها مع الدستور يمتنع على رئيس الجمهورية عن إصدارها، وبالتالي يمتنع عن تطبيقها، ويكون قرار المجلس الدستوري نهائياً وغير قابل للطعن وتمتاز الرقابة السياسية بأنها وقائية تحول أصلاً دون إصدار التشريع المخالف للدستور، ذلك خلافاً للرقابة القضائية التي تكون لاحقة لصدور التشريع، وبالتالي تكون هنالك فرصة زمنية يطبق خلالها التشريع المخالف للدستور إلى حين صدور حكم القضاء الذي يحول دون استمرار تطبيقه على أنه يوجه نقد للرقابة السياسية على أساس أن الهيئة التي تحكم على دستورية التشريعات يتعين أن تتكون من أشخاص ذوي علم وخبرة قانونية دستورية كبيرة، على نحو يؤهلهم لهذه المهمة الخطيرة، وذلك قد لا يتوافر في أعضاء الهيئة التي تمارس الرقابة السياسية، ويضاف إلى ذلك نقد آخر هو أن أعضاء الهيئة قد يختارون على أساس حزبي، ومن ثم يكون حكم هؤلاء على دستورية التشريعات حكماً غير موضوعي وإنما حكم متأثراً بالميل والالتزامات الحزبية، لاشك أن فرنسا تُعد المثال الأول للدول التي جعلت الرقابة من اختصاص هيئة سياسية، إلا أن هذا لا ينفي وجود دول أوروبية أخرى أخذت بالرقابة السياسية، وخاصة الدول التي

كانت تأخذ بالنزعة الاشتراكية.

ثانياً: تطبيقات الرقابة السياسية:

أدخل نظام الرقابة الدستورية عن طريق هيئة سياسية في دستور السنة الثامنة لإعلان الجمهورية الفرنسية عام ١٧٩٩م، تحت اسم مجلس الشيوخ الحامي للدستور، ولقد حاول سيس Sieyes، أن يحمل واضعي دستور السنة الثالثة لإعلان الجمهورية عام ١٧٩٥م على إيجاد هيئة سياسية تسمى بهيئة المحلفين الدستورية، ويكون من اختصاصها إلغاء جميع القوانين التي توضع بالمخالفة لأحكام الوثيقة الدستورية، على أن تتكون هذه الهيئة من ١٠٨ عضواً تعينهم الجمعية التأسيسية لأول مرة، ثم تتولى بعد ذلك هذه الهيئة تعيين أعضائها عن طريق الاختيار الذاتي، بحيث يتجدد ثلث الأعضاء سنوياً، إلا أن هذا الاقتراح قد رُفض بحجة أن إنشاء مثل هذه الهيئة سيؤدي إلى أن تصبح سلطة فوق السلطات، فضلاً عن أن القانون هو تعبير عن الإدارة العامة للأمة، وهذه الإرادة تعلق على كل السلطات ولا تخضع لأي نوع من الرقابة والتي تنقسم إلى فرعين:

الفرع الأول للرقابة قبل إنشاء المجلس الدستوري، وجدت الرقابة السياسية على دستورية القوانين في فرنسا تطبيقاً بإنشاء مجلس الشيوخ الحامي للدستور الذي يتمكن من تحقيق الغرض منه، مما يترتب عليه وجود هيئة جديدة أطلق عليها اللجنة الدستورية.

مجلس الشيوخ الحامي للدستور: لقد وجد اقتراح (سيس) قبلاً عند وضع دستور السنة الثامنة لإعلان الجمهورية، حيث أنشئ في ذلك الدستور «مجلس الشيوخ الحامي للدستور»، وأعطى هذا المجلس الحق في رقابة دستورية القوانين قبل إصدارها بحيث يملك إلغاء ما يعد مخالفاً منها للدستور، أن يتكون من ثمانين عضواً يعينون مدى الحياة، دون أن يكونوا قابلين للعزل .

ومن الملاحظ أن تشكيل هذا المجلس كان يتم عن طريق التعيين بواسطة الإمبراطور مما يجعله أقرب إلى المجلس الاستشاري له، وكان لا يتصدى لبحث دستورية القانون إلا إذا طلب منه ذلك بواسطة الحكومة أو المجلس النيابي، ولا يتصور أن تدعو الحكومة المجلس للنظر في دستورية قانون إذا كان لها صالح في أعماله، كما لا يتصور أيضاً أن يدعوه المجلس النيابي كي يباشر رقابة عليه، وقد ترتب على ذلك أن هذا المجلس لم يحقق النتائج التي كانت ترجى من وراء إنشائه، بل وعمل على تعديل أحكام الدستور وفقاً لما تمليه عليه أهواء نابليون الذي فرض سيطرته الكاملة عليه، فكان وسيلة لتحقيق رغباته، ولقد ظهر ذلك واضحاً في قرار المجلس الصادر في ١٦ أغسطس ١٨٠٢م، حيث أعطى للإمبراطور الحق في دستورية القوانين، وفي إلغاء الأحكام التي تصدرها

المحاكم وتكون ماسة بأمن الدولة، كما وافق في ١٨ مايو ١٨٠٤، على أن يصبح نابليون إمبراطوراً أو أن يمارس القضاء باسمه وأن يصبح الحكم وراثياً في الأسرة الحاكمة.

ويرجع فشل ذلك المجلس إلى أمرين: الأول: يتمثل في تكوينه، فلقد كان نابليون يلعب الدور الرئيسي في اختيار أعضائه، كما فتح أمامهم مناصب الدولة والأوسمة والمخصصات مما جعلهم أداة طيعة في يده. والثاني: أن المجلس له لم يكن له أن يمارس الرقابة من تلقاء نفسه، وإنما كانت تحال إليه القوانين والقرارات عن طريق الحكومة أو المجلس النيابي، ولا يُتصور أن تدعو الحكومة المجلس الحامي للدستور للنظر في دستورية قانون إذا كان لها صالح في إعماله، كما أن المجلس النيابي لم يكن متحرراً من سيطرة الحكومة، ومن أراد هذا الاستقلال ليمارس سلطاته، قام نابليون بتطهيره من العناصر المناوئة له، ثم أعلن إلغاءه في ١٠ أغسطس ١٨٠٧م، وذلك بعد أن يحصل على موافقة المجلس الحامي للدستور نفسه على هذا الإلغاء.

وحينما وضع دستور سنة ١٨٥٢م ضمنه لويس نابليون النص على إنشاء هيئة مماثلة للهيئة السابقة، وأعطى لها فضلاً عن تعديل الدستور الحق في مراجعة القوانين من حيث صفتها الدستورية قبل تقديمها لرئيس الدولة لإصدارها، والحق في إلغاء القوانين التي تحال إليها من الحكومة أو بناء على التماس من الأفراد إذا ثبت لها عدم اتفاقها مع القواعد الدستورية، ولم يكن حظ الرقابة في هذا النظام بأحسن من حظها في ظل دستور السنة الثامنة، حيث تمكن رئيس الدولة من شل وظيفة المجلس الرقابية، وترتب على ذلك أن أصبح المجلس كسابقه يسير وفقاً لأهواء الإمبراطور، ونزواته في المحافظة على سلطاته، ولم يثبت المجلس بل ألغى في فترة وجوده أي قانون لعدم دستوريته.

ثالثاً: حالات الرقابة السياسية:

أ. الرقابة الوجوبية: تتمثل الرقابة الوجوبية في الحالات التي يجب أن يُعرض فيها على المجلس نوع معين من القواعد لإقرار مطابقتها للدستور أو تطبيقها، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٦١) بقولها: «يجب أن تُعرض على المجلس الدستوري القوانين الأساسية قبل إصدارها، ولوائح المجالس البرلمانية قبل تطبيقها، ليقرر مدى مطابقتها للدستور، وواضح من ذلك أن رقابة المجلس الدستوري على القوانين الأساسية رقابة إلزامية، ولكنها ليست تلقائية، إذ لا يجوز أن يمارسها من تلقاء نفسه، بل يتم ذلك بناءً على طلب من رئيس مجلس الوزراء الذي يلزمه الدستور بإحالة

مشروع القانون الأساسي قبل إصداره إلى المجلس الدستوري، ليقرر مدى دستوريته (المواد ٤٦، ٦١) من الدستور، والمادة (١٧) من القانون الأساسي الصادر في ٧ نوفمبر ١٩٥٨م، ولا تتوقف إحالة القانون الأساسي عن طريق رئيس مجلس الوزراء على الشك في دستورية هذا القانون، بل هي إحالة تلقائية للتأكد من مطابقة القانون لأحكام الدستور من الناحيتين الشكلية والموضوعية، ومقتضى ذلك أن القوانين الأساسية، لا يمكن إصدارها إلا بعد أن يعلن المجلس الدستوري مطابقتها للدستور، إلا أن الرقابة على القانون الأساسي لا تمتد إلى القوانين العادية التي تكون مرتبطة به مالم تطلب ذلك الجهات التي نصت عليها المادة (٦١) من الدستور، وينطبق ذلك أيضاً على لوائح مجلسي البرلمان، إذ يجب على رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ - بحسب الأحوال - إحالة اللوائح التي تتصل بتنظيم أي من المجلسين قبل وضعها موضع التطبيق إلى المجلس الدستوري ليقرر مدى مطابقتها، وإذا كانت المادة (٦١) من الدستور لم تنص على إحالة اللوائح التي تنظم عمل المجلسين معاً - عندما يجتمعان في صورة مؤتمر بمناسبة إجراء تعديل دستوري - إلى المجلس الدستوري، إلا أن الرأي مستقر على ضرورة ذلك، وهو ما طبقه المجلس الدستوري في قراره الصادر في ٢٠ ديسمبر ١٩٦٣، ويحرص المجلس الدستوري في رقابته لدستورية هذه اللوائح على انتهاج سياسة قضائية متوازنة، تؤدي إلى حماية الحكومة وحسن تسيير للشؤون العامة من ناحية، وحماية البرلمان وتدعيم ممارسة الإجراءات البرلمانية من ناحية أخرى .

ب. حالات الرقابة الاختيارية: تتمثل الرقابة الاختيارية أو الجوازية في الحالات التي يعرض فيها اختيارياً كل من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء، أو رئيس أي من المجلسين أحد القوانين العادية قبل إصدارها، أو المعاهدات الدولية بعد توقيعها من الحكومة وقبل التصديق عليها على المجلس الدستوري لتقرير مدى مطابقتها للدستور (المادة ٦١ فقرة أخيرة، والمادة ٥٤)، أو تلك التي يطعن فيها ستين نائباً من أعضاء الجمعية الوطنية أو ستين عضواً من أعضاء مجلس الجمهورية، بعدم دستورية قانون أو معاهدة دولية أمام المجلس، وذلك وفقاً للتعديل الدستوري الذي صدر في ٢٩ ديسمبر ١٩٧٤، والذي صدر أيضاً في ٢٥ يونيو ١٩٩٢، ومقتضى ذلك أن الإحالة إلى المجلس الدستوري في الحالات السابقة هي مسألة تقديرية للجهات التي أعطاها الدستور الاختصاص بشأنها، فلا يوجد ما يلزم تلك الجهات بإحالة القوانين العادية أو المعاهدات إلى المجلس

الدستوري لبحث مدى اتفاقها مع الدستور. ولقد أثير التساؤل بالنسبة لقوانين التفويض، ومدى اختصاص المجلس الدستوري برقابتها، وذهب البعض - وأيده في ذلك المجلس في قراراته - إلى خضوع هذه القوانين لرقابة المجلس الدستوري، استناداً إلى المادة (٦١)، عندما ذكرت القوانين التي يجوز رفع الأمر بشأنها إلى المجلس لم تفرق داخلها، مما يؤدي إلى جواز الطعن في أي قانون عادي أيضاً كان موضوعه، ولاشك أن رقابة المجلس الدستوري لقوانين التفويض يعد أمراً ضرورياً، إذ تمكن هذه الرقابة المجلس من أن يقيّد الحكومة بنطاق قانون التفويض ويلزمها باحترام بعض القواعد عند استخدامه، ويلاحظ أن المجلس الدستوري لا يتقيد فيما يتعلق برقابة القوانين العادية بطلبات الخصوم، بل يجوز له أن يستظهر أوجه طعن أخرى لم ترد في هذه الطلبات أو يعرض بعض النصوص الأخرى غير المطعون عليها توصلها لتقرير عدم دستوريته، وليس معنى ذلك أن المجلس الدستوري يجوز له أن يتصدى لرقابة قانون ما ابتداء من تلقاء نفسه، بل يشترط لكي يمد اختصاصه إلى ما لم يطلبه الخصوم أن يكون أمر القانون ذاته أو أحد نصوصه قد عرض عليه بالطرق المقررة من أصحاب الشأن في رفع الطعن، ولا تقتصر الإحالة الجوازية للمجلس الدستوري على القوانين العادية قبل إصدارها والمعاهدات الدولية قبل التصديق عليها، بل أنها تشمل أيضاً الإحالة لحماية المجال اللائحي من التعديلات التشريعية، بعد أن حدد الدستور في المادة (٣٤) مجالاً خاصاً بالقانون، ما عدا ذلك من اختصاص اللائحة وفقاً لما ورد في نص المادة (٣٧)، وقد يكون تدخل المجلس الدستوري لحماية المجال اللائحي تدخلاً وقائياً تطبيقاً لأحكام المادة (٤١) من الدستور، وقد يكون تدخلاً علاجياً وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٧)، فالحكومة من خلال التدخل الوقائي، تستطيع أن تدفع أمام المجلس النيابي بعدم قبول أي مقترح أو تعديل تشريعي ترى أنه يتعدى على المجال اللائحي أو يتعارض مع تفويض سابق اتخذته وفقاً للمادة (٣٨) من الدستور، ويتم ذلك أثناء المناقشات التي تجري في أحد المجلسين، حيث يستطيع الحاضر عن الحكومة بالجلسة أن يتقدم بهذا الدفع في أية لحظة حتى ولو كان المجلس قد بدأ في التصويت على المقترحات، بعد أن تمت مناقشتها مادام لم ينته هذا التصويت بموافقة المجلس عليها، فإذا لم يقبل رئيس المجلس دفع الحكومة كان من حق رئيس مجلس الوزراء رفع الأمر إلى المجلس الدستوري، ولا يمنع ذلك رئيس المجلس النيابي من إمكان إحالة الأمر هو الآخر للمجلس

الدستوري ليفصل في النزاع المثار بين الحكومة والمجلس، ويجب أن يصدر المجلس الدستوري قراره باعتبار المقترحات المثارة من اختصاص القانون أو اللائحة خلال ثمانية أيام، ويعتبر قراره ملزماً للحكومة والمجلس معاً، وينحصر هذا القرار في تحديد المجال التشريعي والمجال اللائحي للاقتراحات المعروض أمرها عليه دون بحث دستوريته، ويعتبر اللجوء إلى التدخل العلاجي، طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٣٧) من الدستور الأكثر شيوعاً، إذ تفضل الحكومة ألا تدفع بعدم قبول الاقتراح أو التعديل التشريعي الذي يتضمن اعتداء على المجال اللائحي، وتنتظر تصويت البرلمان عليه، ثم تلجأ بعد ذلك إلى المجلس الدستوري، وفقاً للإجراءات التي تضمنها نص المادة المذكورة، والتي تعطي الحق لرئيس الوزراء في رفع الأمر إلى المجلس الدستوري دون التقييد بإجراءات خاصة أو مدة معينة، ويجب أن يصدر المجلس الدستوري قراره باعتبار النص محل الطعن ذا طبيعة تشريعية أو أنه ذو طابع لائحي يجوز تعديله عن طريق المراسيم، وذلك خلال شهر أو ثمانية أيام في حالة الاستعجال، وواضح من هذا أن الأفراد لا يجوز لهم أن يطعنوا أمام المجلس الدستوري بعدم دستورية قانون معين، ولا شك أن هذا قد يؤدي إلى أن تصبح هذه الرقابة ضعيفة، لا يمكن الاعتماد عليها كوسيلة لضمان حسن نفاذ القانون الدستوري، وإذا كان اختصاص المجلس برقابة دستورية القوانين في حالة الرقابة الاختيارية - قبل تعديل سنة ١٩٧٤- لم يكن ينعقد إلا إذا أحيل الأمر إليه من رئيس الجمهورية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد رئيسي مجلسي البرلمان، فلقد كان في استطاعة هؤلاء أن يعرقلوا هذه الرقابة بعدم إحالتهم قوانين على المجلس، فالسلطة التشريعية هي التي تقوم بسن القوانين، وبالتالي هي التي يمكن أن تخالف الدستور، فإذا كان القانون المخالف للدستور يحقق رغبة لرئيس الجمهورية ويتفق مع ميوله، كان معنى ذلك اتفاق السلطة التشريعية مع رئيس السلطة التنفيذية بصدد القانون، ويمكن حينئذ إصداره دون إحالته إلى المجلس الدستوري، ولا يمكن للمجلس في هذه الحالة أن يتصدى لبحث مدى دستورية مثل هذا القانون، وعلى ذلك يمكننا القول بأن الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا مقررة في الولايات المتحدة الأمريكية لصالح المواطنين. ويرى الاستاذ نبيل أديب المحامي يرى الاستاذ نبيل أديب ان الرقابة السياسية المعمول بها في فرنسا يستحيل تطبيقها في السودان حيث عراقلة التجربة الفرنسية في الديمقراطية ووجود رؤساء سابقين في فرنسا. والفضل في السودان تطبيق تجربة المحكمة الدستورية في الرقابو القضائية

في السودان مع تقوية استقلال القضاء وحيدته.

1. الرقابة القضائية

أولاً: ما هي الشرعية الدستورية:

إن الرقابة على دستورية القوانين Judicial review of Constitution of the laws، تعتبر الحماية العملية لمبدأ الشرعية الدستورية، وتعتبر الرقابة الدستورية التي تبشر على القوانين العادية بقصد التأكد من احترامها للقواعد الواردة في الوثيقة الدستورية، وعدم مخالفتها لأحكامها، من أهم الوسائل القانونية التي تكفل نفاذ القانون الدستوري وتطبيقه تطبيقاً سليماً، فالدستور باعتباره القانون الأسمى الذي يجب أن تصدر أحكامه وقواعده كل ما عداه من قواعد وأنظمة، يتطلب أن تكون جميع الأعمال التي تجري على إقليم الدولة خاضعة له ومتبعة لأحكامه، سواء كانت أعمالاً صادرة من السلطات العامة أو من الأفراد، تَحَدَّث بعض فقهاء القانون العام عن عدة مصطلحات هي: مبدأ الشرعية، ومبدأ حكم القانون، فمنهم من يرى أن تلك المصطلحات مترادفة ومنهم من يرى أنها متباينة، ويرى البروفسير يس عمر يوسف أن تلك المصطلحات متباينة وذلك على الوجه التالي :-

أولاً: إن مبدأ المشروعية يقصد به مشروعية النظام القائم، فهل جاء ذلك النظام عن طريق الوراثة أو عن طريق القوة، أو جاء عن طريق تداول السلطة سلمياً عن طريق رضاء الشعب المتمثل في الإنتخاب؟.

ثانياً: إن مبدأ الشرعية يعني أن تأتي جميع تصرفات السلطات العامة وفقاً للقانون سواء كانت تلك التصرفات قانونية أو مادية .

ثالثاً: مبدأ سيادة القانون أو مبدأ حكم القانون هو أن يخضع الجميع من أفراد وسلطات عامة لحكم القانون أمام القضاء، ولعل هذا الرأي هو أقرب لما يعتنقه فقهاء القانون العام في النظام القاري Continental system، أما فقهاء النظام الإنجلو-سكسوني، وفي مقدمتهم الفقيه الإنجليزي البروفيسور Dicey يرى خلاف ذلك، فهو يرى أن مبدأ حكم القانون هو الذي يمثل مبدأ الشرعية الدستورية، والذي تتفرع منه مبادئ الشرعية الأخرى، وأن ذلك المبدأ يجد مجال تطبيقه من ناحية عملية في القانون الإداري، وبرى دايسي أن المعنى الأساسي لمبدأ حكم القانون هو يعني أن أي عمل يجب أن يتم وفقاً للقانون، everything must be done according to law، ويذهب فيقول هذا هو مبدأ الشرعية Principle of legality . وأن المعنى الثاني لمبدأ حكم القانون هو يجب على الحكومة أن تتصرف في إطار القواعد القانونية المقررة The government should be conducted within a frame work of recognized rules and principles which restricted discretionary Power، أي أن ذلك المبدأ يقيد

من سلطاتها التقديرية. وأن المعنى الثالث لمبدأ حكم القانون هو أن منازعات شرعية أعمال الحكومة يجب أن يقررها القضاة الذين هم مستقلون عن السلطة التنفيذية، لأن القانون الدستوري مبني على مبدأ الفصل بين السلطات والمعنى الرابع لمبدأ حكم القانون يعني أنه لا يجوز للحكومة أن تتمتع بأي حصانات أو استثناءات غير ضرورية من القانون العادي The government should not enjoy unnecessary privileges or exemptions from ordinary law. وفي عبارة اللورد STEYN مالم يقضي نص قانوني على خلاف ذلك فإنه يفترض في البرلمان ألا يصدر أي تشريع يتعارض مع مبدأ حكم القانون. Unless there is the clearest provision to the contrary, parliament must be presumed not to legislate contrary to the rule of law.

ثانياً: الفلسفة والخلفيات التي قامت عليها الرقابة القضائية:

إن الرقابة القضائية على دستورية القوانين لم تنشأ من فراغ، وإنما تمتد جذورها إلى العصور الوسطى، ولو لم يعترف بذلك المصطلح ثم ظهرت من الناحية العملية في أوائل القرن التاسع عشر على خلفيات تاريخية وسياسية وقضائية في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد عرف فلاسفة القرون الوسطى أن هناك مبادئ لقانون طبيعي Doctrines of natural law، وقوانين أساسية Fundamental Law، وقوانين أعلى Higher law، وقد صاغ أولئك الفقهاء تلك القوانين في عدة نظريات ومذاهب وآراء كانت جميعها تعتبر قوانين أعلى من تلك التي يضعها الحكام حيث تقيّد سلطاتهم وتسمو عليها وتعتبرها باطلة إذا تعارضت معها ونفصلها في الآتي :

1. مبادئ القانون الطبيعي والقانون الأساسي:

إن الإعتقاد بأن هنالك قوانين أعلى وأساسية، لا يمكن تجاوزها والتي تنظم سلوك الإنسان والتي يجب أن تتطابق معها القوانين العادية واللوائح التي يضعها الإنسان تعتبر أهم الأفكار القيمة في الفكر القانوني، ولعل أهم المبادئ الأساسية التي قال فيها اليونانيون هو مبدأ سيادة القانون والذي ساد خلال القرون الوسطى والذي يكون في العصر الحديث نظرية سيادة القانون Theories of supremacy of law or the region of law أو حكم القانون. ويعتقد فلاسفة اليونان الرومان أن القانون الطبيعي كان يمثل رأي بأبوية الكنيسة في الفكر المسيحي، وبذلك يكون القانون الطبيعي مماثلاً للقانون الأعلى . وبهذا التصور يكون القانون الطبيعي جزء من الكنسي Canon law، وبالنسبة للكنسيين أن القانون الطبيعي يعتبر جزء من مبادئ الأخلاق التي أودعها الله في الطبيعة الإنسانية، وبذلك أصبح القانون الذي تقاس به كل قوانين المدينة.

إن المبادئ القانونية في القرون الوسطى ترى أن غاية ما تهدف إليه الدولة هو تحقيق العدالة، وأن السلطة المدنية تعتبر شرعية فقط متى ما كانت تتبع قواعد العدالة، لقد اتفق مفكرو العصور الوسطى على وجود قانون طبيعي، ولكنهم اختلفوا على مدى قوة ذلك القانون وآثاره، فقد ذهب الرأي إلى أن التشريع وأعمال السلطة التنفيذية التي تحل بالقانون الطبيعي تعتبر باطلة، بينما ذهب الرأي الآخر إلى أن الدعاوى ضد الملوك والأمراء في ظل القانون المدني تتعلق بالسيادة، وأن القانون الطبيعي يتضمن مبادئ مرشدة وموجهة لأعمال المشرع، مما تقدم يتبين حسب نظرية فقهاء القرون الوسطى أن تلك المبادئ القانونية قد بُنيت أساساً على المبادئ القانونية العليا التي تتعلق بأن القانون في نشأته مساو تماماً للدولة، ولا يعتمد على وجودها، وظلت تلك الفكرة مستمرة لعدة قرون حتى تصل العدالة إلى غايتها، وأن السلطات المدنية تكون أعمالها شرعية فقط عندما تتبع مبادئ العدالة.

2. مبادئ فـاتل :

إن صيغة الأفكار التي تتعلق بالقانون الأساسي التي قال فيها الفيلسوف الفرنسي فاتل (Vattel) والتي وردت في مؤلفة قانون الأمم قد امتد تأثيرها إلى فرنسا وإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، وقد حاول فاتل أن يضع نظرياته عن القانون الطبيعي في صورة مألوفة قام بتطويرها الفقيه وولف Wolf، فقانون الطبيعة والذي قام على طبيعة الإنسان قد اعتبر هو الأساس لكل من القانون العام والخاص، وقد خطى فاتل خطوة شجاعة عندما رأى أن الدساتير المكتوبة هي الأسس التي قامت عليها السلطة العامة، لأنه يرى أن القوانين الأساسية قد وضعتها الأمة بنفسها ومن ثم لا تكون خاضعة لأي تعديل أو تغيير عن طريق المشرع العادي

ثالثاً: نشأة الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

تمارس الرقابة القضائية على دستورية التشريعات كما هو واضح من إسمها بواسطة السلطة القضائية حيث يسمح النظام الدستوري في الدولة بمحكمة واحدة أو محاكم متعددة للسلطة للحيلولة دون تطبيق التشريعات المخالفة للدستور وتعد الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الرائدة في تقرير سلطة القضاء في سابقة ماربوري ضد ماديسشون 1803م رغم عدم وجود نص في الدستور الأمريكي، وقد غدت الرقابة القضائية هي الأسلوب الغالب. إذا كانت الرقابة القضائية على أعمال الإدارة التي يمارسها مجلس الدولة الفرنسي كانت من صنع القضاء فإن الرقابة القضائية على دستورية القوانين كانت من صنع القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن الرقابة هنا لم تنشأ من فراغ فقد كانت لها خلفيتها الفلسفية التي أشرنا إليها، كما أن هنالك

عوامل ساعدت في قيامها، ولكن الرقابة هنا كانت لها خلفية تاريخية، وأخرى سياسية وثالثة قضائية سنتعرض لها بالتفصيل الآتي :-

الخلفية التاريخية: تتمثل الخلفية التاريخية في الرقابة التي كان يمارسها مجلس الملك الخاص والحكومة الإنجليزية وحكام المستعمرات، بالإضافة إلى الولايات نفسها كانت قد عرفت مجالس للرقابة على التشريعات الصادرة من مجالسها التشريعية، بجانب قضية دكتور بوهام التي وضع فيها رئيس القضاء جيمس كوك نظريته في مبدأ سيادة القانون العام ال Common Law على تشريعات البرلمان وأوامر السلطة التنفيذية ونفصل ذلك في ما يلي :-

الإسلوب الأول: كانت الولايات الثلاثة عشر الأمريكية مستعمرة للتاج البريطاني، والتي منحت تلك المستعمرات عهدو Charters كمواثيق بموجب القوانين التشريعية البرلمانية بأن القوانين التي تصدر عن تلك المستعمرات والعادات والأعراف يجب أن لا تكون متعارضة مع القوانين الإنجليزية وإلا كانت باطلة . وكانت الحكومة الإنجليزية تمارس رقابة مزدوجة على قوانين المستعمرات بإصدارها تعليمات لحكام تلك المستعمرات أن يعترضوا على القوانين غير المعقولة، وأن تُحال كل القوانين الصادرة من تلك المستعمرات إلى مجلس الملك الخاص لتكون له الفرصة بمراجعتها وعدم السماح بتلك القوانين التي تتعارض مع القوانين في إنجلترا، وبممارسة تلك الرقابة الإدارية على القوانين التشريعية فإن الأفكار والمبادئ قد تطورت في عدة وجوه لتمهيد الطريق إلى قبول مبدأ الرقابة القضائية على القوانين لتناسب مع شروط الولايات الأمريكية. إن الالتزام بأن تحال قوانين المستعمرات للحكومة الأم للموافقة عليها أو عدم قبولها قد وضع عبئاً ثقيلاً على الإدارة الإنجليزية على المستعمرات، وأدى ذلك لتطور الإجراءات لمراجعة تلك القوانين بإحالة تلك القوانين لمستشاري الملك لإبداء رأيهم حولها فيما إذا كانت مناسبة من وجهة النظر القانونية التي تتعلق بالآتي :-

أ. فيما إذا كان مشروع المستعمرات قد تجاوزوا سلطاتهم .

ب. فيما إذا كان أي من تلك القوانين لم تصدر طبقاً للعهد أو كانت متعارضة مع قوانين البرلمان Legality، وليس من المستغرب أن تجد تلك النصوص التي تضمنتها تلك المبادئ المذكورة أعلاه طريقها إلى دساتير الولايات وأن يراعيها القضاة ويحكموا ببطانها.

الأسلوب الثاني: مجلس الملك محكمة استئناف: لم يكتف مجلس الملك Privy Council في رقابته على التشريعات الصادرة من المستعمرات على الدوام ولكن احتفظ المجلس أيضاً لنفسه بالاختصاص على محاكم المستعمرات

بمحكمة استئناف Act as a final court ، وبذلك الأسلوب جمع مجلس الملك بين الرقابة التشريعية الصادرة من مجالس الولايات والرقابة الإدارية الصادرة على حكام تلك الولايات في قراراتهم الإدارية، ثم أخيراً أصبح يمارس الرقابة القضائية على الأحكام الصادرة من محاكم الولايات. ولما كانت تلك الرقابة واضحة للعيان عند استقلال الولايات الثلاثة عشر، فكان ذلك أحد الأسباب التاريخية التي مهدت للرقابة القضائية على دستورية القوانين .

3. التجربة السودانية في الرقابة القضائية:

أولاً: نشأة الرقابة القضائية في السودان

يتطلب الحديث عن نشأة الرقابة القضائية والجهات المختصة بتلك الرقابة، وكيفية تحريك الدعوى الدستورية وبشروطها واختصاصات الجهات المختصة وسلطاتها، ومدى إلزام أحكامها وتنفيذ تلك الأحكام، نشأة الرقابة في السودان قبيل أن ينال السودان استقلاله حيث نص دستور الحكم الذاتي للسودان سنة 1953 في المادة (82) منه على أن:

1. الهيئة القضائية هي حارسة الدستور، ولها اختصاص النظر والحكم في أية مسألة تشمل تفسيره أو تطبيق الحقوق والحريات الممنوحة بموجب الفصل الثاني.

2. تختص المحكمة المدنية العليا بتفسير دستور السودان المؤقت لسنة 1956م

The Judiciary shall be the custodian of the constitution , and (1) (82) shall have jurisdiction to hear and determine any matter the interpretation of the constitution here by established , or the enforcement of the constitute here by established , or enforcement of the rights and freedoms conferred by the chapter II .2. The Jurisdiction with regard the interpretation of the constitution shall be exercised by the civil High Court .
ثم إلى نص المادة (100) من دستور السودان الانتقالي لسنة 1964، ثم المادة (94) من نفس الدستور.

هذا وقد نصت المادة (10) من دستور السودان الدائم لسنة 1973م على أن:

تكون المحكمة العليا حارسة الدستور، وتختص بالنظر في المسائل التالية وإصدار الأحكام والقرارات فيها وفقاً للدستور والقانون :

1. تفسير الدستور والنصوص القانونية الأخرى.
2. حماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور.
3. الطعن في دستورية القوانين.

4. تنازع الاختصاص القضائي.
5. الطعن بالنقض في جميع المواد القانونية على النحو الذي يحدده القانون.

6. أي مسائل أخرى يقرر الدستور أو القانون اختصاصه بها.

وقد نص دستور السودان الانتقالي لسنة 1985م في المادة (26) على ما ورد في المادة (90) من دستور 1973م حرفياً ونقل بنفس النص حرفياً في المادة (105) من دستور السودان لسنة 1998م وأخيراً نص على تلك الرقابة دستور السودان الانتقالي لسنة 2005 في المادة (122). البروف عمر يوسف يري أن تجربة المحكمة الدستورية مستمدة من النظام الأمريكي وفيها حماية للنظام الفيدرالي والحريات العامة والحقوق الأساسية في الدستور.

ثانياً: الجهات المختصة بالنظر والرقابة القضائية:

لعله ومنذ البداية أخذ السودان مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين وخولها حتى قبل دستور ١٩٩٨م إلى المحكمة العليا بنظرها في إحدى دوائرها، وهذا يعني أن السودان قد أخذ أيضاً منذ البداية بمركزية الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وقد نظم قانون القضاء المدني ثم من بعده قام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٤م ثم من بعده قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م، شروط قبول الدعوى الدستورية وكيفية الفصل فيها، ولكن بعد ذلك صدر قانون القضاء الدستوري والإداري لسنة ١٩٩٦م، ونظم كيفية تحريك الدعوى وشروطها، وكيفية الفصل فيها، إلا أن ذلك القانون قد ألغى وصدر بدلاً عنه قانون المحكمة الدستورية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨، ثم ألغى وصدر بدلاً عنه الآن قانون المحكمة الدستورية لسنة ٢٠٠٥م، لقد رأينا أن المحكمة العليا اكانت تمارس نظر الطعون في دستورية القوانين في إحدى دوائرها، إلا أن دستور ١٩٩٨م نص على قيام محكمة خاصة لنظر الرقابة في المادة (١٠٥) (١) والتي جاء فيها: (تقوم محكمة دستورية مستقلة) ثم ألغيت كالمحكمة وأنشئت بدلاً عنها المحكمة (الدستورية وفقاً لنص المادة (١١٩/١) من دستور السودان لسنة ٢٠٠٥م على أن: (تنشأ وفقاً لنصوص هذا الدستور محكمة دستورية) مما تقدم تبين أن المحكمة العليا كانت هي المحكمة المختصة بنظر الطعون الدستورية في دساتير ١٩٥٣، ١٩٥٦، ١٩٦٤، ودستور ١٩٨٥م، ولكن بعد ذلك أنشئت محكمة دستورية خاصة في ظل الدستور (١٩٩٨-٢٠٠٥م). ويرى البروف عمر يس أن ضعف المنظومة السياسية ممثلة في الأحزاب والضعف الدستوري والثقافة الدستورية في منظومة الأحزاب سبب أساسي في ضعف الرقابة القضائية. الأمر الثاني تمدد السلطة التنفيذية على السلطة الثالثة حيدة واستقلال القضاء سبب أساسي والسبب الثالث عدم توصل السودانيون لوضع دستوري متفق عليه في دستور ديمقراطي يعبر عن الشعب. باكتمال المؤتمر الدستوري

واختيار دستور ديمقراطي كفيل بحماية الرقابة القضائية.

ثالثاً: شروط الدعوى الدستورية وكيفية تحريكها:

فقد عرفت المادة (٣) من قانون المحكمة الدستورية (الدعوى) بأنها: (يُقصد بها الدعوى طعناً في دستورية القوانين أو مخالفة الدستور أو إهدار الحقوق الدستورية أو تنازع الإختصاص)، ولكي نقف على شروط الدعوى الدستورية فلا بد من دراسة المادتين (١٨) و(٢) من قانون المحكمة المشار إليه، فقد نصت المادة(١٨) على أنه:

1. يجب أن تشتمل عريضة الدعوى بحسب الحال على مايلي:

أ. إسم مقدم الطلب وعنوانه.

ب. القانون أو القرار موضوع الدعوى وأوجه مخالفته للدستور .

ج. الحق الدستوري الذي إنتهك أو الحرية التي أهدرت .

د. المصلحة التي أضررت إذا كانت الدعوى مقدمة من أفراد أو جماعات أو الضرر الذي حاق بهم.

2. تفصل المحكمة من واقع المستندات المقدمة، ويجوز لها سماع الأطراف وقبول مرافعاتهم متى رأت ذلك مناسباً لتحقيق العدالة وتنص المادة (20) علأنه: إذا تم تصريح الدعوى يجوز للمحكمة بعد مناقشة مقدمها أو من يمثله إذا لزم الأمر أن تأمر بشطبها أو إيجازياً إذا تبين لها:

أ. مقدم العريضة ليس له حق أو مصلحة في إقامة الدعوى أو أن مصلحة أو حق المدعي قد مضى عليه أكثر من ستة أشهر من تاريخ علمه بذلك .

ب. العريضة لا تشتمل على مسألة صالحة للفصل فيها .

ج. العريضة لا تشتمل على إضرار بحق ظاهر لحق من وثيقة الحقوق والحريات.

د. مقدم العريضة لم يستنفذ كافة طرق التظلم المتاحة له .

الثابت من النصوص المتقدمة أن شروط الدعوى تنحصر في الآتي:

أ. **إسم مقدم الطلب وعنوانه:** وهذا شرط بديهي يجب أن يذكر مقدم الطلب إسمه رباعياً وعنوانه كاملاً سواءً محل عمله أو سكنه، ويجب أن يبين مقدم الطلب أيضاً إسم المطعون ضده أو ضدهم وعنوانه أو عناوينهم كاملة.

ب. القانون أو القرار موضوع الدعوى الذي جاء مخالفاً للدستور وماهي أوجه تلك المخالفة! مثال ذلك أن يصدر قانون يمنع أو يحد من حق التقاضي وهو حق دستوري نصت عليه المادة (35) من دستور 2005م بقولها: (يكفل للكافة الحق في التقاض ولا يجوز منع أحد من حقه في اللجوء إلى العدالة) ولذلك فإن

أي قانون أو قرار إداري يحصن نفسه من الطعن في فيكون مخالفاً للدستور، ويتضمن إنتهاكاً للحق الدستوري، وكذلك إذا أصدر رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء أو أحد الولاة قراراً بنزع ملكية خاصة ونص في صلبه على عدم الطعن فيه أمام القضاء فهذا القرار يتعارض مع نص المادة (2/43) من الدستور المشار إليه والتي تنص على أنه: (لا يجوز نزع الملكية الخاصة إلا بموجب قانون وفي مقابل تعويض عادل وفوري)، وكذلك إذا صدر قانون أو قرار يقيد حرية العقيدة أو حرية التعبير أو حرية تكوين الأحزاب السياسية فإن ذلك القانون يمثل إنتهاك للحريات التي نص عليها الدستور في المواد(4) (38)، (39)، (40). فيجب أن تبين العريضة على وجه قاطع ويحدد القانون أو القرار الذي يمثل إنتهاكاً لحق دستوري.

٣. **الحق الدستوري المنتهك:** ولا بد كذلك أن تبين العريضة على وجه التحديد الحق الدستوري أو الحرية التي إنتهكها ذلك القانون أو القرار، فبيان القانون أو القرار الذي أنتهك نص معين في الدستور اعتر شراً جوهرياً لقبول الدعوى وإلا شطبت العريضة لأنه المتضمن مسألة صالحة للفصل فيها وفقاً لنص المادة (2/ب) من قانون المحكمة. 4. **المصلحة:** لم يعرف قانون المحكمة الدستورية لسنة 2005 م مدلول المصلحة، وأصبح تعريف المصلحة من مهمة الفقه والقضاء، وبما أن الدعوى الدستورية هي دعوى قضائية فقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر على أن الدعوى الدستورية هي دعوى عينية يستهدف التشريع المطعون فيه بعدم دستوريته وتوجه أصلاً إلى من أصدره. وشرط المصلحة يُعد شرط جوهري وأساسي ولا تُقبل الدعوى الدستورية إذا انتفت المصلحة وهذا الشرط نصت عليه المادة (18) وهو شرط جوهري لتصريح الدعوى إذا لم تتوافر للطاعن مصلحة في عريضة الطعن. والمصلحة كما استقر عليها القضاء على أن هاهي المصلحة الشخصية المباشرة والتي لا يكفي لتحقيقها أن يكون النص التشريعي المطعون فيه مخالفاً للدستور، بل يستوجب فوق ذلك أن يكون النص بتطبيقه على الطاعن قد ألحق به ضرراً شخصياً مباشراً، وإذا كانت القاعدة القانونية أن المصلحة مناط الدعوى، وأية دعوى بدون مصلحة فإن المصلحة في الدعاوى العادية تستند في حماية حق ذاتي لرافع الدعوى، أما الدعوى الدستورية وهي دعوتتتمي إلى القضاء العيني فلا يشترط بالنسبة لها أن يساند الطاعن إلى حق شخصي إعتدى عليه بل يتعلق الأمر بمراكز قانونية عامة أو موضوعية، وينحصر إدعاء الطاعن فيها بورود نصوص تشريعية مخالفة لقواعد الدستور، إذ نف المصلحة في الدعوى الدستورية تستهدف حماية الشرعية الدستورية.

هذا وقد نصت المحكمة الدستورية العليا في مصر في إحدى أحكامها أن: (الخصومة الدستورية عينية بطبيعتها، ذلك أن قوامها مقابلة النصوص القانونية

المدعى مخالفته للدستور بالقواعد التي فرضها على السلطتين التشريعية والتنفيذية لإلزامها ومن ثم تكونت هذه النصوص ذاتها هي موضوع الخصومة الدستورية) ويشترط في المصلحة أن تكون قانونية وشخصية مباشرة.

أولاً: قانونية المصلحة: فالمصلحة في الدعوى الدستورية هي مصلحة قانونية بمعنى أن يكون موضوع المصلحة أن يكون موضوعها التمسك بحق أو مركز قانوني كفله الدستور ويقره القانون.

ثانياً: المصلحة الشخصية: وتكون المصلحة الشخصية بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته .

ثالثاً: وتكونا مصلحة مباشرة بحيث يؤثر الفصل في الدعوى على طلبات الطاعن .

5. **إستنفاد طرق التظلم:** ينص القانون أحياناً على أنه يجوز للمدعي الحق أن يتظلم إلى الجهات الأعلى قبل أن يرفع دعواه للمحكمة الدستورية، فإذا رسم القانون طريقاً لرفع التظلم ولم يستنفذ الطاعن طرق التظلم فإن المادة (20) (د) تنص على شطب العريضة مالم يستنفذ طرق التظلم المتاحة. وقد نصت المادة (19) (40) فيما عدا الحقوق والحريات المضمنة في وثيقة الحقوق من إتباع طرق التظلم كما سوف نرى في إجراءات المحكمة.

6. **المادة:** لتقبل الدعوى إذا مضى على حق المدعي أكثر من ستة أشهر من تاريخ علمه بذلك وفقاً لنص المادة (20) (أ) من القانون، وعلم الطاعن هو علمه اليقيني بالسبب الذي أدى إلى نشوء الدعوى وهو التاريخ الذي أدى إلى نشوء الدعوى وهو التاريخ الذي علم فيه كتابة الجهة المدعى عليها أو مواجهته شخصياً بالقرار الذي يود الطعن فيه، فإذا توافرت هذه الشروط فقبلت المحكمة العريضة وقامت بتصريح الدعوى.

ختاماً وبعد أن فرغنا من بحث حماية الدستور والتجربة السياسية السودانية ومن دون الدخول في تكرار ما سبق بحثه فأن هناك بعض النتائج المهمة التي رشحت لنا من خلال البحث، وكذلك بعض التوصيات في هذا المجال نوجزها بالآتي:

أولاً: النتائج:

1. أن الدستور هو الوثيقة القانونية التي يشار إليها بالقانون الأعلى أو الأسمى أو أبو القوانين وبهذه الصفة فهو الحكم في كل خلاف ينشأ بين أجهزة الدولة كما يحتكم إليه ويخضع له رئيس الجمهورية وكل مواطن في الدولة.
2. الحماية الدستورية تتطلب قضاء دستوري يطبق قواعد وأحكام الدستور على المنازعات التي تنشأ حول تطبيقها ويفصل في أي نزاع نشأ في شأن القوانين والدستور ذاته أو المنازعات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ولذلك تنشأ المحكمة الدستورية لتطبيق نصوص الدستور.

3. حماية للدستور اتخذت شكلين في التجربة الإنسانية هي الرقابة القضائية والرقابة السياسية والأنسب للسودان الرقابة القضائية بشرط التكوين المحايد والخبرة الدستورية، وتجربة دلت أن التدخل السياسي في التعيين اضر بالمحكمة الدستورية ولذلك نحتاج لكفاءة والخبرة و الحيدة في الاختيار.
4. إننا في السودان لا نكاد نمتلك أية تجرب هذاتقيمهمجال الرقابة القضائية على دستورية القوانين لا في العهد الشمولي ولا في العهد الديمقراطي، فضلاً عن أن تجربة الرقابة القضائية على دستورية القوانين في قانون إدارة الدولة السودانية والدستور الانتقالي لعام 2005 الملغي لا يزال في بداياتها، لذلك كان الجانب النظري هو الطاغي على جوانب البحث.
5. إن حماية مبدأ سمو الدستور يبدو أكثر أهمية من إعداد الدستور وإقراره، لأنه لا فائدة ترجى من النصوص الدستورية ما لم يتم حمايتها من الاعتداء والانتهاك من قبل السلطات العامة في الدولة. ولا سبيل لذلك إلا بالرقابة القضائية على دستورية القوانين والتي يجب أن تكون رقابه حقيقية وفعاله لا مجرد رقابه شكلية.
6. أخذ المشرع الدستوري السوداني وفي أو لدستور للدولة السودانية لعام 1953م بالرقابة القضائية على دستورية القوانين. وهو ما يحسب له نظرًا لبحر حال الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدول المختلفة وتأيد غالبية الفقهاء لها.
7. يجب أن يكون للجنة تعديل الدستور وحمايته دور في تلافي بعض أوجه القصور التي وقع فيها المشرع الدستوري سابقاً، سواء ما يتعلق منها بالسلطة القضائية بوجه عام أو ما يتعلق منها بالمحكمة القومية العليا بوجه خاص مثل عدم تنظيم الدستور للأحكام العامة المتعلقة بالسلطة القضائية بصوره واضحة، وعدم تحديد عدد أعضاء المحكمة القومية العليا في الدستور، وأن يكون تعديل المواد المتعلقة بتنظيم الرقابة القضائية على دستورية القوانين في سلم أولويات عمل اللجنة.
8. الرقابة القضائية على دستورية القوانين وحدها غير كافي هل ضمان مبدأ سمو الدستور وحماية أحكامه من الاعتداء والانتهاكات وأن العبرة أولاً وأخيراً بأدراك السلطات العامة في الدولة وإدراك القضاة أنفسهم، وإدراك الرأي العام ووسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني لأهمية حماية أحكام الدستور من الانتهاك والاعتداء والإيمان بأن حماية أحكام الدستور من خلال الرقابة القضائية على دستورية القوانين هو الوسيلة الفاعلة والأساسية لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم العامة وترسيخ مبدأ المشروعية.

ثانياً: التوصيات: الدراسة بالآتي

1. أن يُنظَّم تشكيل المحكمة الدستورية في الدستور نفسه بموجب نصوص صريحة لا غموض فيها. لأن الدستور إذا كان قد بين السلطة التي لها

الحق في تعديل نصوصه، والإجراءات التي يجب أن تتبع في ذلك تصبح ملزمة.

2. أن يُؤكّد على استقلال المحكمة الدستورية مالياً وإدارياً، وهذا شرط لا بد منه لتحقيق استقلال المحكمة. لأن الاستقلال الحقيقي لا يمكن تحقيقه إلا إذا انفردت المحكمة نفسها بإدارة شؤونها المالية والإدارية وبمعرفة أعضائها وحدهم من دون أي تدخل أو مشاركة من أية سلطة أخرى.

3. مع كل هذه النصوص الدستورية إلا أن موقف المشرع الدستوري من استقلال القضاء عموماً واستقلال المحكمة الدستوري محل نظر وتمحيص.

4. تنظيم السلطة القضائية الاتحادية في الدستور، وهنا نلاحظ أن الدستور لم ينظم الأحكام العامة والمبادئ الرئيسية المتعلقة بتكوين هذه السلطة بشكل واضح ومحدد. فلم يبين الدستور مثلاً كيفية اختيار رئيس هذه السلطة، ولم يحدد صلاحياته بشكل واضح وترك ذلك إلى قانون يصدر عن المشرع العادي.

5. أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين وحدها غير كافية هل ضمان مبدأ سمو الدستور وحماية أحكامه من الاعتداء والانتهاكات وأن العبرة أولاً وأخيراً بإدراك السلطات العامة في الدولة وإدراك القضاة أنفسهم، وإدراك الرأي العام ووسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني لأهمية حماية أحكام الدستور من الانتهاك والاعتداء والإيمان بأن حماية أحكام الدستور من خلال الرقابة القضائية على دستورية القوانين هو الوسيلة الفاعلة والأساسية لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم العامة وترسيخ مبدأ المشروعية.

التوصيات: توصي الدراسة بأهمية بناء آليات لحماية الدستور على المستوى السياسي والقضائي. كما توصي بالاهتمام بالوعي الشعبي بأهمية حماية الدستور وبناء نظام تعليمي على مستوى الثانوي والجامعات بالثقافة الدستورية حتى يعمل الشعب على حماية ومراقبة الدستور. وكذلك لا بد من استقلالية المحكمة الدستورية للتأكد من حماية الدستور من أية انتهاكات. كما توصي أن تقوم الأحزاب السياسية بدورها في رقابة الدستور.

الهوامش:

Endnotes

١. د. أحمد شوقي، محور رئيس قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة القاهرة الفرع، مبادئ القانون الدستوري وتجربة السودان، الناشر مكتبة النصر فرع جامعة القاهرة ١٩٩١-١٩٩٢-ص-٥٥.

٢. دستور فرنسا (١٧٩٣م).

٣. د. أحمد شوقي، مبادئ القانون الدستوري وتجربة السودان، مرجع

- سابق، ص ٥٦.
٤. د. أحمد شوقي، مبادئ القانون الدستوري وتجربة السودان، مرجع سابق، ص ٥٧-٥٨.
٥. لقد عزل نابليون نظام المجلس بحيث يسمح بالجمع بين عضوية المجلس وتولي الوزارة، وفوض القنصل الأول في تعيين أعضاء المجلس مباشرة.
٦. أ. د. يس عمر يوسف، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٤٩٧.
٧. أ. د. يس عمر يوسف، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٤٩٨.
٨. أ. د. يس عمر يوسف، مرجع سابق، ص ٥٠٥.
٩. لقد استقرت قرارات المجلس الدستوري على أن لوائح البرلمان يجب أن تصدر متفقة مع نصوص الدستور، ومع نصوص القوانين الأساسية أيضاً، ومن ذلك ماقرره المجلسين أن المادة (٧٩) من لائحة الجمعية الوطنية تعتبر غير دستورية بسبب مخالفتها للأمر رقم ٩٩٨ لسنة ١٩٥٨ الصادر بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٥٨ الخاص بالقانون الأساسي المتضمن شروط التشريع للبرلمان .
١٠. أ. د. يس عمر يوسف، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٥٠٦.
١١. يجتمع المجلس للنظر في هذه الحالات الإلزامية والإختيارية بناءً على دعوة من رئيسه، وعند تعذر ذلك يجتمع بناءً على دعوة من أكبر الأعضاء سناً، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أعضائه على الأقل، ويتم إقرار تعارض مشروع القانون أو المعاهدة أو عدم تعارضهما مع الدستور بناءً على تقرير يقدم من أحد أعضاء المجلس.
١٢. أ. د. يس عمر يوسف مرجع سابق، ص ٥٠٧.
١٣. أ. د. يس عمر يوسف، مرجع سابق، ص، ٥٠٨.
١٤. مقابلة مع الاستاذ نبيل أديب ، مكتب نبيل اديب، شارع ٧ العمارات بتاريخ ابريل ٢٠٢٠م.
١٥. د. رمزي الشاعر، الرقابة الدستورية على القوانين، طبع بمطابع (دار التيسير) بالقاهرة ٢٠٠٤
١٦. A. V. Dicey, the Law of constitution, Oxford, ١٨٨٥
١٧. أ. د. يس عمر يوسف، محاضرات في الرقابة القضائية على دستورية القوانين ٢٠١٦-٢٠١٧، ص ٧
١٨. ٢ed.H.W.R.WADE and C.F.FORSYTH on Administrative Law

١٩. الدكتور محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي، مرجع سابق، ص ٨٣.

٢٠. د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة الدستورية في الولايات المتحدة، الناشر مكتبة النهضة المصرية، ص ١٧.

٢١. A history of medieval Political theory in the west (New York) by Salmon, The Greo –Roman concepts of natural Law (١٩٠٨ were molded by the church fathers so as to conform to Christian thinking . Natural law because equivalent to the law of God ,in this form the natural law doctrine was made a part of canon law, to the canonists the natural justice representing the general principles which god had implanted in human nature became the norm by .which he justice of all civil laws must be tested

٢٢. Charls Grovob Haines. The law of nature in the state and judicial. ٢٥ ,decisions .١٩١٦ .YaleJ

٢٣. R. W. Carlye, A History of medieval Political theory in the west; William .٢. the political theory of the thirteenth Century, Vol .٥٥٦. Blackwood and Sons. p

٢٤. Medievalist agreed on the existence of natural law, they differed merely as to its force and effectiveness. To some a statute or an executive act which violated natural law void , to others interested either in the claims of kings and prances to be sovereign in the civil Domain or in the idea of popular sovereignty. Natural law comprised guiding principles, directive only in the processes of law making

٢٥. Medieval legal doctrines were based essentially on superior legal concept which regarded law in its origin as of equal rank the state and as not depending for its existence .The idea persisted for centuries that the end of the state is attainment of justice , and that civil authorities act legitimately only when follow the principles of justice

٢٦. أ. د. يس عمر يوسف، محاضرات في الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص ٢٣.

٢٧. د. أحمد شوقي محمد، مبادئ القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٥٩.

٢٨. أ.د. يس عمر يوسف، مرجع سابق، ص ٢٤.
٢٩. أ.د. يس عمر يوسف، مرجع سابق، ص ٢٥.
٣٠. دستور الحكم الذاتي ١٩٥٣ - مادة (٢٨).
٣١. دستور السودان المؤقت ١٩٥٦ م.
٣٢. دستور السودان الانتقالي ١٩٦٤ م، المادتين (١٠٠) و (٩٤).
٣٣. دستور السودان الدائم ١٩٧٣، المادة (١٠).
٣٤. د. يس عمر يوسف، مرجع سابق، ص ٥٢٠.
٣٥. قانون السودان الانتقالي لسنة ١٩٨٥ م، المادة (٢٦).
٣٦. دستور السودان ١٩٧٣ م المادة (٩٠).
٣٧. دستور السودان الانتقالي ٢٠٠٥ م، المادة (١٢٢).
٣٨. البروفسيور يس عمر يوسف، بمكتبه بجامعة النيلين، ١٧ ديسمبر ٢٠١٩ م.
٣٩. قانون المحكمة الدستورية ١٩٩٨ م المادة (١٣).
٤٠. دستور ١٩٩٨، مادة (١/١٠٥).
٤١. د. يس عمر يوسف، مرجع سابق، ص ٥٢٢.
٤٢. البروفسيور يس عمر يوسف، بمكتبه بجامعة النيلين، ١٧ ديسمبر ٢٠١٩ م.
٤٣. دستور السودان ٢٠٠٥، المادة (١١٩) (١).
٤٤. دستور ٢٠٠٥ م، مادة (٣٥).
٤٥. د. يس عمر يوسف، مرجع سابق، ص ٢٢٣.
٤٦. المادة (٢٠) دستور السودان لسنة ٢٠٠٥ م.
٤٧. دستور ٢٠٠٥ م، مادة (٣٥).
٤٨. مادة (٤٣) (٢) لسنة ٢٠٠٥ م.
٤٩. دستور السودان ٢٠٠٥ م، مادة (٣٨)، (٣٩)، (٤٠).
٥٠. أ.د. يس عمر يوسف، مرجع سابق، ص ٥٢٣.
٥١. المادة (٢) (ب) لسنة ٢٠٠٥ م.
٥٢. أ.د. يس عمر يوسف، مرجع سابق، ص ٥٢٤.
٥٣. أ.د. يس عمر يوسف، مرجع سابق، ص ٥٢٥.
٥٤. المادة (٢٠) (د) لسنة ٢٠٠٥ م.
٥٥. المادة (١٩) (٤٠) لسنة ٢٠٠٥ م.
٥٦. أ.د. يس عمر يوسف، مرجع سابق، ص ٥٢٦.
٥٧. المادة (٢٠) (أ) ٢٠٠٥ م.

تشكيل الرأى العام حول قضية السودانين العالقين في مدينة ووهان الصّينية وتحديد أسباب بروزها في الفترة ما بين شهر يناير- أبريل 2020م

د. الأرقم محمد الجيلاني مصطفى

المستخلص:

جاءت الدراسة بعنوان تشكيل الرأى العام حول قضية السودانين العالقين في مدينة ووهان الصّينية وتحديد أسباب بروزها؛ وتناولت مشكلة الدراسة قضية الطلاب السودانين العالقين في مدينة ووهان وكيف تفاعل الجمهور معها..

والهدف منها تبين أهمية وسائل التواصل الاجتماعي في حل مثل هذه القضايا وخطورتها واتبعت الدراسة المنهج الإحصائي التحليلي والوصفي فهو الأنسب لمثل هذه الدراسة.. توصلت الدراسة لنتائج عديدة أهمها تقوية الإعلام الرّسمي للدولة في ظل العولة الإعلاميّة، وذلك عبر الإتاحة للرأى الآخر بممارسة دوره الكامل في طرح رؤاه ومشكلاته واهتماماته وقضاياها أو ما يلي الشّأن العام؛ وإلا سيجد منفذاً للوصول إلى القنوات الإعلامية الدولية وتحقيق أجدتها وأهدافها..

وتوصى الدراسة وتوصي الطلاب السودانين في مدينة ووهان الصّينية بالعودة إلى جامعاتهم وللحياة هناك والالتحاق ببقية من أثر البقاء على مغادرة المدينة بالتّكيف مع المرض؛ وذلك مما دعت له منظمة الصّحة العالمية بوضوح مؤخراً وبأن العالم قد يضطر للتعايش مع وجود فيروس كورونا المستجد كما حدث مع فيروس -إتش أي في- المسبب للإيدز.

Abstract

This study was a result from a campaign to address the stranded Sudanese students in the Chinese city of Wuhan when the city was under lock down due to COVID-19. It focused on the reaction of the public opinion during the period of January to April 2020.

The outcome of the study shows the importance and significance of social media and it's effectiveness of resolving current issues. Using an analytical and descriptive statistical methodology, a survey was conducted to measure the attitude of the public opinion regarding the hardships these students were facing.

The study resulted into a number of findings, which includes strengthening the official Sudanese media outlets. This was determined to

be the most important factor. Otherwise, it will find a way to seep to others media outlets to achieve its agenda and goals. The study also resulted in the recommendation of the return of these Sudanese students in Wuhan to their universities to live and adapt with the coronavirus like what had previously occurred with the HIV virus.

مقدمة:

في تطورات الموقف العالمي لجائحة (فيروس كورونا المستجد) والمسمى بوباء كوفيد-19) جاءت مثل شخص طرق بعنف أبواب البلدان المتنامية، والمتقدمة ثم دخل بعد ذلك بسرعة دونما استئذان، يظل صعباً إذا لم يكن قاتلاً يهدد الجميع؛ لقد أصاب الوباء جميع قارات العالم لم يفرق بينها، وكذا لا تميز بين أولئك الدول والمجتمعات الذين ينتمون إلى تصنيفات ومؤشرات تحت خط الفقر ودونه، أو دول حديثة ذات عمر متوسط ومنخفض لسكانها، أو معايير أخرى يتم من خلالها قياس وتصنيف الشعوب والأمم. في خضم هذه الأزمة، برزت مهارات وإمكانيات وأهمية التواصل بين جميع الشعوب لتعكس تجاربها بنزاهة في محاربة عدو مشترك يهدد المجتمعات البشرية وأنظمتها المختلفة، بغض النظر عن أسمائها وأهدافها، وأيديولوجياتها، جاء اختباراً حقيقياً لقدرة هذه الجمعيات والاتحادات، والمنظمات الإنسانية والدولية في الإجابة على السؤال العملي حول كيفية إنقاذ العالم؟ وكيف يمكن أن تكون هناك أصوات متعددة على الصعيد المحلي لصالح المجتمع اليوم وغداً؟ ولعل في خضم السباق المحموم ذلك؛ وما يستحق الإبراز هنا تصريح مدير منظمة الصحة العالمية في هذا الشأن: « نحن لا نحارب الوباء فقط، نحن نحارب وباء المعلومات» في إشارة منه لتفشي الأخبار الكاذبة حول الوباء..

لم تكف منظمة الصحة العالمية تعلن (فيروس كورونا المستجد) وباءً ثم جائحةً حتى بات حديث الجميع وشاغلم من سياسيين، واقتصاديين وأطباء والعامّة عبر ما أتيح خلال وسائل الاتصال الحديثة والتقليدية منها؛ بل صار من مهامها الشاقة الموازنة بين تثقيف المجتمع وطمأنته في الوقت ذاته، وخفض حالة الهلع، وبتات التساؤل في كيف يمكن أن تكون هناك أصوات متعددة لصالح المجتمع الإنساني اليوم وغداً؟ ولعل ما شهدته مجتمعاتنا المحلية والعالمية في ظل الجائحة من حملات التوعية والوقاية وغيرها من أساليب مكافحة المرض وتطوراتها قلبت رأساً على عقب مقولة «فرنسيس بيكون» بأن «المعرفة قوة» فالقوة أيضاً معرفة؛ كما خلّص إلى ذلك «ميشيل فوكو» وقد قصد بذلك أن القوى السياسية والاقتصادية والعسكرية والأيديولوجية تعمل - بصورة مباشرة وغير مباشرة - على توليد خطاب معرفي يخدم أغراضها ويروج لأفكارها سعياً لتثبيت سلطانها وتأمين مصالحها بالتالي () يشير تقرير التنمية الإنسانية العربية في إطار وأمن الإنسان

بأن: أمن الإنسان هو الرّكيزة الأساسيّة للتنمية البشريّة، وبينما تُعنى التّنمية البشريّة بتوسيع قدرات الأفراد والفرص المتاحة لهم، يهتم أمن الإنسان بتمكين الشّعوب من احتواء أو تجنّب المخاطر التي تهدد حياتهم وسبل معيشتهم وكرامتهم... يضاف إلى ذلك أن لأمن الإنسان علاقةً بحقوق الإنسان، لأنّ احترام حقوق النّاس الأساسيّة هو الذي يمهد السبيل لخلق ظروف مؤتية لتحقيق أمن الإنسان.. كما يتبنى التقرير التّصنيف الشّامل للمخاطر التي تهدد أمن الإنسان والتي طرحها أصلاً برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ويّعرف هذا التقرير أمن الإنسان بأنّه « تحرّر الإنسان من التّهديدات الشّديدة، والمنتشرة والممتدة زمنيّاً وواسعة النّطاق التي تتعرّض لها حياته وحيته». (٣)

يتنبأ بيل غيتس Bill Gates في ٢٠١٥م (٤) وهو يقول: « إذا كان ثمة شيء سيقتل أكثر من (١٠) ملايين شخص في العقود القليلة القادمة، فمن المرجح أن يكون فيروس شديد العدوى، وليس الحرب والصّواريخ، ولكن الميكروبات؛ جزء من السبب وراء ذلك هو استثمارنا لمبالغ ضخمة من أجل الرّدع النّووي ولكننا في الواقع لا نستثمر سوى القليل جداً في إيقاف الأوبئة، لسنا على استعداد للوباء القادم... في المرة القادمة، قد لن نكون محظوظين جداً؛ يمكن أن يكون مصاباً بفيروس معدٍ لكنه يشعر بحالة جيدة تمكنه من ركوب الطّائرة أو الذهاب إلى السوق.. مصدر الفيروس يمكن أن يكون من الأوبئة الطّبيعية مثل الإيبولا أو يمكن أن يكون إرهاباً بيولوجياً؛ هناك أشياء يمكنها جعل الوضع أسوأ من ذلك بكثير»

ولكأننا شهدود عصر غضبة العولمة حيث نشبت الحروب وقامت النّزعات و تشرد الملايين وانهار الاقتصاد، وبفلسفة التركيز على الفرد بدل الجماعة عاقبت النّظم والمجتمعات جميعها حينما كان يستبشر البعض ويجزم بأنّ العولمة هي منقذ شعوب الأرض وبأنّ المستقبل سيكون مضموناً في أيدي الذين سيحققون اندماج الأسواق، ورفاهية النّاس وأمن المجتمعات، وقد شهدنا حتى الآن عكس ذلك؛ فالأزمات الاقتصادية متلاحقة وأخبار النّزعات الداخلية والحروب الأهلية مستمرة يتنافس عليها الإعلام المقروء والمسموع والمشهود؛ بلا مقدمات يأتي ليتصدر (فيروس كورونا كوفيد-١٩) النّشرات الإخبارية واهتمامات العالم؛ فيأخذ حيزاً متسعاً في التّغطيات لتنحصر (بورصة أعداد الموتى) بين الدول؛ بينما تتباعد عن متابعات أخبار البورصات المالية وأسعار النّفط وأخبار نجوم الفن والرياضة إلا في ذات الصّد.

في ضوء انتشار (فيروس جائحة كورونا المستجد) من بؤرة المرض في الصّين ووهان؛ كان من الصّعب للغاية تحقيق أي نوع من اتصال المواجه بين أفراد المجموعة والمجتمع، إمّا بين شخصين أو أكثر، أو على الأقل لرؤية بعضنا

وحتى أصحاب المصلحة لا يتواصلون في مكان واحد. فقد نبش هذا (الفيروس) في جسد حضارة الأمم وتقدمها، وظل يعمل على فحص وتشخيص هشاشة الهياكل والبنية التحتية للحياة الاجتماعيّة والبيئية والسياسية، وكشف عن نقاط ضعف الأمم لبعضها البعض، من حيث توفير الأمن لشعوبها والحفاظ على حمايتها وضمان أمنها، وفق الخطط والأولويات الموضوعية لتنمية مجتمعات مستدامة. ربما حان الوقت لكي يفهم العالم؛ أنّه لا يحتاج إلى أقمار تجسس صناعية وترسانة من الأسلحة النوويّة لمحاربة الأخر أو السيطرة على الكون؛ بقدر ما هو ضروري البحث عن لقاح وقائي أو علاج لمرض يسببه (فيروس) دقيق في متناهي الدقة والضعف، ولكنه أصبح يشكل تهديداً لكل من شعوب العالم وقادته المدنيين والعسكريين على السواء.

المحور الأول: الإطار المنهجي للدراسة:

أولاً: مشكلة البحث: لقد فرضت تقنيات التّواصل الاجتماعي بأشكالها المختلفة والمتقدمة آفاقاً جديدة، مما سمح لمستخدمي الشّبكات باختيار ما هو مناسب للتعبير الضّمني، والوصول إلى الرّأي العام المحلي والدولي. تمكن الطّلاب السودانيون في مدينة ووهان الصّينية من استخدام مهارات المعلومات والاتصال وخصائص التّكنولوجيا بما يتناسب مع التّطور والمواكبة لاحتياجات تفعيل وإنجاح حملتهم للرّأي العام، وإدارتها بنجاح لمغادرة المدينة عند إعلان تفشي هذا الوباء في المدينة.

تركزت المشكلة العلمية المطروحة على: تشكيل الرّأي العام حول قضية السودانيّين العالقين في مدينة ووهان الصّينية وتحديد أسباب ظهورها- في الفترة ما بين شهر يناير- أبريل ٢٠٢٠م-

ثانياً: موضوع الدّراسة: هذه دّراسة جاءت لمعرفة الحملة التي تبناها الطّلاب السودانيون العالقون في مدينة ووهان الصّينية بؤرة (فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩) وعددهم ١٥٣ إضافة إلى أفراد عائلاتهم ليبلغ إجمالاً ١٧٥ فرداً... اعتباراً من ٢٣ يناير ٢٠٢٠. بداية الحجر الصّحي وإغلاق المدينة حتى مغادرتهم ووصولهم إلى بلادهم السودان في أواخر مارس من نفس العام. ثالثاً: تساؤلات الدّراسة: فيما يلي صيغ أسئلة الدّراسة الرّئيسيّة والإضافية والتي تسعى الدّراسة الإجابة عليها:

ما هي الشّبكات الاجتماعيّة التي تم استخدامها لتبادل المعلومات والقصص حول أوضاع الطّلاب السودانيّين في مدينة ووهان الصّينية خلال فترة الحجر الصّحي؟

ما فائدة متابعة الأحداث من خلال وسائل الإعلام التّقليدية أو وسائل التّواصل الاجتماعي؟

ما مدى فعالية الطّلاب المحاصرين في استخدام وسائل التّواصل الاجتماعي؟

ما هو مستويات الرضا عن أداء مؤسسات الدولة ذات الصلة في شؤون المجتمع؟
ما هو مستويات تفاعل مؤسسات الدولة عبر شبكات التواصل الاجتماعي؟
ما هي الشبكات الاجتماعية المستخدمة في تبادل المعلومات؟ ما هي أكثر القصص/المواضيع متابعه حول وضع (الطلاب السودانيين في مدينة ووهان الصينية) خلال فترة الحجر الصحي؟
ما فائدة متابعة الأحداث من خلال وسائل الإعلام التقليدية أو وسائل التواصل الاجتماعي؟

إلى أي مدى وظف (الطلاب السودانيين في مدينة ووهان الصينية) شبكات التواصل الاجتماعي للولوج للإعلام التقليدي السوداني والدولي؟
وكيفية يمكن توظيف واستخدام الاتصال غير المباشر في ظل حصار وإغلاق تام للحركة في المدينة التي يقطن فيها الناس؟

رابعاً: نوع الدراسة ومنهج المستخدم: الطريقة العملية هي منهج أهل العلم.. وطريقة البحث هي تطبيق يقصد به طريقة تعامل الباحث مع القاعدة المعرفية أو قاعدة البيانات وتصنيفها وتبويبها ثم تحليلها في إطار العلاقات الفرضية أو تساؤلات البحث إلى صياغة النتائج التي يسعى الباحث إليها لتقوم بالتفسير أو التعميم أو الضبط العلمي.. (٥) ونوع الدراسة يندرج تحت المنهج الإحصائي التحليلي والوصفي في بعض الأحيان.

خامساً: عينة الدراسة: تشمل مجتمع الدراسة الميدانية العينة المتاحة Convenient Sampling؛ ويقصد بها القيام باختيار وحدات العينة الأكثر إتاحة للباحث، وقت إجراء البحث وبسرعة كبيرة وبأقل التكاليف، إلا أنه يمكن تعميم النتائج خارج نطاق العينة. (٦) وهي تقع ضمن العينات غير الاحتمالية والتي يُعنى بها تلك التي يتم اختيارها بشكل غير عشوائي، ولا تتم وفقاً للأسس الاحتمالية المختلفة، وإنما لأسس وتقديرات ومعايير معينة يضعها الباحث، وفيها يتدخل في اختيار العينة، وتقدير ذلك من أفراد البحث الأصلي... والمبدأ عام قد لا تعمم نتائجها على المجتمع الكلي، ولا يمكن تقدير معالم المجتمع من إحصاءات تلك العينات فهي لا تمثله تمثيلاً دقيقاً، كما تعتبر هذه العينات بسيطة لا تحتاج إلى إجراءات معقدة. (٧) كما اعتمد العينة غير الاحتمالية متمثلة في المجتمع المتاح لأوساط جمهور شبكات التواصل الاجتماعي المنتشرة، للوقوف على مدى انتشار الحملة ومتابعتها من قبل الرأي العام السوداني.

سادساً: أدوات الدراسة: تستند الدراسة إلى أداة بحث تتكون من عدة أسئلة رئيسية وفرعية؛ تركز على الجوانب الأساسية لموضوع الدراسة... التي تم إعدادها في شكلها الأولي ومراجعتها للتحكيم (٨) للتحقق من صدقها الظاهر، ونتيجة لذلك، تم تقييم بعض الأسئلة وتعديلها لتصبح استبياناً لعامة الناس.

كما اعتمدت الدراسة على أداة المقابلة الشخصية في بعض جزئيتها، نموذج لجمع البيانات الأولية عن مجتمع الدراسة، ولما يُراد معرفته تماشياً مع تحديد مشكلة الدراسة.

سابعاً: حدود الدراسة: الفترة الزمانية وهي التي جرت فيها الحملة؛ منذ بدايتها في ٢٣ يناير حتى ٢٦ مارس ٢٠٢٠م من نفس العام؛ حيث انطلقت الحملة بمدينة ووهان الصينية حيث بدأ الإغلاق التام من حركة الدخول والخروج إليها؛ ومروراً بعاصمة الإمارات العربية «أبو ظبي» حيث تم إجلاء الطلاب السودانيين -محطة أولى- وحجرهم صحياً هناك لمدة ٢٥ يوماً ومن ثم عودتهم إلى السودان ومتابعة تداعيات الحجر الصحي المنزلي لمدة أسبوعين إضافيين اكتملت في ٩ أبريل ٢٠٢٠م بحيث تعتبر نهاية الحملة الفعلية وتحقيق أهدافها بوصول الطلاب إلى بلدهم.

ثامناً: أهمية الدراسة: العالم كله بمنظّماته الدولية، والإقليمية ودوله بحكوماته ومؤسساته المدنية والعسكرية انشغل بمحاربة عدو مجهول يفتك بالإنسانية أينما حلت، وهو (فيروس كورونا المستجد) والذي أُطلق عليه (COVID-١٩)؛ ولعل هذه فرصة لمراجعة أنظمتها الاجتماعية من أجل إعادة ترتيب أولوياتها في حل الأزمات والكوارث التي تهدد البشرية، دون النظر إلى ألوان بشرتها أو معتقداتها الفكرية والسياسية. وفي هذا الصدد يمكن تزويد المجتمعات بتجارب إيجابية لأولئك الذين مروا بلحظات الخطر دون تهاون والمبالغة في الموقف الوقائي من المخاطر؛ وكما يسترعى لفت الاهتمام وإعادة النظر للقائمين على شؤون المجتمع لاسيما السوداني؛ في كيفية التعامل مع القضايا الإنسانية المصيرية بوعي ودون تفريط وإفراط في ظل ما يمر به السودان من أزمات تهدد بقاؤه على البسيطة.

يرى مقدم الورقة ومن خلال متابعته يمكن الإجابة على هذا السؤال: هل يستطيع العالم كبح جماح المرض والسيطرة على انتشار العدوى لا سيما في الدول ذات البنية التحتية الأقل تنمية وقدرة على مواجهة الجائحة العالمية؟ وكيف يمكن أن تتضافر جهود مؤسسات الدولة والمجتمع في حماية رعاياها أينما كانوا؟

تاسعاً: محاور الدراسة: تناول الباحث هذا الورقة في عدة محاور:

المحور الأول: الإطار المنهجي للدراسة وفيه موضوع المشكلة العلمية، الأهمية، والأهداف، الدوافع والأسباب والأسئلة، الأدوات، حدود الدراسة والهيكل في إطار نظري عام ومرجع أساس يستند عليه البحث.

المحور الثاني: يحتوي على الإطار النظري للدراسة وأدبياتها؛ وتعريف بعض المصطلحات والخصائص والمكونات العامّة لحملة الرأى العام وتصنيفاتها كذلك شبكات التواصل الاجتماعي وانتشارها ومواصفاتها ومدى

تفعيلها في إرسال رسائل الحملات.

المحور الثالث: يستعرض فيه الإطار التطبيقي والعملية للإجراءات المنهجية للبحث؛ كما يناقش فيه النتائج ويقدم فيه التوصيات وخاتمة وأهم المراجع..

المحور الثاني: الإطار النظري للدراسة وأدبياتها:

أولاً: الدراسات الأدبية والتعريفات الإجرائية: تنسب نظرية وضع الأجندة إلى كل من (ماكومبس وشوز McCombs and Shaws) عام ١٩٧٢م عندما حاولا تفسير كيفية وأسباب تفكير الناس في بعض القضايا الاجتماعية واختلاف معدل الاهتمام بها، فقد توصلا إلى وجود ارتباط دال بين حجم تغطية وسائل الإعلام لهذه القضايا ومعدلات هذه التغطية وبين الأهمية التي يوليها جمهور هذه الوسائل لتلك القضايا؛ وهذه النتيجة تؤكد أن بروز القضايا لدى هذا الجمهور يتأثر بشدة بتعرضه للوسائل نفسها التي تتناول هذه القضية - تجدر الإشارة بأن بحوث وضع الأجندة لا تركز على الآراء حول القضايا وإنما يكون تركيزها على بروز هذه القضايا.. وكما يتضح من النموذج إنه يتصف بالتفاعلية بين الأنواع المختلفة للأجندة؛ وكما يوضح أيضاً عملية وضع الأجندة بأنها تبادلية وتتأثر بمتغيرات سياقية من خلال وسائل الإعلام وأجندة الجمهور التي هي عبارة عن مجموعة من الموضوعات التي يعتقد أفراد الجمهور بأهميتها، بينما الأجندة السياسية تتحدد في القضايا التي يعتقد صانعو القرار أنها تحظى ببروز خاص. (٩)

يعتقد بأن بداية ملاحظة آثار الصحافة على الجمهور بدأت مع بداية عصر الجماهير، الذي نشأ من جراء التحولات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات الأوربية في عصر الثورة الصناعية؛ حيث لاحظ العلماء التأثيرات السياسية والاجتماعية التي بدأت في السريان في المجتمع نتاجاً لانتشار وسائل الإعلام، كما كانت الصحف قد بدأت في التركيز على نقد ومراقبة أداء الحكوميين والتنفيذيين والرأسماليين في المجتمع الأمريكي. وكان هذا الدور الاجتماعي المتقدم للصحافة هو بداية التحول من عصر الصحافة الصّفراء إلى عصر صارت فيه الصحف أداة كشف الفساد والمفسدين من رجال الأعمال، والسياسيين والشخصيات النافذة في المجتمع الأمريكي. (١٠)

كما تبين دراسة أجراها كل من (بروريس و ويمان Brorius and Weimann) عام ١٩٩٦م بتدفق الاتصال خلال عملية وضع الأجندة عبر مرحلتين، وأن مفهوم الجمهور النشط قاسم مشترك وإلى دور الخطاب بينهم كما أكدت على اتجاه هذا الجمهور للالتفاف حول قضية ما في الحياة العامة؛ كما برز بعد آخر مهم في عملية تدفق الاتصال وهو ما يعرف بشبكات الاتصال الشخصي للجمهور وموقع قادة الرأي ضمن هذه الشبكات، وأنه من

خلال الخطاب الاجتماعي والاتصالات الشخصية وشبكات الاتصال والتفاعل الاجتماعي يصبح الأفراد أكثر نشاطاً. (١١)

شهد العصر الحالي التطور الرقمي وانفجار ثورة المعلومات والاتصالات، وزادت التأثيرات في المجتمع بكل ألوانه ومظاهره الدينية، والسياسية، والفكرية، والاجتماعية، وكذا وسائل الإعلام حيث ظهرت وسائل الإعلام الجديدة المزعومة، ولعبت هذه الوسيلة دوراً رئيسياً في تحطيم جميع الحواجز التنظيمية حيث يشهد العالم حالياً ظهور بيئة اجتماعية وتكنولوجية جديدة، وتقنيات حديثة للاتصال ووسائل معلومات سريعة تطوير، يمكن للجميع إنشاء المعرفة والوصول إليها واستخدامها ومشاركتها عبر الشبكات الاجتماعية، شكل من أشكال وسائل الإعلام الجديدة، حيث بدأ التحول السريع للهيكلة الرقمي للمجتمع من المركزية إلى اللامركزية، من الكتلة إلى التنوع، ومن العمل اليدوي إلى العمل الآلي، من التعليم التلقائي إلى التعليم القائم على التقنية، فهذا زمن تقاربت فيه الأشياء لدرجة مخيفة، وبين ليلة وضحاها تغيرت الحياة كلها، أصبح كل شيء سهلاً ومسيراً تضاعفت الأجهزة الرقمية وتنوعت، وتطورت، وأصبحت أكثر قوة وذكاءً من البشر فتضاءلت مستويات الذكاء البشري مما شكل تهديداً للحياة نفسها، وأدى إلى فقدان الثقة وضمور في القدرات البشرية التي خلت من حس الحياة المفتقرة إلى شفافية الروح ولطفها. وعلت قيمة القشور وانخفضت قيمة الجذور، حتى بات الأمر مألوفاً بالنسبة لنا جميعاً لدرجة أنه يسهل النظر إليها بنوع من الاملالة، بالرغم مما يمثل بالفعل تغييراً هائلاً وغير عادي في سلوك الاتصال الإنساني، إذا نظرنا إليه في إطار الحياة الإنسانية التي كانت سائدة في العصور الغابرة. (١٢)

أفلحت العولمة في إزالة الحدود مقابل الوجود بين المجتمعات، فقد تداخلت وتقاطعت وازدوجت المعايير؛ ومن ثم ليس هناك أي ثبات بل تطور وتغير مجتمعي مع كل اكتشاف علمي جديد على مستويات الوسائل والرسائل ومن يقوم بالاتصال على السواء، وهكذا ينبغي أن تتوافق الإمكانيات التقنية الجديدة وهذا التطور المتلاحق مع شعور جديد بالمسؤولية؛ وبالمقابل فإن لتقنيات وسائل الاتصال تأثير كبير، وكذلك على المستخدمين مسؤولية كبيرة، فهم ليس مجرد عابرين فإن الصراع والتغيير والترابط الذي يحدثه الإعلام الجديد بين الأفراد والمجتمعات بدرجات متفاوتة عبر مختلف أنحاء العالم، يحل محل الترابط السياسي التقليدي الذي منح السياسة الدولية هويتها وبنيتها، وتشهد إعادة تشبيك النظام العصبي للعالم تقدماً بسرعة لافتة، فهي تغير من طريقة تفاعل الدول والمواطنين بعضهم مع بعض، وتمنح الفرد فرصة ليتمتع بنوع من الاستقلالية على الأقل على الصعيد الفكري. (١٣)

إن التطور في وسائل الاتصال الجديدة أفرز انشغالات بحثية جديدة وطرح

مواضيع بحثية مستجدة تتمحور حول استملاك شبكات التّواصل الاجتماعي ومدى استخدام هذه الوسائط الجديدة في استنبات رأي عام؛ مما يعزز مكانة البحوث النوعية في حقل علوم الاتصال والإعلام وإضافة نوعية لطموحنا العلمي ومحاولة لتأويل الظواهر والسلوك الاجتماعي.. ويضيف تقرير التنمية الإنسانيّة كذلك بأنّه: يمكن قياس أمن الإنسان بانتهاج مقاربتين؛ موضوعيّة وذاتية، وبمعايير كمية ونوعية.. ويرى التقرير أن من المتعذر بناء دليل واحد مركب سليم يمكن الرّكون إليه، أو على قدر كافٍ من الإحاطة بمختلف مستويات أمن الإنسان ومجمل الأوضاع في المنطقة. ويستعيز عن ذلك بالتّشديد على أهمية المؤشرات الكمية واستطلاعات الرّأي حول أمن الإنسان على صعيد المنطقة ككل، والمناطق الفرعية وفئات البلدان فيها. (١٤)

وإذا كانت وظيفة الدولة الأساسية هي إدارة المجتمع وتنظيم شؤون الجماعة، فإن احترام إرادة المواطنين والوقوف على آرائهم واتجاهاتهم ومعرفة ميولهم - أي معرفة اتجاهات الرّأي العام - هي إحدى الوسائل التي تمكنها من أداء هذه الوظيفة... ويشير «هاني رضا» بأنه قد زاد من فاعلية الرّأي العام، الثّورة في وسائل الاتصال حيث أصبحت وسائل الإعلام من أهم الأدوات والأجهزة التي تعتمد عليها نظم الحكم المختلفة في الاتصال بالجمهور، والوقوف على اتجاهاتها وميولها ومحاولة التّأثير عليها...، ومن جهة أخرى فقد ترتبط ظاهرة الرّأي العام، باعتبارها ظاهرة اجتماعيّة، بظهور المجتمعات الإنسانيّة، ذلك أن تطور هذه الظاهرة قد واكب تطور تلك المجتمعات وارتقاءها وتنوع بنيتها ومؤسساتها. وقد زاد من أهميتها وتأثيرها نمو الوعي والثّقافة والتّواصل المجتمعي والإنساني والاهتمام بالشّأن العام... لتصبح عامل ضبط وتنبيه للسلطة الحاكمة في أدائها للوظائف المناط بها منعاً من الجموح والتّسلط والاستبداد. (١٥)

إذا ما الذي يقلقني ويشعرنني بالتّفكير، عندما أبدأ بالاقتراب من أسرار هذا العالم، أتساءل هل هذا عصر الحضارة، أم الفشل في تقدير الغموض الذي لا يشبعه الفضول؛ هل حقاً فرض علينا هذا الواقع أو ربما لا يكون الفرض ذا جدوى بسبب الكميات المخيفة من مواقع التّواصل الاجتماعي والتّوجه الإعلامي وربما اللاّ أخلاقي، أم نحن الذين اعتمدناها وفرضناها على أنفسنا، وأصبح واجباً علينا مسيرته، إما بحساباته الحقيقية، أو بشكل خاطئ لمواكبة المستجدات أو المتغيرات المتسارعة.

ثانياً: مفهوم الاتصال: تشير كلمة «الاتصال» إلى معانٍ كثيرة لدى كثير من النّاس، فالبعض ينظر إليها على أنّها علم، والبعض يعتبرها نشاطاً، ويرى آخرون أنّها مجال دراسة، بينما يعتقد البعض أنّها فن وهي قد تكون نشاطاً عفويّاً لا شعورياً أو عملاً مخطّطاً هادفاً. (١٦) ويذهب البعض

بوصف الإعلام بأنه عملية حصول أو إعطاء معلومات عن واقعة أو مجموعة إشارات أو معلومات يمكن أن تترجم إلى كلمات أو نصوص أو صور، ويمكن أن تعرف بوصفها مجموعة من الإشارات التي تم ترميزها ومعالجتها بالحاسب الآلي، وغيرها من التّوصيفات التي تدل عن سعة هذا المفهوم وانسحابه على حقول كثيرة... وبشكل عام، فهو يتضمن عملية تبليغ وقائع أو جعل المستعلم أو المستعلم يحصل على علم بواقعة أو وقائع بوصول الخبر إليه، كما يتضمن جملة وسائط ووسائل تفصح عن صيغ وأشكال للتعبير على حقول كثيرة. (١٧)

وتعدد المعاني المرتبطة بمصطلح الاتصال يعزي إلى التطور الذي حققه هذا العلم خلال تاريخه كذلك الشعبية الواسعة التي يتمتع بها هذا المجال.. أمّا الاتصال بالمفهوم العام للعلم فهو انتقال المعلومات والحقائق والأفكار والآراء والمشاعر أيضاً، والاتصال هو نشاط إنساني حيوي وأن الحاجة إليه في ازدياد مستمر.

الإنسان كائن اجتماعي له ما يميزه عن غيره، فهو لا يعيش بمفرده ولكن بالتعاون مع الأشخاص الآخرين.. كذلك يشير المفهوم إلى العملية أو الطريقة التي تنتقل بها الأفكار والمعلومات بين الناس داخل نسق اجتماعي معين يختلف من حيث الحجم ومن حيث محتوى العلاقات المتضمنة فيه، بمعنى أن هذا النسق الاجتماعي قد يكون مجرد علاقة ثنائية نمطية بين شخصين أو جماعة صغيرة أو مجتمع محلي أو مجتمع قومي أو حتى المجتمع الإنساني ككل... بهدف التأثير فيهم وتعديل اتجاهاتهم أو الإبقاء عليها، وهذا يتطلب تحديد؛ نوعية الوسائل المستخدمة في التعبير، نوعية الموضوع أو الأفكار ومدى الوضوح في عرضهما. (١٨) ولعل ما شهدته العصور المتعاقبة من ثورات في ميدان الاتصالات السلكية واللاسلكية هو ما عمل على إزالة الحدود والمواقع الجغرافية أمام العملية الاتصالية بين الأمم والشعوب لتخلق مجتمع العولمة الإعلامية؛ كناية عن التقارب والتشعب وزوال موانع التحكم والرقابة للرسالة الإعلامية.. ومما فرض كذلك إرسال الرسائل لجمهور كبير في نفس الوقت الذي بات منفصلون مكانياً عنهم، وعبر الإنتاج المبني على أساس تكنولوجي؛ وهو ما يعرف بالاتصال الجماهيري (١٩) وربما الظرف المكاني التي تجرى فيه الأحداث هو ما يحدد نوع وشكل الاتصال ويدفع بالتفاعل بين وسائل الاتصال بعضها ببعض، ومن جهة أخرى يفرض واقع استخدام اتصال تفاعلي ثنائي بين المرسل والمستقبل؛ وهو ما يعرف بالإعلام الجديد New Media والذي يستخدم عادةً لوصف أشكال من أنواع الاتصال الإلكتروني والتي أصبحت ممكنة باستخدام الكمبيوتر - مقابل للإعلام القديم - وللدلالة على التحول الذي يجري لوسائل الاتصال الذي فرضته التفاعلات المعقدة

للحاجات الأساسية، والضغوط السياسية والاجتماعية، والابتكارات التكنولوجية باستخدام علماً اتصالياً جديداً ثنائياً الاتجاه Two-way.

تتعدد أسماء الإعلام الجديد سيما أن خصائصه النهائية لم تتبلور بعد، في ظل تغيير مستمر في الوسائل الإعلامية القائمة تقنياً وتطبيقياً، ومستحدثات إعلامية غير مسبوقه تأخذ مكانها الآن على الدوام.. وعسى أشمل ما ورد من تعريفات للإعلام الجديد هو ما جاء بالتعبير عنه بما يلي:-

«هو ليس بثأً أحادياً وتلقياً إجبارياً مثل ما كانت تتميز به نظم الإعلام القديم، ولكنه تفاعل يختار فيه الناس احتياجاتهم ويشاركون هم في الوقت ذاته ليس بالرأي فقط بل عبر إعلام شخصي خاص بكل فرد على حدة... إن الأسس التي يقوم عليها هذا الإعلام تختلف عما سبق وهي تشمل: الرقمية، التفاعلية، التشعبية، الفردانية، التخصص، الجماهيرية وتزاوج الوسائط والتكنولوجيات» (٢٠)

يوضح «يورك برس» في مؤلفه الأعمال الإبداعية؛ كيف يمكن التوصل لتحقيق النجاح بمحتوى يصبح «لزجاً» دائم الالتصاق بالجماهير وذلك (إذا ما استطاع شخص ما أن يبني القصص وينتج الروايات أو المحتوى القابل للانتقال والتحول من وسيطة إعلامية إلى أخرى، وأن تكون لديه القدرة على اجتذاب انتباه واهتمام الجماهير والقدرة على الانتشار والذيعوع بين الناس؛ والعودة إليهم مراراً وتكراراً والالتصاق بأذهانهم وأعينهم وأسماعهم.) (٢١) ولعل ديمقراطية الاتصال الجديد جعلت الرسائل أكثر جذباً وتعرضاً وتبادلاً بين الناس؛ كما أتاحت وفرة وتراكمية وغزارة في تدفق المعلومات أو الأخبار، كذلك جعلت وسائل الإعلام الجديدة هذه البيئة الإخبارية وأحداثها التي يعيشها الناس أكثر كثافة وتداولاً بينهم، فهم يرون الكثير مما يجري في العالم من زوايا نظر مختلفة وبحرية فضلاً على أن حكوماتهم لم تكن قادرة على مراقبة أغلب ما يتدفق على شاشات التلفزيون والحاسوب وما يتصدر ذلك من «فيروس اتصالي» لوسم_هاشتاق_ أو اتجاهات_ (تريندينغ Trending) ما يبقى التوازن فيه كلما كان الحدث حساساً ويمس حياة الناس، كلما ازدادت الرغبة عند الجماهير في المناقشة أكثر..

يقول «فيليب سيب»: عندما يكون العالم مترابطاً أكثر تتقلص فرص الصراع، كما يدعي المتفائلون بالعولمة، فتعارف الحضارات وتواصلها المستمر يجعلها أقل عرضة للاشتباك، وتبقى التفاصيل المتعلقة بكيفية اشتغال هذا النظام العالمي مفتوحة للتكهنات.. ومن جهة أخرى، ستشهد الحياة على مستوى القمة اهتزازات في بعض الجوانب، فالحروب قد لا تخوضها جيوش يواجه أحدها الآخر، وإنما داخل المدن في أزقة ملتوية ومزدحمة.. كما أن نقطة تركيز التوترات العالمية ستتغير... بمساعدة الانتشار غير المسبوق للمعلومات

وتكنولوجيا الاتصال؛ فهي بصدد ربط العالم ببعضه البعض، وستتولد عنها تأثيرات تستحق اهتماماً خاصاً. (٢٢)

إن وسائل الإعلام الحديث قد أصبحت مصدراً مهماً من مصادر المعلومات، وموجهاً قوياً لسلوك كثير من أفراد الجمهور، وأصبحت جزءاً لا يتجزأ من المجتمع؛ خاصّة في أوقات الأحداث والأزمات، وارتبطت بها المجتمعات لدرجة أنّها لا تستطيع الاستمرار بدونها ولا التخلي عنها، كما أنّها قربت بين المجتمعات؛ واختصرت المسافات فيما يطلق عليه: العالم الافتراضي. (٢٣) وتضيف دراسة عن إشكاليات الإعلام المعاصر في الوطن العربي؛ بأنّ ديمقراطية الاتصال أتاحت وفرة وتراكمية وغزارة في تدفق المعلومات أو الأخبار مما يزيد حد الكفاية ويبلغ درجة عالية من الإشراف والإشباع، الأمر الذي خلق نوعاً من «الرّقابة الديمقراطية» لا تقوم على الحذف والقص أو الحجب.. وعما يفرضه الواقع الإعلامي العربي من مضمون وخيارات محددة قد تنحصر بالـ «التلقّي السلبي» لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات الغربية؛ بل تكنولوجيا الاتصال أهدت وبالأخص شريحة الشّباب، أدوات ديمقراطية مكنتهم من الإفلات من قبضة الرّقيب، فالجميع يتصل بشبكة الإنترنت ويمتلك إمكانية الوصول إلى أي معلومة يريدها. (٢٤)

الكثير من الأمثلة على مستوى العالم المحيط توضح الدور الفعّال للمواقع الإلكترونية في نقل الأحداث بالنّص والصّورة عبر الإنترنت ووسائل الإعلام التقليدي التي توظف الإعلام الجديد لصالحها؛ وقد اعتمدت الكثير من القنوات الفضائية مشاركات بالصّوت والصّورة عبر الوسائط المتعددة من شرائح المجتمع كافّة، فتجعل من عامّة النّاس من يصنع الحدث ويوثق ويعرض ويتابع عبر مواقع التّواصل الاجتماعي، وحالة السودان مثلاً لذلك؛ قد شهد آخر محطات قطار التّغيير السياسي، حيث جرت أحداث ثورة ١٩ ديسمبر ٢٠١٨م، منذ انطلاقتها وما تلاها من أحداث حتى تغير نظام الحكم في ١٠/٤/٢٠١٩م؛ ولعبت شبكات الإنترنت بمواقع التّواصل الاجتماعي دوراً واضحاً في الاتصال الفعّال رغم محاولات الجهات الحكومية لقطع أو الحد من خدمات شركات الاتصال؛ كما كان الفضل والنّجاح لسرعة الانتشار في استخدام مواقع التّواصل الاجتماعي ونشر المدونات السريعة وبتطبيقاتها والتي تقدم خدمات متنوعة تشهد ارتفاعاً غير مسبوق في شعبيتها مثل «تويتر، فيسبوك، انتستغرام وغيره»..

تعتبر الثّورات معالم لمجتمعاتها وتجارب أساسية في حياة الشّعوب لكن تظل الظاهرة الأساسية للثورة والعنصر المشعل لها هو في مدى تحرك الرّأي العام عبر المجتمع الثّائر وتفاعله لتحقيق سعيه تجاه الصّالح العام وأهدافه بغض النّظر عن جذورها الاقتصادية أو الاجتماعيّة أو السياسية لكنها في المجل

تعتبر تطور إيجابي وواعي لشعوبها. كما إن الظاهرة الثورية تبر عن ذروة التكتيف السلوكي للرأي العام، في البلد الذي عرف التجربة الثورية، تطلعاً لنقيض الواقع القائم ولمشروع يهدف إلى بناء عالم آخر يدرك قبل أن يبنى. (٢٥)

قال مايك ريان، رئيس برنامج الطوارئ الصحية لمنظمة الصحة العالمية، في مؤتمر صحفي للمنظمة حول فيروس كورونا المستجد: « نحتاج إلى لقاح ضد التّضليل» (٢٦) بينما يقول بيل غيتس» في عام ١٩١٨م لم يكن متاح تبادل ومشاركة المعلومات عن الوباء الذي عمّ وانتشر في إعلام أنذاك - جراء الأنفلونزا الإسبانية - ولكن الآن باستطاعة الجميع معرفة مشاهدة ما يجري في أنحاء المعمورة مع المقدرة على مشاركة أفضل التجارب والتطبيقات للحد من انتشار فيروس كورونا» (٢٧) بينما يصف الوضع العام لحالة الوباء في أبريل ٢٠٢٠م ويقول الأمين العام للأمم المتحدة» بأنّ التّحدي التي تخوضه الأمم المتحدة لم يسبق له مثيلاً منذ نشأتها في عام ١٩٤٥م.. أمّا بشأن دور المجتمع الدولي المهم في محاربة الجائحة، يؤكد الأمين العام بأنّ: من المهم أن تجتمع الدول معاً وتتغلب القوى الكبرى على المصاعب ليتسنى لمجلس الأمن أن يكون فاعلاً أكثر فيما يتعلق بجوانب السلام والأمن المرتبطين بكوفيد-١٩ والمساعدة في الضّغط باتجاه وقف إطلاق النّار في العديد من الحالات التي تعاني من انعدام التّقة. وشدد على الحاجة إلى الوحدة والقوة من المجتمع الدولي. (٢٨)

إذا كان للحرب العالمية الأولى فضل ظهور الرّأي العام العالمي، فإنّ للحرب العالمية الثانية فضل تطوير هذا الرّأي العام وتوجيهه لإرساء قواعده حول مثل وقيم واضحة المعالم، نابعة من تجارب الشعوب خلال الأحداث الكبيرة التي شهدتها في فترة ما بين الحربين، وفي أثناء الحرب العالمية الثانية نفسها... والتي في حقيقتها حرباً قادها الرّأي العام العالمي وخاضتها الشعوب عن اقتناع وإلى الخلاص بقيام عالم أفضل متحرر من الاستعمار والاحتكار، يحقق لكل فرد في كل مكان حياة إنسانية كريمة واستقراراً وأمناً وسلاماً دائماً.. وهكذا سار الرّأي العام العالمي في الشرق والغرب - الديمقراطيات الغربية والدول الاشتراكية - نحو تحقيق فوق مستوى الخلافات المذهبية والقومية، كانت ثمرته الأولى متمثلة في الأمم المتحدة.. واستطاعت من ثم أن تجمع الرّأي العام العالمي لتؤكد حتمية التعاون الدولي ومبدأ المسؤولية الجماعية والمساواة في السيادة بين الدول وحقوق الإنسان، وتحدد معنى هذا التعاون وأهدافه وترسم طريقه وأبعاده. (٢٩)

ثالثاً: الرّأي العام والتأثير: يعرف الرّأي العام بتعريفات عديدة وافرة لتؤكد بأن هذه الظاهرة مظهر مباشر لوجود المجتمع، لكن من الضروري أن تقف على بعضها، حيث يعرفه « ليونارد دووب Leonard W. Doob» بقوله: «

الرأي العام يعني اتجاهات الناس ومواقفهم إزاء موضوع معين حين يكون هؤلاء الناس أعضاء في نفس الجماعة المعينة» أما أستاذ الرأي العام الأمريكي وليام البيج فيري William Albigh «أن الرأي العام هو الناتج عن تفاعل الأفراد في أي شكل من أشكال الجماعة أو هو موضوع معين يكون محل مناقشة في جماعة عامة» (٣٠) إن الرأي العام هو التيار اليومي الذي يغلب صوته صوت الآخرين في الصحافة ولسات البرلمان؛ وقد ضاعف من تأثير قوة الرأي العام انتشار التعليم والنظم الديمقراطية والعولمة والتقدم السريع المضطرد في ثورة المعلومات والاتصالات وخدمات الانترنت والوسائط المتعددة؛ مما ساعد مساعدة فعالة على سرعة انتشار الأفكار والآراء وتبلورها على المستويين المحلي والعالمي المعاصر، بل وإلى إلغاء الفروقات والتمايز، بحيث تتداخل الاهتمامات وتتنوع وتزداد حركية أنماط الرأي العام، بتأثير من الشبكة المتسارعة النمو لوسائل الإعلام. وأصبح من الصعب عزل قضية إقليمية عن دوائر اهتمام الرأي العام العالمي. ولعل الحكومات الذكية الحكيمة هي التي تحاول أن توحد الرغبة بين أفراد وجماعات الشعب خصوصاً في ظل الأزمات والكوارث والحروب وأن تشد حيوية الشعب والمجتمع وتجعلها قوية سليمة غير عليلة مما قد تستطيع تحقيقه لأطول وقت ممكن.

كما يقسم البعض الرأي العام حسب قوة التأثير إما الرأي القائد يقصد به الفئة المثقفة الواعية التي ينقاد إليها الرأي العام في المجتمع؛ أو الرأي العام المنقاد، وهو يتكون من السواد الأعظم من الشعب. بينما يقسم الرأي العام حسب النطاق الجغرافي السياسي إما رأي عام قومي أو وطني، ينبع عن مواطني دولة واحدة، وطن واحد ذي حدود جغرافية محددة؛ أو رأي عام إقليمي لدول متجاورة جغرافياً في القضايا المشتركة بينهم؛ ثم رأي عام عالمي، يشمل الرأي السائد بين مواطني العالم أجمع بالنسبة للقضايا التي تمس مصالح شعوب العالم، تحظى باهتمام الرأي العام لطابعها الإنساني العام الذي لا يمكن إغفاله أو التغاضي عنه.. وينشأ هذا الرأي نتيجة ظهور قضايا تهم كافة شعوب العالم: الحروب ومآسيها وما تسببه من كوارث، قضايا حقوق الإنسان والانتهاكات التي تتعرض لها، قضايا البيئة والمخاطر التي تتهدد البشرية جمعاء بسبب التلوث الناتج عن الحضارة الصناعية بمختلف وجوهها... (٣١) أما الدعاية عند العلاقات العامة؛ في معظم الحالات تتعامل مباشرة مع حراس البوابة الذين يتحكمون في تدفق الأخبار، وذلك لكي تحظى أعداد لا تحصى من الناس والمؤسسات بالظهور بشكل أقيم من إعلان الحملات مدفوعة الأجر في أجهزة الإعلام؛ وبالتالي فالدعاية Propaganda هي تلك الجهود المقصودة للتأثير في الغير لإقناعه بفكرة أو رأي، أو كسب تأييده لقضية أو شخص أو منظمة، أو تغيير الآراء والاتجاهات السائدة نحو قضية

معينة أو شخص أو منظمة بهدف تغيير سلوك الأفراد والجماعات.. وتعتمد إحداث التأثير شرطاً أساسياً هنا لوجود الدعاية، فأى رسالة لها تأثير حتى ولو كانت إعلامياً؛ فالرسالة الإعلامية تعبير عن فعل حدث، وأي فعل له رد فعل طبيعي، ولكنه يختلف عن رد الفعل المخطط لإحداثه عن طريق الرسالة التي تستهدف إحداث تأثير محدد. (٣٢)

رابعاً: قصة المدينة الصينية بؤرة المرض وحملة الطلاب السودانيين فيها: الدعاية هي الرسالة الموجهة والمعدة سلفاً، وبشكل مقصود من أجل التأثير على أفكار وأفعال الآخرين فرداً أو جماعة، وتوجيهها نحو هدف محدد، وقد تكون المعلومات تتضمنها الرسالة صحيحة أو خاطئة، ولكنها في كل الأحوال تكون معلومات موجزة ومكثفة، ناقصة وغير شاملة.. وعلى مر العصور لم تختلف الدعاية من حيث أهدافها وأسبابها فهي سعي حثيث من قبل أصحاب السلطة للسيطرة على الحكوميين ودفعهم باتجاه تحقيق الأهداف التي يسعى إليها صاحب السلطة. (٣٣) وقد يسعى بشتى الوسائل من خلال الإيهام أو المبالغة أو تحريف الحقائق وإعادة صياغة الأخبار من أجل الوصول إلى مبتغاهم. وقد كانت قصة المرض والحقائق والمعلومات وتطوراتها في بؤرة الوباء بمدينة ووهان تتداعى بين الحقيقة والإشاعة وما تراوح التآرجح بين الإعلام الاجتماعي والسياسي وأجندته في شبكات المعلومات الدولية ومؤسسات الإعلام المختلفة للصحافة والإذاعات والقنوات الفضائية.. يعتمد الاتصال بدرجة كبيرة على سرعة عملية نقل واستقبال المعلومات؛ ولكي تتحقق هذه العملية بفاعلية، ينبغي أن يكون الأفراد المشتركون في هذه العملية واعين معرفياً بكل مكوناتها: وضوح الأهداف والأدوار والوظائف والعلاقات... ومن ثم الوصول إلى درجة من الاتساق في معارفه ومعتقداته واتجاهاته وسلوكه... كما تعتبر استثارة السامع واحتواؤه شرطاً ضرورياً لفاعلية النظام الاتصالي الذي تبثه وسائل الاتصال الجماهيري خاصة. (٣٤)

في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩، أبلغت منظمة الصحة العالمية (المنظمة) بمجموعة حالات إصابة بالتهاب رئوي مجهول السبب في مدينة ووهان بمقاطعة هوبي في الصين. وفي ٧ يناير ٢٠٢٠، حددت السلطات الصينية سبب المرض بأنه فيروس كورونا-سارس-٢ (SARS-CoV-2). وفي ١١ فبراير ٢٠٢٠، أطلقت المنظمة على المرض اسم مرض فيروس كورونا ٢٠١٩ (كوفيد-١٩). وفي إطار استجابة المنظمة للفاشية، تم تفعيل مخطط أولي للبحث والتطوير لتسريع وتيرة تطوير وسائل التشخيص واللقاحات والعلاجات لمكافحة فيروس كورونا المستجد. (٣٥) فيما أكد - مدير عام منظمة الصحة العالمية « تيدروس أدهانوم غبريسوس» - أكد أن وصف «جائحة» لا يغير تقييم منظمة الصحة العالمية للتهديد الذي يشكله الفيروس: «إنه لا يغير ما تقوم به منظمة الصحة العالمية، ولا يغير

ما يجب على الدول فعله“. كما دعا تيدروس العالم إلى عدم التركيز على كلمة «جائحة»، بل التركيز بدلا من ذلك على خمس كلمات أو عبارات أخرى، وهي: الوقاية والتأهب والصحة العامة والقيادة السياسية والناس (٣٦).

خامساً: انطلاقة حملة طلاب ووهان: حينما أعلن وزير الإعلام السوداني بتعذر إجلاء الطلاب السودانيين العالقين في مدينة ووهان بعد إغلاق الولاية بكاملها التي يقيم بها الطلاب، ومنع السلطات الصينية للدخول أو الخروج؛ حينها كانت الشرارة لانطلاقة الحملة وردة فعلها المباشر من الطلاب بتكوين نواة وتنظيم وتخطيط حملة رأي عام داعم لقضيتهم، حيث كونت لجنة من سبعة طلاب لقيادة حملة هدفها إجلاء الطلاب من المدينة. يقول أحد مؤسسي الحملة: (بمجرد وصلنا إعلان وزير الإعلام السوداني بأنه لا يمكن إجلاء الطلاب من ووهان قمت بنشر مقطع فيديو وفي وقت وجيز شكلنا لجنة من عضوية سبعة طلاب لمتابعة المناشدات عبر منشورات حيث بدأ النقاش في مجموعات مواقع التواصل المختلفة..) (٣٧) ومن بعد انخرط الطلاب في التواصل مع القنوات الفضائية التلفزيونية والإذاعية الدولية والمحلية السودانية وكذلك الصحافة والاستجابة للفرص المختلفة بالردود على أسئلة الصحفيين ومقدمو البرامج ومن ثم استعراض موقف الطلاب في الحجز الصحي وبقية الأوضاع في المدينة..

سادساً: أسباب بروز حملة الطلاب السودانيين بوهان الصينية:

بالنظر للبيانات الأولية لقيادة وأعضاء الحملة تجدهم في مستويات التعليم أدناها في مرحلة البكالوريوس وإلى ما فوق الدكتوراه؛ (٣٨) ومنتجات أو مخرجات الحملة الإعلامية عبر الإعلام التقليدي أو وسائل التواصل الاجتماعي وشبكة المعلومات يمكننا أن نقرأ ونقف على الآتي:-

ما يجعل من أهم العوامل المؤثرة في بروز الحملة والوصول إلى تحقيق أهدافها؛ فعلى ضوء ما يتمتع به عضوية الحملة من قدرات وكفاءات وسيما مخالطتهم للمجتمع الصيني وبالطبع اكتسابهم بعض خصائصهم بفعل الحراك الثقافي وبيئة التعليم والتعلم.. وهم قد انخرطوا في نظام حياة تعلموا فيها كيف يمكن للبشر تحقيق القدرة على الإمساك بتفاصيل الحياة، وكيف أصبح متاحاً للإنسان تسجيل اللحظات الخاصة في حياته بل وإمكانية تبادلها أو إهدائها إلى الآخرين أينما كانوا.. ومن ثم قد ارتفعت عندهم مستوى المسؤولية الاجتماعية لديهم بمكافحة الوباء تجاه البيئة وإنسانها المحيط إماً بتقديم يد المساعدة المباشرة، والميدانية تطوعاً لمن حولهم في المهجر أو بالمساندة في التوعية الصحية وبتقديم ونشر المعلومات الصحيحة في موطنهم.

كذلك من الملاحظ مما عمل على ظهور وتقوية الحملة الطلابية وجعل لها أثارها القوية في التأثير على الرأي العام وبلورته هو توافر مهارات الاتصال

العالية لدى أعضاء المجموعة وفي أداء الدور المطلوب من كلٍ؛ بعد أن تم توزيع الأدوار والمهام فيما بينهم لمخاطبة الرأى العام الدولي والمحلي السوداني؛ ومن ثم انتشرت قضية (الطلاب السودانيين بوهان الصينية) وبدأ تدفق المعلومات والقصص وتطورات الموقف سيما وتعطش قنوات الإعلام لقصص مباشرة من داخل مكان الحدث بؤرة فيروس كورونا المستجد؛ (٣٩) استطاعوا الطلاب تحقيق أهدافهم عبر تقديم مُنتج كتابي أو سمعي بصري وذلك بأبعادهما المختلفة عن طريق استخدام عناصر فنية مثل التصوير والجرافيك (٤٠) والحديث مباشرة عبر أجهزة الاتصال في اللقاءات الحية والمباشرة أو المسجلة التي تم بثها لاحقاً؛ وهو الأمر الذي تكرر بصورة أكثر في مجملها للصحافة ولقنوات عربية وأجنبية، محلية ودولية منها على سبيل المثال: CNN والقناة الأمريكية العامة، القناة الألمانية، هيئة البي بي سي العربية، الجزيرة الفضائية، القناة العربية إضافة للقنوات السودانية المحلية. (٤١) كما بثت إذاعة أم درمان القومية عبر مراسلها المقيم بالصين العديد من التقارير حول أوضاع الطلاب المقيمين في مقاطعة يوهان ومدينة ووهان أيام الحجز الصحي وما بعده. (٤٢) ولعل؛ ترتيب الأولويات لدى تلك القنوات لا يشمل العناية بالصحة و تثقيف الإنسان حتى يحافظ على نعمة الصحة والعافية، وينطلق منها إلى تحقيق التطور والتنمية المستدامة.. ففي الوقت الذي يفترض أن تكون وسائل الإعلام قد قامت بدورها في تثقيف المتلقي بكافة الأمور الصحية ويكون مستعداً - معرفياً ومهارياً - للتعاطي مع أي أزمة صحية، نجدها تتهافت على نقل أخبار آثار أزمة كبرى حلت بالعالم أجمع مثل جائحة كورونا، بعد أن استحكمت ولم تترك مجالاً للندم. علماً بأن كافة العلوم التي تدرّس الأزمات تقول: إن الوقاية خير من العلاج. (٤٣)

إن التشابه في مقومات الرأى العام الإقليمي لا سيما العربي؛ حيث نجد المصلحة المشتركة وتقارب التقاليد والعادات والمعتقدات كذلك تشابه الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية ثم وحدة اللغة والثقافة على مستوى المحيط العربي هو ما دفع بأن تجد حملة (قضية الطلاب السودانيين في ووهان) حظها وفي وسائل الإعلام العربية والدولية على السواء؛ وتتبع الأحداث حولها مع السريان السريع للأفكار والآراء وسرد القصص الشيقة فمثلاً اللقاء المباشر التي أجرته قناة العربية (٤٤) بأحد الطلاب أعضاء الحملة في مدينة ووهان، ثم فاجأته على الهواء مباشرة بربطه بوالدته من مقر إقامتها بالسودان، ولعل ذلك ما يقلق المشاهد العادي ويجعله أكثر تفاعلاً وغالباً ما سيجد الاستجابة السريعة الفورية وما يحدثه ذلك مرتبطاً برود فعل إيجابي عاطفي على صعيد الأسر والأصدقاء وكذلك بقية التكتلات أو التجمعات الاجتماعية والحقوقية بنطاقها الممتد والمتسع بمختلف أفكارها وأبعدها الثقافية

وانتماءاتها السياسية..

يمكن الإشارة لمثال أحدثت فيه التغذية المرتدة إلى القائم بالاتصال مع الخبرة والتناغم التام بينهم؛ وذلك حين تم الاتصال من لندن مقر برنامج (نقطة حوار) في تلفزيون «البي بي سي» العربية وضيفها بمدينة ووهان الصينية والذي كان طبيباً متطوعاً سودانياً ضمن مجموعة الطلاب المحاصرين فيها، وقد صادف أن نعتة مقدمة البرنامج مسبقاً قبيل الاستضافة المباشرة بالإصابة بفيروس كورونا المستجد؛ لتتداخل والدة الطبيب من السودان كمصدر ثالثٍ لتتفني إصابة ابنها فتصحح معلومة المذيعة على الهواء مباشرة؛ فتتم معايشة الحدث والواقعة ثم تصحيحه في مزيد من الحيوية وإضفاء المزيد من التعاطف الإنساني للحدث. وبغض النظر عن مجريات الحدث مقصوداً نقله أو غير ذلك إلا أن حجم التأثير كان يزداد حين إشراك أكثر من اتجاه وتبادل العلاقة بدور المتلقي والمصدر خلال العملية الاتصالية.

لعل من عوامل تحقيق هدف الحملة وبروزها هو التنوع في استخدام الرسائل المختلفة والمتنوعة (اللغة المكتوبة مثل المقالات ونصوص وسرد القصص، واللغة المنطوقة وهي الحديث المباشر في مواقع التواصل الاجتماعي أو عبر المقابلات التلفزيونية والإذاعية عن طريق كاميرات الفيديو أو المقاطع السمعية) ولكل منها مزاياها وعيوبها فديمقراطية -الاتصال الجديد- جعلت الرسائل أكثر جذباً وتعرضاً وتبادلاً بين الناس؛ كما أتاحت وفرة وتراكمية وغزارة في تدفق المعلومات أو الأخبار، كذلك جعلت وسائل الإعلام الجديدة هذه البيئة الإخبارية وأحداثها التي يعيشها الناس أكثر كثافة وتداولاً بينهم.. ومن جهة ثانية ظلت مدينة ووهان الصينية بؤرة المرض والمثيرة لسرد القصص والحكايات قبلية فضول للناس وهي تترصد وتتابع وتلاحق عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو عبر كثير من المواقع غير مَحْوَلَة بالحديث في شؤون الصحة العامة والتي لا تخلو أحياناً من المبالغة والطّغح الإعلامي حول المرض وأسبابه وتطوراتهِ؛ فينشغل الناس بلا حذر أكثر إزاء طبيعة الموضوعات واستهلاكها.

كذلك من عوامل بروز للحملة بأنَّ الحدث جاء في وقت تهيئة عامّة للرأي العام جراء انتشار الوباء بالتّالي أن تحقق للجمهور بعض اهتماماته الآنية والمستقبلية ومن ثمَّ يحدث التفاعل إيجاباً بشكل يتوافق مع حاجاته وقيمه وعواطفه..

أيضاً من عوامل النّجاح للحملة تلكم الظروف المحيطة بالرّأي العام المحلي السوداني بعد التّغيير الذي فرضه المجتمع للنظام الحكم والذي لعبت فيه شبكة المعلومات ووسائل الاتصال الاجتماعي دوراً ناجحاً ملموساً فيه؛ ومن ثمَّ أكسبها قوة وقدرة على التأثير على المستويين الرّسمي والشّعبي وقتما

تطلب الموقف والحاجة.. ولوسائل التّواصل الاجتماعي أثراً إيجابياً حيث سهلت التّواصل بين المسؤولين والمختصين، وبين الجمهور من جهة أخرى مما أسهم في التّوعية ونشر المعلومات وتبادلها كما أسهم في الضّغط على المسؤولين من أجل التّعاطي الجدي مع الموضوع؛ فالمنخا السياسي السائد إن كان قائماً على الاستبداد بالرّأي والاستعلاء على الجماهير واحتقارها فإن هذا يؤدي حتماً إلى سلبية الرّأي العام في المجتمع والدولة.

كذلك مما يقوي خطاب الحملة ويعزز بروزها محاولات القائمون عليها لفت نظر المشاهد العادي للمقارنة إلى كيفية تعامل المجتمع الدولي وتفاعله الإيجابي تجاه رعاياه مباشرة، وإلى تبيان مقدار تشابك المصالح وتشابهها بالنسبة لشعوب العالم قاطبة تتعدى حدود الأوطان والقارات.. حيث تجد - بالمقارنة - ما قامت به الحكومة الفرنسية من مساعدات إنسانية بتوفير طائرة لإجلاء ما يفوق الثّلاثين من رعايا دول مختلفة عملت على نقلهم من مطار ووهان إلى باريس ثم تكفلت بتقديم الرّعاية الصّحية وبالجزر الصّحي ثم لاحقاً تسفيرهم إلى بلدانهم. وبالمقابل قد تجد دولاً أخرى اكتفت بنقل رعاياها فقط وأخرى ظلوا رعاياها في المدينة بؤرة الوباء بسبب الضيق الاقتصادي لحكوماتهم أو لسوء تخطيط وإدارة في زمن الأزمة والكوارث التي تحل بشعوبها؛ بينما تلعب السفارات والبعثات الدبلوماسية للدول دوراً إيجابياً وتتسابق في متابعة الرّعايا أو الضحايا عند الأزمة التي تعترضهم بغض النّظر عن العدد الذي يحتاج للدعم والمساعدة وتقديم العون أو الحماية.

وقد لوحظ رفض الطّلاب السودانيّين عرض القنصلية السودانية للخروج بشكل فردي حفاظاً على عدم انتشار العدوى... (٤٥) في الوقت الذي تدافع فيه من كان مقيماً في المدينة قبل موعد الحجز والإغلاق الكامل الخروج وحتى حاول مراسل CNN الخروج من مدينة ووهان في الصّين وسط التدافع قبل إغلاقها بسبب مخاوف انتشار فيروس كورونا الجديد، في الوقت الذي نشرت فيه على مواقع التّواصل الاجتماعي مقاطع فيديو تبدو أنّها تُظهر ازدحام المستشفيات بالمرضى في المدينة والتي تخضع لإغلاق جزئي، بسبب تفشي الفيروس. (٤٦)

طرحنا بعض الأسئلة على عدد من الطّلاب «أصحاب القضية» على شكل استطلاع وكانت إجاباتهم متقاربة، على سبيل المثال عبر أي شبكة اجتماعية كان استخدامك للمعلومات حول وضع الطّلاب السودانيّين في مدينة ووهان الصّينية عند قفل المدينة؟ موقع «Face book» جاء على رأس القائمة، وهل أنتجت أو حضرت بشكل مباشر أي قصص أو موضوعات حول الوضع المتأثر بالأحداث في ووهان بالصّين؟ كانت الإجابة بالنّفي، مما يدل على أن الأمر كان عفويّاً وبدون تكليف، وهل لديك صور لأحداث ووهان في الصّين

تخصك وتريد إنتاجها ونشرها في قصص لاحقاً، أغلبهم كانت لديهم وقاموا بنشرها بالفعل في مواقع التواصل مما أعطى القضية بعداً آخر؛ كما شدد عدد من الطلاب على أن القنوات الفضائية والإذاعية الرسمية السودانية غير مهتمة بتغطية الحدث الطلابي وأن وزارة الخارجية السودانية ومكاتبها لم تلقي بالاً بالحدث لتحسين صورتها عند العامة، مما حدا بجهات خارجية أخرى العمل لصالحها - للدعاية الإعلامية - بشكل إيجابي في تجنيد الأحداث لصالحها. وكذلك قد أبدا غالبية الطلاب العالقين الاستعداد للانخراط في العمل التطوعي مستقبلاً إذا ما تكررت التجربة مرة أخرى.

تحليل البيانات

أولاً- البيانات الأساسية:

أما عينة الدراسة فقد تم بطريقة عشوائية من مجتمع الدراسة وهم الجمهور المتفاعلين بوسائل التواصل الاجتماعي حيث قام الباحث برفع الإستبانة على المستهدفين، في هذا الموقع: (<https://docs.google.com/forms>) استجاب (١٤٦) فرداً حيث أعادوا الاستبانة بعد ملئها بكل المعلومات المطلوبة.

وللخروج بنتائج دقيقة قدر الإمكان حرص الباحث على تنوع عينة الدراسة من حيث شملها على الآتي: -

الأفراد من مختلف الفئات العمرية.

الأفراد حسب الجنس.

الأفراد حسب المستوى التعليمي.

الأفراد حسب مكان الإقامة الدائم.

ثانياً: الأساليب الإحصائية المستخدمة:

لتحقيق أهداف الدراسة وللتحقق من فرضياتها، تم استخدام الأساليب

الإحصائية الآتية:

الأشكال البيانية.

التوزيع التكراري للإجابات.

النسب المئوية.

ثالثاً: اختبار صحة فرضيات الدراسة:

لجأ الباحث بعد التأكد من ثبات وصدق الاستبيان والتي كانت

(١٤٦) رداً، وقد تم تفريغ البيانات والمعلومات في الجداول التي أعدها الباحث

لهذا الغرض، حيث تم تحويل المتغيرات الاسمية إلى متغيرات كمية وتم تفريغ

البيانات في الجداول.

للإجابة على تساؤلات الدراسة والتحقق من عبارة من عبارات الاستبيان

والتي تبين أراء عينة الدراسة، حيث تم إعطاء الدرجة، كوزن لكل إجابة. إن

كل ما سبق ذكره وحسب متطلبات التحليل الإحصائي هو تحويل المتغيرات الاسمية إلى متغيرات كمية.

رابعاً: قياس الرأي العام حول: قضية الطلاب السودانيين بمدينة ووهان الصينية	
*مطلوب	
أولاً- البيانات الأساسية:	
1.	الفئة العمرية
•	تحت ٢٠ عاماً
•	•
٠١	
•	ما بين ٢٠-٢٤
•	•
١٤	
•	ما بين ٢٥ - ٣٤
•	•
٤٥	
•	٣٥ فما فوق
•	•
٨٦	
2.	النوع: اختر أحد الخيارات
•	ذكر
•	•
١٠٠	
•	أنثى
•	•
٤٦	
3.	المستوى التعليمي في:
•	مرحلة البكالوريوس
•	•
٦٥	
•	مرحلة الماجستير
•	•
٤٠	
•	مرحلة الدكتوراه فما فوق
•	•
٤١	
4.	مكان الإقامة الدائمة في:
•	دول مجلس التعاون الخليجي
•	•
٤٠	
•	السودان
•	•
٧٩	
•	أوروبا
•	•
٠٧	
•	أمريكا
•	•
٠١	
•	أخرى
•	•
١٩	

ثانياً- الأسئلة:	
	5. هل تابعت قصص وأخبار (قضية الطلاب أعلاه) عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو قنوات الإذاعة والتلفزيون المختلفة؟
١٤١	• نعم
٠٥	• لا
	6. هل ثمة علاقة قرابة أو صداقة تربطك بأحد الطلاب الذين كانوا قد احتجزوا داخل مدينة ووهان الصينية؟
٣٣	• نعم
١١٣	• لا
	7. حدد أي المصادر الإعلامية التي اعتمدت عليها في الحصول على معلومات وقصص عن قضية الطلاب؟ يمكن اختيار أكثر من خيار واحد.
١٠	• القنوات الإذاعية والتلفزيونية المحلية
١٦	• القنوات الإذاعية والتلفزيونية الدولية
٠٦	• الصحافة المقروءة
	• مواقع الصحف الالكترونية
١١٤	• من الوسائط المختلفة بشبكة المعلومات (فيسبوك - وأتساب- انتستغرام -تويتر- يوتيوب وغيره)
	8. حدد عبر أي شبكة من شبكات التواصل الاجتماعي كانت متابعتك للقضية هي الأكثر؟
٨٧	• الفيسبوك
٠٦	• التويتر
٠١	• انتستغرام
٥٢	• الواتساب
٠٠	• اليوتيوب
	9. من أي المصادر/الوسائل الإعلامية تابعت التصريحات الرسمية لوزارة الإعلام السودانية حول قضية الطلاب العالقين في مدينة ووهان الصينية حتى ما بعد عودتهم إلى السودان؟
١٢	• من موقع وكالة الأنباء السودانية - سونا
٠٩	• من القنوات الإذاعية والتلفزيونية المحلية
٠٦	• من القنوات الإذاعية والتلفزيونية الدولية

٠٣	• من الصحافة المقروءة من مواقع الصحف الالكترونية
٨٢	• من الوسائط المختلفة بشبكة المعلومات (فيسبوك - • وأتساب- انستغرام -تويتر- يوتيوب وغيره)
٣٤	• لا لم أتابع.
	10. كيف تنظر لأداء ومتابعة الأحداث التي تهم الإنسان السوداني في المهجر من قبل مؤسسات الإعلام السودانية؟
٢	• تمام الرضا
٠٠	• الرضا
٣٦	• محايد
٦٠	• عدم الرضا
٤٨	• عدم تمام الرضا
	11. رتب حسب ما تراه من أفضلية لخدمة المؤسسات أدناه تجاه الطلاب.. ١ هو الأفضل و٢ ما يليه من أفضلية و٣ هو الأدنى.
٢٦	• المؤسسات الحكومية الصينية (٣)
٧٠	• المؤسسات الحكومية الإماراتية (١)
٥٠	• المؤسسات الحكومية السودانية (٢)
	12. استطاع الإعلام المنتج والصادر من قبل الطلاب في ووهان تشكيل رأي عام فعال لصالح القضية. * حدد رأيك في العبارات أدناه:
٤٨	• أوافق بشدة
٦٥	• أوافق
٢٤	• محايد
٠٦	• لا أوافق
٠٣	• لا أوافق بشدة
	13. استطاع الإعلام المنتج والصادر من قبل قنوات إذاعية وتلفزيونية عالمية التفاعل وتشكيل رأي عام إيجابي لصالح قضية الطلاب .
١١	• أوافق بشدة
٦٣	• أوافق
٤١	• محايد
٢٤	• لا أوافق
٠٧	• لا أوافق بشدة

	14. ازدادت قناعاتي بشبكات التواصل الاجتماعي في استخدامها مستقبلا لطرح القضايا التي تهمني.
•	أوافق بشدة
•	أوافق
•	محايد
•	لا أوافق
•	لا أوافق بشدة
	15. لم تهتم القنوات الفضائية والإذاعية السودانية الرسمية بمتابعة الحدث وتطوراته حتى بعد عودة الطلاب لبلادهم.
•	أوافق بشدة
•	أوافق
•	محايد
•	لا أوافق
•	لا أوافق بشدة
	16. لم توظف وزارة الخارجية السودانية ومكاتبها اهتمامها بالحدث لتحسين صورتها أمام الرأي العام
•	أوافق بشدة
•	أوافق
•	محايد
•	لا أوافق
•	لا أوافق بشدة
	17. أفلحت جهات خارجية أخرى في توظيف الحدث وعمل دعابة إعلامية لصالحها
•	أوافق بشدة
•	أوافق
•	محايد
•	لا أوافق
•	لا أوافق بشدة
	18. أغفلت مؤسسات الإعلام الرسمي السوداني عن استخدام شبكات التواصل الاجتماعي لتشكيل رأي عام مستنير في قضايا تهتم المجتمع.


٦٥	• أوافق بشدة
٥٩	• أوافق
١٤	• محايد
٠٨	• لا أوافق
٠٠	• لا أوافق بشدة
	19. هل قمت بإنتاج أو إعادة (نشر / مشاركة / توزيع) لأي من أحداث وتطورات قضية الطلاب هذه عبر إحدى حساباتك حتى هذه اللحظة؟
٦٨	• نعم
٧٨	• لا
	٢٠. إذا ما صادف معاشتك لظروف مشابهة لما حدث جراء انتشار الوباء؛ هل من المرجح أن تشارك (قصص / مواضيع) عبر حساباتك بشبكة التواصل الاجتماعي؟ *
٨٦	• نعم
٥٣	• ربما
٠٧	• لا
	أي ملاحظات ترغب في مشاركتها

فيما يلي وصفاً لأفراد عينة الدراسة وفقاً للمتغيرات أعلاه (خصائص المفحوصين):

الجنس: يوضح الجدول رقم (١) والشكل رقم (١) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير الجنس.

جدول رقم (1)


الجنس	التكرار	النسبة المئوية	النسبة المئوية الصالحة
ذكر	١٠٠	٦٨.5	٦٨.5%
أنثى	٤٦	40.5	٣١.5%
المجموع	14٦	100.0	100.0%



شكل رقم (١)
العمر: يوضح الجدول رقم (٢) والشكل رقم (٢) التوزيع التكراري
لأفراد عينة الدراسة وفق متغير العمر.

الجدول رقم (2)

الفئة العمرية	التكرار	النسبة المئوية	النسبة المئوية الصالحة
تحت ٢٠ عاماً	٠١	٠,٧	٠,٧%
ما بين ٢٠-٢٤	١٤	٩,٦	٩,٦%
ما بين ٢٥-٣٤	٤٥	٣٠,٨	٣٠,٨%
٣٥ فما فوق	٨٦	٥٨,٩	٥٨,٩%
المجموع	١٤٦	١٠٠,٠	١٠٠,٠%




شكل رقم (٢)

٣. المستوى التعليمي: يوضح الجدول رقم (٣) والشكل رقم (٣) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المستوى التعليمي.

جدول رقم (3)

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة المئوية الصالحة	
		النسبة	النسبة المئوية الصالحة
مرحلة البكالوريوس	٦٥	٤٤,٥	٤٤,٥ %
مرحلة الماجستير	٤٠	٢٧,٤	٢٧,٤ %
مرحلة الدكتوراه فما فوق	٤١	٢٨,١	٢٨,١ %
المجموع	14٦	100.0	100.0 %




شكل رقم (٣)

٤. مكان الإقامة الدائمة: يوضح الجدول رقم (٤) والشكل رقم (٤) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير مكان الإقامة.

جدول رقم (٤)

الإقامة	التكرار	النسبة المئوية	النسبة المئوية الصالحة
دول مجلس التعاون الخليجي	٤٠	٢٧,٥	٢٧,٥ %
السودان	٧٩	٥٤,٠	٥٤,٠ %
أوروبا	٠٧	٤,٨	٤,٨ %
أمريكا	٠١	٠,٧	٠,٧ %
أخرى	١٩	١٣,٠	١٣,٠ %
المجموع	14٦	100.0	100.0 %



شكل رقم (٤)

خامساً: عرض ومناقشة نتائج العبارات: الهدف من وضعية هذه العبارات البيان والتحقق من صحتها، وينبغي معرفة اتجاه آراء عينات الدراسة بخصوص كل عبارة من العبارات.

٥. التوزيع التكراري والنسبي لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة هل تابعت قصص وأخبار (قضية طلاب ووهان) عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو قنوات الإذاعة والتلفزيون المختلفة؟

جدول رقم (5)

هل تابعت قصص وأخبار قضية طلاب ووهان الصينية	النسبة المئوية الصالحة		
	التكرار	النسبة	النسبة المئوية الصالحة
نعم	١٤١	٩٦,٥	٩٦,٥ %
لا	٠٥	٣,٥	٣,٥ %
المجموع	14٦	100.0	100.0%

هل تابعت قصص وأخبار (قضية طلاب ووهان) عبر شبكات التواصل الاجتماعي؟



الشكل رقم (٥)

من الجدول والشكل رقم (٥) يتبين للباحث الآتي ٤٧(١):


إن غالبية المبحوثين أجابوا بنعم وأنهم تابَعوا قضية الطلاب عبر وسائل التواصل الاجتماعي حيث بلغ عددهم (١٤١) من المبحوثين بنسبة (٩٦,٥)٪، و(٥) بنسبة (٣,٥)٪ لم يتابعوا هذه القضية وهذه النسبة ضعيفة لقضية مهمة مثل هذه.

٦. التوزيع التكراري والنسبي لإجابات أفراد عينة الدِّراسة على عبارة: هل ثمة علاقة قرابة أو صداقة تربطك بأحد الطلاب الذين كانوا قد احتجزوا داخل مدينة ووهان الصينية؟

جدول رقم (6)

هل ثمة علاقة قرابة أو صداقة تربطك بأحد الطلاب	النسبة المئوية الصالحة		
	التكرار	النسبة	النسبة المئوية الصالحة
نعم	٣٣	٢٢,٦	٢٢,٦ ٪
لا	١١٣	٧٧,٤	٧٧,٤ ٪
المجموع	14٦	100.0	100.0 ٪

هل ثمة علاقة قرابة أو صداقة تربطك بأحد الطلاب



الشكل رقم (٦)


من الجدول والشكل رقم (٦) يتبين للباحث الآتي: -

إن غالبية المبحوثين أجابوا بلا لا تربطهم علاقة بالطلاب وأن اهتمامهم للحصول على أخبارهم والمعلومات عنهم ناتج من أنها قضية مهمة حيث بلغ عددهم (١١٣) من المبحوثين بنسبة (٧٧,٤٪)، و (٣٣) بنسبة (٢٢,٦٪) أجابوا بنعم أي اهتمامهم جاء نتيجة لذلك.

٧. التوزيع التكراري والنسبي لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة حدد أي المصادر الإعلامية التي اعتمدت عليها في الحصول على معلومات وقصص عن قضية الطلاب؟

جدول رقم (7)

حدد أي المصادر الإعلامية التي اعتمدت عليها	النسبة المئوية الصالحة	
	التكرار	النسبة
القنوات الإذاعية والتلفزيونية المحلية	١٠	٧,٠
القنوات الإذاعية والتلفزيونية الدولية	١٦	١١,٠
الصحافة المقرءة مواقع الصحف الالكترونية	٠٦	٤,٠
من الوسائط المختلفة بشبكة المعلومات	١١٤	٧٨,٠
المجموع	14٦	100.0
		100.0 %



الشكل (٧)


من الجدول والشكل (٧) يتبين للباحث الآتي :-

إن غالبية الباحثين اعتمدوا على الوسائط المختلفة بشبكة المعلومات على غيرها من الوسائل حيث بلغ عددهم (١١٤) من الباحثين بنسبة (٧٨٪)، و(١٦) بنسبة (١١٪) اعتمدوا على القنوات الإذاعية والتلفزيونية الدولية. و(١٠) بنسبة (٧٪) اعتمدوا على القنوات الإذاعية والتلفزيونية المحلية، وجاءت الصحافة المقرءة ومواقع الصحف الالكترونية في المرتبة الأخيرة إذ بلغ عددهم

(٠٦) بنسبة (٤٪).

٨. التوزيع التكراري والنسبي لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة حدد عبر أي شبكة من شبكات التواصل الاجتماعي كانت متابعتك للقضية هي الأكثر؟

جدول رقم (8)		النسبة المئوية الصالحة		
حدد عبر أي شبكة من شبكات التواصل الاجتماعي كانت متابعتك		التكرار	النسبة	النسبة المئوية الصالحة
الإجابات	الفيسبوك	٨٧	٥٩,٦	٥٩,٦٪
	التويتر	٠٦	٤,١	٤,١٪
	انتستغرام	٠١	٠,٧	٠,٧٪
	الواتساب	٥٢	٣٥,٦	٣٥,٦٪
	اليوتيوب	٠٠	٠٠	٠٠٪
	المجموع	14٦	100.0	100.0 ٪



الشكل رقم (٨)

من الجدول والشكل رقم (٨) يتبين للباحث الآتي: - إن غالبية المبحوثين حددوا الفيسبوك وسبب التحديد وفرة المعلومات

حيث بلغ عددهم (٨٧) من المبحوثين بنسبة (٥٩,٦٪)، و(٥٢) بنسبة (٣٥,٦٪) حددوا الواسب، و(٦) بنسبة (٤,١٪) حددوا التوتير كأقل عدد (١) بنسبة (٠,٧٪) ولم يحدد أحد اليوتوب لارتفاع التكلفة.


٩. التوزيع التكراري والنسبي لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارة من أي المصادر/الوسائل الإعلامية تابعت التصريحات الرسمية لوزارة الإعلام السودانية حول قضية الطلاب العالقين في مدينة ووهان الصينية حتى ما بعد عودتهم إلى السودان؟

جدول رقم (٩) من أي المصادر/الوسائل الإعلامية تابعت التصريحات الرسمية لوزارة الإعلام السودانية	النسبة المئوية الصالحة		
	التكرار	النسبة	
من موقع وكالة الأنباء السودانية - سونا	١٢	٨,٢	٨,٢٪
من القنوات الإذاعية والتلفزيونية المحلية	٠٩	٦,١	٦,١٪
من القنوات الإذاعية والتلفزيونية الدولية	٠٦	٤,١	٤,١٪
من الصحافة المقروءة من مواقع الصحف الالكترونية	٠٣	٢,٠	٢,٠٪
من الوسائط المختلفة بشبكة المعلومات	٨٢	٥٦,٦	٥٦,٦٪
لم أتابع	٣٤	٢٣	٢٣٪
المجموع	14٦	100.0	100.0 %

الإجابات

من أمث المصادر/الوسائل الإعلامية تابعت التصريحات الرسمية

من موقع وكالة الأنباء السودانية - سونا



الشكل رقم (٩)

من الجدول والشكل رقم (٩) يتبين للباحث الآتي :-


إن غالبية المبحوثين تابَعوا التصريحات الرسمية لوزارة الإعلام السودانية من الوسائط المختلفة بشبكة المعلومات على أنها أكثر الوسائل قرباً وتواصلاً حيث بلغ عددهم (٨٢) من المبحوثين بنسبة (٥٦,٦%)، و(٣٤) بنسبة (٢٣,٠%) لم يتبعوا التصريحات الرسمية لوزارة الإعلام السودانية و(١٢) بنسبة (٨,٢%) من موقع وكالة الأنباء السودانية - سونا و(٩) بنسبة (٦,١%) من القنوات الإذاعية والتلفزيونية المحلية و(٦) بنسبة (٤,١%) من القنوات الإذاعية والتلفزيونية الدولية و(٣) بنسبة (٢%) من الصحف المقرؤة من مواقع الصحف الإلكترونية في الموقع الأخير.

١٠. التوزيع التكراري والنسبي لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارة كيف تنظر لأداء ومتابعة الأحداث التي تهم المواطن السوداني في المهجر من قبل مؤسسات الإعلام السودانية.

(١٠) جدول رقم

كيف تنظر لأداء ومتابعة الأحداث التي تهم المواطن السوداني في المهجر من قبل مؤسسات الإعلام السودانية.	التكرار	النسبة المئوية الصالحة	
		النسبة	النسبة المئوية الصالحة
تمام الرضا	٢	١,٤	١,٤%
الرضا	٠٠	٠٠	٠٠%
محايد	٣٦	٢٤,٦	٢٤,٦%
عدم الرضا	٦٠	٤١	٤١%
عدم تمام الرضا	٤٨	٣٣	٣٣%
المجموع	14٦	100.0	100.0 %

كيف تنظر لأداء ومتابعة الأحداث التي تهم المواطن السوداني في المهجر من قبل مؤسسات الإعلام السودانية.



تمام الرضا 0% الرضا 1% محايد 25% عدم الرضا 41% عدم تمام الرضا 33%

الشكل رقم (١٠)

من الجدول والشكل رقم (١٠) يتبين للباحث الآتي :-

إن غالبية الباحثين لم يرضوا من المؤسسات الإعلامية السودانية في عدم متابعتها للأحداث التي تهم المواطن السوداني في دول المهجر حيث بلغ عددهم


(٦٠) من المبحوثين بنسبة (٤١٪)، و(٤٨) بنسبة (٣٣٪) عدم تمام الرضا و(٣٦) بنسبة (٢٤,٦٪) محايدين و(٠٢) بنسبة (١,٤٪) لهم تمام الرضا من المؤسسات الإعلامية السودانية، ولا أحد في مرتبة الرضا في متابعة الأحداث التي تلمس وأقع المواطن السوداني في المهجر.

١١. التوزيع التكراري والنسبي لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارة رتب حسب ما تراه من أفضلية لخدمة المؤسسات أدناه تجاه الطلاب.. ١ هو الأفضل و٢ ما يليه من أفضلية و٣ هو الأدنى.

جدول رقم (11)

رتب حسب ما تراه من أفضلية لخدمة المؤسسات أدناه	التكرار في المرتبة الأولى	النسبة	النسبة المئوية الصالحة
المؤسسات الحكومية الصينية	٢٦	١٧,٨	١٧,٨٪
المؤسسات الحكومية الإماراتية	٧٠	٤٨,٠	٤٨٪
المؤسسات الحكومية السودانية	٥٠	٣٤,٢	٣٤,٢٪
المجموع	١٤٦	100.0	٪ 100.0

رتب حسب ما تراه من أفضلية لخدمة المؤسسات أدناه



المؤسسات الحكومية السودانية المؤسسات الحكومية الإماراتية المؤسسات الحكومية الصينية


الشكل رقم (١١)

من الجدول والشكل رقم (١١) يتبين للباحث الآتي: -
 إن غالبية المبحوثين فضلوا المؤسسات الحكومية الإماراتية على غيرها من
 المؤسسات حيث بلغ عددهم (٧٠) من المبحوثين بنسبة (٤٨,٠%)، و(٥٠) بنسبة
 (٣٤,٢%) لمؤسسات الحكومية السودانية التي جاءت في المرتبة الثانية، و(٢٦)
 بنسبة (١٧,٨%) لمؤسسات الحكومية الصينية التي جاءت في المرتبة الأخيرة.
 التوزيع التكراري والنسبي لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارة
 استطاع الإعلام المنتج والصادر من قبل الطلاب في ووهان تشكيل رأي عام
 فعال لصالح القضية.

جدول رقم (12)

استطاع الإعلام المنتج والصادر من قبل الطلاب	التكرار	النسبة	النسبة المئوية الصالحة
أوافق بشدة	٤٨	٣٢,٨	٣٢,٨%
أوافق	٦٥	٤٤,٥	٤٤,٥%
محايد	٢٤	١٦,٤	١٦,٤%
لا أوافق	٠٦	٤,١	٤,١%
لا أوافق بشدة	٠٣	٢,٢	٢,٢%
المجموع	14٦	100.0	100.0 %

استطاع الإعلام المنتج والصادر من قبل الطلاب تشكيل رأي عام فعال لصالح القضية.




الشكل رقم (١٢)

من الجدول والشكل رقم (١٢) يتبين للباحث الآتي: -
 إن غالبية المبحوثين وافقوا على أن الإعلام المنتج والصادر من قبل الطلاب في ووهان استطاع تشكيل رأي عام فعال لصالح القضية حيث بلغ عددهم (٦٥) من المبحوثين بنسبة (٤٤,٥٪)، و(٤٨) بنسبة (٣٢,٨٪) وافقوا بشدة، و(٢٤) بنسبة (١٦,٤٪) محايد و(٦) بنسبة (٤,١٪) لم يوافقوا و(٣) بنسبة (٢,٢٪) لم يوافقوا بشدة.

التوزيع التكراري والنسبي لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارة استطاع الإعلام المنتج والصادر من قبل قنوات إذاعية وتلفزيونية عالمية التفاعل وتشكيل رأي عام إيجابي لصالح قضية الطلاب.

جدول رقم (١٣)			
استطاع الإعلام المنتج والصادر من قبل قنوات إذاعية وتلفزيونية عالمية تشكيل رأي عام إيجابي لصالح قضية الطلاب	النسبة المئوية الصالحة		
	التكرار	النسبة	النسبة المئوية الصالحة
أوافق بشدة	١١	٧,٥	٧,٥ %
أوافق	٦٣	٤٣,١	٤٣,١ %
محايد	٤١	٢٨,١	٢٨,١ %
لا أوافق	٢٤	١٦,٥	١٦,٥ %
لا أوافق بشدة	٠٧	٤,٨	٤,٨ %
المجموع	14٦	100.0	100.0 %




الشكل رقم (١٣)
 من الجدول والشكل رقم (١٣) يتبين للباحث الآتي: -

إن غالبية المبحوثين وافقوا على أن الإعلام المنتَج والصادر من قبل قنوات إذاعية وتلفزيونية عالمية شكل تفاعل الرأي العام الإيجابي لصالح قضية الطلاب. حيث بلغ عددهم (٦٣) من المبحوثين بنسبة (٤٣,١)٪، و(٤١) بنسبة (٢٨,١٤)٪ محايدين، و(٢٤) بنسبة (١٦,٥)٪ غير موافقين و(١١) بنسبة (٧,٥)٪ وافقوا بشدة. و(٧) بنسبة (٤,٨)٪ لم يوافقوا بشدة. التوزيع التكراري والنسبي لإجابات أفراد عينة الدّراسة على عبارات ازادات قناعتى بشبكات التواصل الاجتماعي في استخدامهما مستقبلا ل طرح القضايا التي تهمني.

جدول رقم (١٤)			
ازادات قناعتى بشبكات التواصل الاجتماعى في استخدامها مستقبلا ل طرح القضايا التي تهمني	التكرار	النسبة	النسبة المئوية
			الصالحة
أوافق بشدة	٨٢	٥٦	
أوافق	٤٤	٣٠	
محايد	١٠	٦,٩	
لا أوافق	١٠	٦,٩	
لا أوافق بشدة	٠٠	٠٠	
المجموع	14٦	100.0	100.0

الإجابات

ازدادت قناعتى بشبكات التواصل الاجتماعى في استخدامها مستقبلا لطرح القضايا التى تهمنى




الشكل رقم (١٤)

من الجدول والشكل رقم (١٤) يتبين للباحث الآتى :-

إن غالبية الباحثين وافقوا بشدة على أن شبكات التواصل الاجتماعى ذات أهمية مستقبلية لطرح القضايا التى تهمنى حيث بلغ عددهم (٨٢) من الباحثين بنسبة (٥٦%)، و(٤٤) بنسبة (٣٠%) وافقوا على ذلك، و(١٠) بنسبة (٦,٩%) جاءت متساوية بين المحايدون والذين لم يوافقوا، ولم يوافق أحد بشدة.

١٥. التوزيع التكراري والنسبي لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة لم تهتم القنوات الفضائية والإذاعية السودانية الرسمية بمتابعة الحدث وتطوراته حتى بعد عودة الطلاب لبلادهم.

جدول رقم (١٥)				
لم تهتم القنوات الفضائية والإذاعية السودانية الرسمية بمتابعة الحدث وتطوراته حتى بعد عودة الطلاب لبلادهم				
	التكرار	النسبة	النسبة المئوية الصالحة	
الإجابات	أوافق بشدة	٦٣	٤٣	٤٣ %
	أوافق	٦٢	٤٢,٥	٤٢,٥ %
	محايد	١٥	١٠,١	١٠,١ %
	لا أوافق	٠٥	٣,٤	٣,٤ %
	لا أوافق بشدة	٠١	٠,٧	٠,٧ %
	المجموع	١٤٦	100.0	100.0 %




الشكل رقم (١٥)

من الجدول والشكل رقم (١٥) يتبين للباحث الآتي: -
 إن غالبية المبحوثين وافقوا بشدة على أن القنوات الفضائية والإذاعية السودانية الرسمية لم تهتم بمتابعة الحدث وتطوراته حتى بعد عودة الطلاب لبلادهم. حيث بلغ عددهم (٦٣) من المبحوثين بنسبة (٤٣٪)، و(٦٢) بنسبة (٤٢,٥٪) وافقوا على ذلك، و(١٥) بنسبة (١٠,١٪) محايدون. و(٥) بنسبة (٣,٤٪) لم يوافقوا و(١) بنسبة (٠,٧٪) لم يوافق بشدة.
 التوزيع التكراري والنسبي لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارة لم توظف وزارة الخارجية السودانية ومكاتبها اهتمامها بالحدث لتحسين صورتها أمام الرأي العام.

جدول رقم (١٦)			
النسبة المئوية الصالحة	النسبة	التكرار	لم توظف وزارة الخارجية السودانية ومكاتبها اهتمامها بالحدث
			الإجابات
٣٢ %	٣٢	٤٧	أوافق بشدة
٣٩ %	٣٩	٥٧	أوافق
٢٠,٦ %	٢٠,٦	٣٠	محايد
٥ %	٥	٠٧	لا أوافق
٣,٤ %	٣,٤	٠٥	لا أوافق بشدة
100.0 %	100.0	14٦	المجموع

لم توظف وزارة الخارجية السودانية ومكاتبها اهتمامها بالحدث لتحسين صورتها أمام الرأي العام.



الشكل رقم (١٦)

من الجدول والشكل رقم (١٦) يتبين للباحث الآتي: -
 إن غالبية المبحوثين وافقوا على أن وزارة الخارجية السودانية لم توظف مكاتبتها اهتمامها بالحدث لتحسين صورتها أمام الرأي العام حيث بلغ عددهم (٥٧) من المبحوثين بنسبة (٣٩٪)، و(٤٧) بنسبة (٣٢٪) وافقوا بشدة على ذلك، و(٣٠) بنسبة (٢٠,٦٪) محايدين. و(٠٧) بنسبة (٥٪) لا يوافقون و(٠٥) بنسبة (٣,٤٪) لا يوافقون بشدة.
 التوزيع التكراري والنسبي لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارة أفلحت جهات خارجية أخرى في توظيف الحدث وعمل دعاية إعلامية لصالحها.

جدول رقم (١٧)


أفلحت جهات خارجية أخرى في توظيف الحدث وعمل دعاية إعلامية لصالحها	النسبة المئوية الصالحة		
	التكرار	النسبة	النسبة المئوية الصالحة
أوافق بشدة	٦٣	٤٣,١	٤٣,١ %
أوافق	٥٢	٣٥,٦	٣٥,٦ %
محايد	٢٠	١٣,٧	١٣,٧ %
لا أوافق	١٠	٦,٩	٦,٩ %
لا أوافق بشدة	٠١	٠,٧	٠,٧ %
المجموع	١٤٦	100.0	100.0 %

الشكل رقم (١٧)

من الجدول والشكل رقم (١٧) يتبين للباحث الآتي :-
 إن غالبية المبحوثين وافقوا بشدة على أنه أفلحت جهات خارجية أخرى
 في توظيف الحدث وعمل دعاية إعلامية لصالحها حيث بلغ عددهم (٦٣) من
 المبحوثين بنسبة (٤٣,١%)، و(٥٢) بنسبة (٣٥,٦%) وافقوا على ذلك و(٢٠) بنسبة
 (١٣,٧%) منهم محايدون و(١٠) بنسبة (٦,٩٥%) لا يوافقون، و(١) بنسبة (٠,٧%)
 لا يوافقون بشدة.

التوزيع التكراري والنسبي لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارة أغفلت
 مؤسسات الإعلام الرسمي السوداني عن استخدام شبكات التواصل الاجتماعي
 لتشكيل رأي عام مستنير في قضايا تهم المجتمع.

جدول رقم (١٨)			
النسبة المئوية الصالحة	النسبة	التكرار	أغفلت مؤسسات الإعلام الرسمي السوداني عن استخدام شبكات التواصل الاجتماعي لتشكيل رأي عام مستنير في قضايا تهم المجتمع.
			الإجابات
٤٤,٥ %	٤٤,٥	٦٥	أوافق بشدة
٤٠,٥ %	٤٠,٥	٥٩	أوافق
٩,٥ %	٩,٥	١٤	محايد
٥,٥ %	٥,٥	٠٨	لا أوافق
٠,٧ %	٠,٧	٠١	لا أوافق بشدة
100.0 %	100.0	١٤٦	المجموع



الشكل رقم (١٨)

من الجدول والشكل رقم (١٨) يتبين للباحث الآتي: -


إن غالبية المبحوثين وافقوا بشدة على أن مؤسسات الإعلام الرسمي السوداني أغفلت عن استخدام شبكات التواصل الاجتماعي لتشكيل رأي عام مستنير في قضايا تهم المجتمع. حيث بلغ عددهم (٦٥) من المبحوثين بنسبة (٤٤,٥%)، و(٥٩) بنسبة (٤٠,٥%) وافقوا على ذلك و(١٤) بنسبة (٩,٥%) محايدين. و(٨) بنسبة (٥,٥%) غير موافقين ولا يوجد من لا يوافق بشدة.

١٩. التوزيع التكراري والنسبي لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارة هل قمت بإنتاج أو بإعادة (نشر/ مشاركة / توزيع) لأي من أحداث وتطورات قضية الطلاب هذه عبر إحدى حساباتك حتى هذه اللحظة؟

جدول رقم (١٩)

	التكرار	النسبة المئوية الصالحة	
		النسبة	النسبة المئوية الصالحة
نعم	٦٨	٤٦,٥	٤٦,٥ %
	٧٨	٥٣,٥	٤٣,٥ %
لا	١٤٦	100.0	100.0 %
المجموع			

هل قمت بإنتاج أو بإعادة (نشر/ مشاركة / توزيع) لأي من أحداث وتطورات قضية الطلاب هذه عبر إحدى حساباتك



الشكل رقم (١٩)


من الجدول والشكل رقم (١٩) يتبين للباحث الآتي: -
 إن غالبية المبحوثين أجابوا بلا لم يقوموا بإعادة ونشر أو مشاركة أو
 توزيع لأي من أحداث وتطورات قضية الطلاب حيث بلغ عددهم (٧٨) من
 المبحوثين بنسبة (٥٣,٥%)، و(٦٨) بنسبة (٤٦,٥%) قاموا بإعادة ونشر ومشاركة
 الأحداث وتطوراتها.

٢٠. التوزيع التكراري والنسبي لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارة إذا
 ما صادف معاشتك لظروف مشابهة لما حدث جراء انتشار الوباء؛ هل من
 المرجح أن تشارك (قصص / مواضيع) عبر حساباتك بشبكة التواصل الاجتماعي؟

جدول رقم (٢٠)

	إذا ما صادف معاشتك لظروف مشابهة لما حدث جراء انتشار الوباء؛ هل من المرجح أن تشارك عبر حساباتك بشبكة التواصل الاجتماعي	النسبة المئوية الصالحة		
		التكرار	النسبة	النسبة
الإجابات	نعم	٨٦	٥٩	٥٩ %
	لا	٥٣	٣٦	٣٦ %
	ربما	٠٧	٥	٥ %
	المجموع	١٤٦	100.0	100.0 %

إذا ما صادف معاشتك لظروف مشابهة لما حدث جراء انتشار
 الوباء؛ هل من المرجح أن تشارك عبر حساباتك بشبكة التواصل
 الاجتماعي



الشكل رقم (٢٠)

من الجدول والشكل رقم (٢٠) يتبين للباحث الآتي: - إن غالبية الباحثين أجابوا بنعم أنهم سيشاركون بقصص ومواضيع عبر حساباتهم بشبكات التواصل الاجتماعي إذا حدث مثل هذا حيث بلغ عددهم (٨٦) من الباحثين بنسبة (٥٩%)، و(٥٣) أجابوا بلا بنسبة (٣٦%) و(٠٧) كانت إجاباتهم ربما بنسبة (٥%).

خاتمة:

بعد هذه السّياحة التي عرضت فيها بعض الجوانب من تشكيل رأي الجمهور حول قضية إجلاء الطلاب من مدينة ووهان إذ لا بدّ من وفقه نستعرض فيها أهم النتائج التي أفرزتها هذا الدّراسة، وهي كالتالي: - على مستوى الأمم، لا بديل عن التّسليح بالعلم والمعرفة، وتحقيق التّثافة المحلية، والتّراث البناء مع تنمية الوعي السلبي بالسلطة الأيديولوجية العالمية المهيمنة، بنقل الخبرة عن طريقة عمل مؤسسات الخدمة المدنية في مجال الصّحة والإعلام والشؤون الخارجيّة وتوظيفها لأغراض التّرويج والتّعليم والدعاية.

تمليك الحقيقة للرأي العام ومبدأ الشّفافية من قبل المسؤولين للدولة بتقديم صورتها دون محاولات تحسينها؛ هو ما يعمل على غلق باب الفتن الداخلية في المجتمع ومحاربة الإشاعات وتأمير القوى المعادية للاستقرار والرّفاهية والتّقدم للمجتمع.

لابد من إتاحة الفرص أمام الرّأي العام للجماعات السياسية أو التّثافية المتنوعة مثل الحرفية والمهنية والمجموعات الشّبابية المتعددة بقياداتها وتكتلاتها المختلفة من طرح ومناقشة المشكلات والقضايا الأساسيّة، والإسهام في إيجاد الحلول ولتوجيه الحكومة في جو من ممارسة الحرية الحق؛ حتى تردف وتقوي مسارات التعاطف والتّضامن والثّقة بين مؤسسات الحكومة ورعاياها. أثار الوباء العام فيروس كورونا كوفيد- ١٩ في توجيه الرّأي العام بالاهتمام والتّركيز على الدور الدّي تلعبه النّظم السياسيّة بالحكم وخدمة مصالح جماهيرها ولربما في قرار حياة شعوبها مباشرة، وذلك عبر - المقارنة والمقاربة - بطرح الرّوابط الوطيدة التي تربط السياسة بالاقتصاد وحياة النّاس ما بين تجارب الدول الرّأسمالية الغربيّة والاشتراكية الشّعبية.

تقوية الإعلام الرّسمي للدولة في ظل العولمة الإعلاميّة، وذلك عبر الإتاحة للرأي الآخر بممارسة دوره الكامل في طرح أراه ومشكلاته واهتماماته وقضاياها أو ما يلي الشّأن العام؛ وإلا سيجد منفذاً للوصول إلى القنوات الإعلاميّة الدوليّة وتحقيق أجدتها وأهدافها..

وتوصي الدّراسة الطّلاب السّودانيين في مدينة ووهان الصّينية بالعودة إلى جامعاتهم وللحياة هناك والالتّحاق ببقية من أثر البقاء على مغادرة المدينة

بالتكيف مع المرض؛ وذلك مما دعت له منظمة الصحة العالمية بوضوح مؤخراً وبأن العالم قد يضطر للتعايش مع وجود فيروس كورونا المستجد كما حدث مع فيروس -إتش أي في- المسبب للإيدز، فلا ثمة تكهن بوقت اختفاء الفيروس وقد يصبح متوطناً في مجتمعاتنا ولا يختفي قط. (٤٨)

هوامش البحث:

١. الجائحة Pandemic وهي التسمية التي أطلقتها منظمة الصحة العالمية على فيروس كورونا وتعني إنه انتشر رسمياً عبر مناطق جغرافية كبيرة تغطي قارات متعددة والعالم بأسره... أما وباء Epidemic فيعني أن الفيروس ينتقل إلى العديد من الناس والمجتمعات في نفس الوقت؛ كمثال كان الفيروس قد تفشى بسرعة في مدينة ووهان الصينية وبعدها انتقل إلى مدن أخرى، ما يعني أنه أصبح وباء بحسب موقع الأمم المتحدة: <https://news.un.org/ar/1051101/03/2020/story>
٢. علي، نبيل، مستقبل الثورة الرقمية-العرب وتكنولوجيا المعلومات قضايا وتحديات، مجلة العربي، ٢٠٠٤م، ص ١٥٠.
٣. تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٩: تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حقوق الطبع ٢٠٠٩ محفوظة للمكتب الإقليمي الإنمائي، ص ٤.
٤. خطاب بيل غيتس ٢٠١٥م في TED؛ كانت قد رشحت الأنباء في فترة وباء الكورونا باستقالته من إدارة مجلس شركة مايكروسوفت ليتفرغ إلى العمل التطوعي الموقع: https://www.ted.com/talks/bill_gates_the_next_outbreak_we_re_not_ready?language=ar حجاب، محمد منير، الموسوعة الإعلامية- المجلد الرابع، دار الفجر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م، ص ١٦٠٤.
٥. المزهرة، منال هلال، مناهج البحث الإعلامي، دار المسيرة، الأردن، ٢٠١٤م، ص ١٣٣.
٦. المرجع السابق نفسه، ص ١٢٩.
٧. تم مراجعة الاستمارة الأولية من قبل د. سيف أحمد العوض، د. عبد الرحمن محمد أحمد، بروفيسور حسن النيل
٨. أحمد، زكريا أحمد، نظريات الإعلام مدخل لاهتمامات وسائل الإعلام وجمهورها، مكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص ١٦، و ص ٣٠.
٩. قلندر، محمود، نظريات الاتصال من عصر الجماعة إلى عصر

١٠. أحمد، زكريا أحمد، نظريات الإعلام مدخل لاهتمامات وسائل الإعلام وجمهورها، مكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص ٣٦-٣٧.
١١. المسلمي، إبراهيم عبد الله، الإعلام والمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٧م ص ٢١.
١٢. سيب، فيليب، كيف يعيد الإعلام العالمي الجديد تشكيل السياسة الدولية- تأثير "الجزيرة"، ترجمة: عزالدين عبد المولى، الدار العربية للعلوم ناشرون، مركز الجزيرة للدراسات، ٢٠١١م، ص ٢٠٣.
١٣. تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٩: تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حقوق الطبع ٢٠٠٩ محفوظة للمكتب الإقليمي الإنمائي، ص ٤.
١٤. الرضا، هاني، عمار، رامز، الرأى العام والإعلام والدعاية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠١٣م، ص ١٢.
١٥. محمود، منال طلعت، مدخل إلى علم الاتصال، بدون ناشر، ٢٠٠٢م، ص ١١.
١٦. الدليمي، عبد الرزاق محمد، مدخل إلى وسائل الإعلام الجديد، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢م، ص ١١٣.
١٧. المصدر السابق نفسه، منال طلعت، بتصرف ص ١٨-٢١.
١٨. مكى، حسن إبراهيم، محمد، بركات عبد العزيز، المدخل إلى علم الاتصال، الكويت، ١٩٩٥م، ص ٥١، ٥٢، ٥٣.
١٩. صادق، عباس مصطفى، مستحدثات الإعلام الجديد، إصدارات رقم ١٠٤، الشارقة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، ط/٢٠١٠م، ص ٤٩-٥٠.
٢٠. رس، يورك، الأعمال الإبداعية الخلاقة، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ٢٠٠٩م، ص ٥٠.
٢١. سيب، فيليب، مرجع سابق، ص ٣٢.
٢٢. فضل الله، عمر أحمد، ظواهر الإعلام الجديد بين الإيجابية والسلبية، ورقة مقدمة إلى مؤتمر مكة المكرمة الـ ١٦، رابطة العالم الإسلامي، ص ٢١.
٢٣. أحمد، إبراهيم، إشكاليات الإعلام المعاصر في الوطن العربي، مجلة الإذاعات العربية، اتحاد إذاعات الدول العربية، عدد ٢-٢٠١٠م، ص ٦٩.
٢٤. الرضا، هاني، عمار، رامز، الرأى العام والإعلام والدعاية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠١٣م ص ٧٦.
٢٥. مايك ريان، مؤتمر صحفي منظمة الصحة العالمية تاريخ ١٣/

https://www.who.int/docs/default-source/coronaviruse/transcripts/who-audio-emergencies-final.-13feb2020-coronavirus-full-press-conference-2_pdf?sfvrsn=b0e430aa2

٢٦. حوار مباشر TED، بيل غيتس مع اندروسن، الدقيقة ١٥:٠٠، www.ted.com/talks/bill_gates_how_we_must_respond_to_the_coronavirus_pandemic

٢٨.٢٧ () موقع الأمم المتحدة: <https://news.un.org/ar/story/2020/04/1054092>

٢٨. التهامي، مختار، عاطف عدلي العبد، الرأى العام، ص ١٣-٣٢ بتصرف.

٢٩. الرضا، هاني، عمار، رامز، الرأى العام والإعلام والدعاية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠١٣ م ص ١٨، ٢٠.

٣٠. مختار التهامي، عاطف عدلي العبد، كتاب الرأى العام، ٢٠٠٥ م ص ١٨، ١٩ بتصرف.

٣١. المسلمي، إبراهيم عبد الله، الإعلام والمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٧ م ص ٤٢.

٣٢. الدليمي، عبد الرزاق محمد، مدخل إلى وسائل الإعلام الجديد، دار المسيرة للنشر، الأردن، ٢٠١٢ م ص ١٥٣.

٣٣. لدليمي، عبد الرزاق محمد، مدخل إلى وسائل الإعلام الجديد، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢ م، ص ٩٩.

٣٤. موقع منظمة الصحة العالمية: <https://www.who.int/ar/news-room/detail/vaccine--19-public-statement-for-collaboration-on-covid-development>

٣٥. موقع الأمم المتحدة: <https://news.un.org/ar/story/2020/03/1051101>

٣٦.٣٧ () حاتم بابكر حسن، طالب دكتوراه في جامعة الصين لعلوم الأرض والجيولوجيا ووهان، مقابلة عبر شبكة المعلومات، في يوم ٢٠/ مارس ٢٠٢٠ م

٣٧. تم توزيع استمارة أولية لجمع معلومات وبيانات للطلاب المحاصرين على الرابطة:

<https://docs.google.com/forms/d/1s-FdlxZIpQv4byXF6IdzRM/MuPw6TVvdLhS0JIRq1gc/edit>

٣٨.٣٩ () من المنشورات الحملة كانت مقالة بعنوان (سودانيون في معقل كورونا) (عالقون في ووهان) واخرى بعنوان (لنتحد ولا

- نفترق) (مَن لي غير شعبي؟) والتّي انتشرت سريعاً في مواقع التّواصل الاجتماعي بوسم هاشتاغ: #سودانيين في ووهان / #فايروس كورونا / #الإجلاء الفوري / #corona virus / #FOR_EVACUATION / النّاشر في صفحة الفيس بوك عمر الطّيب أحمد، جامعة كيونجونغ ووهان الطّبية في يوم ٢٠٢٠/٢/٤
<https://www.facebook.com/omer.altayeb/posts/168456644592313>
٣٩. منشورات الجرافيكس اللّجنة السباعية لإدارة حملة الطّلاب السودانيّين في ووهان، تم الاطلاع على العديد من المنشورات التّي عمل الطّلاب على ترجمتها من اللّغة الصّينية للعربية وتصميمها ونشرها في مواقع التّواصل الاجتماعي في إطار المساهمة في التّوعية بالمرض وكيفية الوقاية منه. الموقع على صفحة الفيس بوك لرابطة الطّلاب السودانيّين- ووهان في يوم ٢٠٢٠/٣/٢٨
<https://www.facebook.com/SudaneseWuhan/posts/1334208248805778>
٤٠. مقابلة مع حسن حجازي، طالب دكتوراه وعضو لجنة حملة الطّلاب السودانيّين في ووهان. يوم ٢١ مارس ٢٠٢٠
٤١. مجموعة تقارير إذاعية بصوت أسامة مختار مراسل الإذاعة السودانيّة بالصّين، تم بثها أثناء فترة الحصار في ووهان عبر مقابلة بشبكة الانترنت.
٤٢. محمد الأمين موسى، محددات تغطية الفضائيات الإخبارية لجائحة كورونا في عصر الرّقمنة، ٩/٤/٢٠٢٠، ص ٢، مركز الجزيرة للدراسات
٤٣. برنامج حوار مع قناة العربية مباشرة حول أوضاع الطّلاب أثناء الحصار مع عمر أحمد، حاتم بابكر حسن، حسن محمد خير وغيرهم من طلاب عالقون في ووهان، لمدة: ١٢ دقيقة، تم بثه في يوم ٢٠٢٠/٢/١٠م.
٤٤. بيانات رابطة الطّلاب السودانيّين - ووهان، بيان يوضح أهمية الخروج بشكل جماعي ومحاذير أمانة ووقائية عند الخروج ولدى محطة الاستقبال يوم ١/فبراير/٢٠٢٠ وكذلك في يوم ٨/فبراير/٢٠٢٠ على الموقع:
<https://www.facebook.com/SudaneseWuhan/set&171794450925199=https://www.facebook.com/photo/?fbid=171795280925116.=pcb>
٤٥. تقرير فيديو على موقع CNN بالعربية يوضح تدافع النّاس ومن بينهم مراسل السي إن إن لمغادرة المدينة
<https://www.youtube.com/watch?v=qZzgzsQNuYA>
٤٦. موقع أخبار بي بي سي العربية:
٤٧. <https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech> -٥٢٦٥٧٢٥٤